شرح اللمعة
الجزء: ٧

الشهيد الثاني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: شرح اللمعة
المؤلف: الشهيد الثاني
الجزء: ٧
الوفاة: ٩٦٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
ضابط المثلي والقيمي	(٣٧)ش
كتاب الغصب مساوئ الظلم في الكتاب والسنة	١١
تعريف الغصب	١٣
أسباب الغصب	١٩
الأيدي المتعاقبة	٢٥
الحر لا يضمن	٢٧
الرقيق يضمن	٢٨
خمر الكافر المستتر بها محترم	٢٩
اجتماع السبب والمباشر	٣٠
رد المغصوب واجب	٣٦
اعتبار القيمة العليا من حين الغصب إلى حين التلف	٤٠
وقيل: من حين الغصب إلى حين الرد	٤٠
وقيل: القيمة يوم التلف لاغير	٤١
لو عاب المغصوب ضمن أرشه	٤٤
ضمان اجرة المغصوب	٤٦
لو جنى الغاصب على العبد المغصوب	٤٧
لو مثل الغاصب بالعبد	٤٩
لو غصب ما ينقصه التفريق	٥٠
لو زادت قيمة المغصوب	٥١
لو غصب شاة فأطعمها المالك	٥٤
لو مزج المغصوب بغيره	٥٥
لو زرعه أو نقله	٥٨
اختلاف المالك والغاصب في القيمة	٥٨
كتاب اللقطة (الفصل الأول) في لقطة الانسان اللقيط: انسان ضائع	٦٦
لابد من بلوغ الملتقط وعقله	٦٩
لابد من حرية الملتقط	٧١
قيل: لابد من عدالة الملتقط	٧٣
الواجب على الملتقط حضانة اللقيط	٧٥
لا ولاء للملتقط	٧٧
يستحب الاشهاد على أخذ اللقيط	٧٨
اختلاف الملتقط واللقيط في الانفاق	٧٩
تشاح الملتقطين	٨٠
ادعاء اثنين بنوة اللقيط	٨١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الفصل الثاني) في لقطة الحيوان وتسمى: ضالة تترك الضالة لو وجدت في ماء وكلاء ٨٣
تؤخذ الضالة لو وجدت في فلاة ٨٦
تحبس الضالة لو وجدت في العمران ٨٩
لا يشترط في الاخذ سوى الاخذ ٩٠
(الفصل الثالث) في لقطة المال يحرم أخذ المال في الحرم ٩٢
يجب حفظ المال لصاحبه لو أخذ في الحرم ٩٣
الخلاف في ضمان ما أخذ من الحرم ٩٥
يجب تعريف الحيوان حولا كاملا ٩٦
كراهة الالتقاط ١٠٣
استحباب الاشهاد على اللقطة ١٠٧
شرائط الملتقط ١٠٨
لو دفع اللاقط اللقطة إلى مدعيها ثم أقام غيره البينة ١١٦
ما يوجد في المفازة – لو الخربة ١١٩
لو وجد المال في جوف دابة ١٢١
لو وجد المال في جوف سمكة ١٢٣
لو وجد المال في الصندوق المشترك ١٢٤
كتاب احياء الموات تحديد الموات ١٣٣
من أحيا أرضا ملكها ١٣٥
لا يجوز إحياء العامر وتوابعه ١٣٦
كل أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ١٣٩
كل أرض ترك أهلها عمارتها فمحييها أحق بها ١٣٩
واقعة (غدير خم) ١٤١
ارض الصلح التي بأيدي أهل الذمة لهم ١٤٩
واقعة (خيبر) ١٤٩
محصول الأراضي المفتوحة عنوة يصرف في مصالح المسلمين العامة ١٥٣
لا يجوز بيع الأراضي المفتوحة عنوة ١٥٤
شرائط الاحياء ستة ١٥٥
بعض الفقهاء زاد ثلاثة أخرى ١٦٠
تحديد الحريم ١٦٢
العرف هو المرجع في الاحياء ١٦٥
المشتركات بين عامة الناس ١٧٠
المسجد من المشتركات ١٧٠
من سبق إلى مكان فهو أحق به ١٧٠
لو سبق اثنان أقرع بينهما ١٧٦
المدرسة والرباط من المشتركات ١٧٨
الطرق من المشتركات ١٨١
المياه المباحة من المشتركات ١٨٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعادن من المشتركات ١٨٧
كتاب الصيد والذباحة (الفصل الأول) في آلة الصيد وشرائطه ١٩٥
(الفصل الثاني) في الذباحة وشرائطها ٢٠٧
يشترط في الذابح الاسلام أو حكمه ٢٠٨
إذا لم يكن بالغا " حد النصب ٢١٠
يشترط في الذبيحة أمور سبعة ٢١٢
(الأول) ان يكون الفري بالحديد ٢١٢
(الثاني) استقبال القبلة ٢١٥
(الثالث) التسمية ٢١٦
(الرابع) اختصاص الإبل بالنحر ٢١٩
(الخامس) قطع الأعضاء الأربعة ٢٢١
وهي: المرئ. والحلقوم. والودجان ٢٢١
(السادس) الحركة بعد الذبح، أو النحر أو خروج الدم المعتدل ٢٢٣
(السابع) التتابع في الذبح ٢٢٧
مستحبات النحر ٢٢٩
مستحبات الذبح ٢٣٠
مكروهات الذبح ٢٣٠
الحيوان الذي تقع عليه الذكاة ٢٣٤
(الفصل الثالث) في اللواحق ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ٢٣٨
ذكاة الجراد أخذه حيا ٢٤٧
ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢٤٨
الصياد يملك ما يثبت في آلة صيده ٢٥٥
صاحب الدار لا يملك الطير الذي عشش في داره ٢٥٧
الطائر المقصوص لا يملك ٢٥٩
كتاب الأطعمة والأشربة ما يحل من حيوان البحر وما يحرم منه ٢٦٣
ما يحل من حيوان البر ٢٦٧
ما يكره من حيوان البر ٢٦٨
ما يحرم من حيوان البر ٢٦٩
الطيور المحرمة ٢٧٣
الضابط في المحلل والمحرم من الطيور ٢٧٨
الطيور المكروهة ٢٨١
الطيور المحللة ٢٨٧
البيض تابع للطير في الحلية والحرمة ٢٨٩
الجلال وأحكامه ٢٩٠
كيفية استبراء الجلال ٢٩٢
لو شرب المحلل لبن خنزيرة ٢٩٣
لو وطأ الانسان الحيوان المحلل ٢٩٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو اشتبه الموطوء في محصور قسم وأقرع ٢٩٥
كيفية القرعة ٢٩٦
لو شرب المحلل خمرا " أو بولا ٢٩٨
الميتة حرام اكلها واستعمالها ٣٠١
ما تحل من الميتة ٣٠١
اختلاط الذكي بالميت ٣٠٧
تحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئا " ٣٠٩
الأشياء المكروهة في الذبيحة ٣١٢
ترجمة (ابن السكيت) ٣١٢
تناول الأعيان النجسة حرام ٣١٦
ما ورد في ذم شارب الخمر ٣١٦
العصير العنبي يحرم إذا غلا ٣٢٠
الفقاع حرام ٣٢٢
تحرم العذرات والأبوال النجسة ٣٢٤
المتنجس حرام ٣٢٥
الطين حرام أكله الا طين قبر الحسين عليه السلام ٣٢٦
جواز تناول الطين الأرمني ٣٢٧
السم حرام ٣٢٨
الدم المسفوح حرام ٣٢٩
عدم إمكان تطهير المايع النجس الا الماء ٣٣٠
لبن الحيوان المحرم لحمه حرام ٣٣٥
كيفية استبراء اللحم المجهول ذكاته ٣٣٥
لا يجوز استعمال شعر الخنزير الا للمضطر ٣٣٩
لا يجوز الاكل من مال الغير الا من البيوت التي تضمنتها الآية الشريفة ٣٤١
لو انقلبت الخمر خلا حل شربها ٣٤٧
الربوبات حلال شربها وان شم منها ريح المسكر ٣٤٨
تناول المحرم جائز عند الاضطرار ٣٤٨
ترجمة (شيخنا الطبرسي) قدس سره ٣٥٢
مقدار ما يجوز من تناول الحرام للمضطر ٣٥٤
لو وجد المضطر مالا لغيره ٣٥٥
مستحبات الاكل ٣٥٨
مكروهات الاكل ٣٦٣
يحرم الاكل على مائدة الشراب أو سائر المحرمات ٣٦٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منشورات
جامعة النجف الدينية
١٥
اللمعة الدمشقية
للشهيد السعيد: محمد بن جمال الدين مكي العاملي
(الشهيد الأول)
قدس سره
٧٣٤ - ٧٨٦
الجزء السابع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نام كتاب: اللمعة الدمشقية ١١٠
مؤلف: شهيد أول
ناشر: انتشارات داورى – قم
چاپ: چاپخانة أمير
نوبت چاب: چاب أول
تيراژ: ٢٠٠٠ دوره
تاريخ انتشار: ١٤١٠ ه ق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الروضة البهية
في شرح
اللمعة الدمشقية
للشهيد السعيد: زين الدين الجبعي العاملي
(الشهيد الثاني)
قدس سره
٩١١ - ٩٦٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإهداء

إن كان الناس يتقربون إلى الأكابر بتقديم مجهوداتهم فليس لنا أن نتقرب إلى أحد سوى سيدنا ومولانا إمام زماننا وحجة عصرنا (الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه

فإليك يا حافظ الشريعة بألطافك الخفية، وإليك يا صاحب الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجهودي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الأنجبين، دينا قيما لا عوج فيه ولا أمتا

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل البيت. عبد الراجي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عند الصباح يحمد القوم السري)
كان أملي وطيدا بالفوز فيما أقدمت عليه من مشروع في سبيل الهدف الأقصى للدراسات الدينية (الفقه الإسلامي الشامل).
فأردت الخدمة بهذا الصدد لأزيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد حقق الله عز وجل تلك الأمنية بإخراج الجزء الأول من هذا الكتاب الضخم إلى الأسواق.
فرأيت النجاح الباهر نصب عيني: انهالت الطلبة على اقتناءه بكل ولع واشتياق.
فله الشكر على ما أنعم والحمد على ما وفق.
بيد أن الأوضاع الراهنة، وما اكتسبته الأيام من مشاكل إنجازات العمل وفق المراد أحرجتني بعض الشئ. فإن الطبعة بتلك الصورة المنقحة المزدانة بأشكال توضيحية، وفي أسلوب شيق كلفتني فوق ما كنت أتصوره من حساب وأرقام مما جعلتني أئن تحت عبئه الثقيل، ولا من مؤازر أو مساعد.
فرأيت نفسي بين أمرين: الترك حتى يقضي الله أمرا كان مفعولا، أو الإقدام المجهد مهما كلف الأمر من صعوبات.
فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين، والإشادة بشريعة (سيد المرسلين)، وإحياء آثار (أئمة الهدى المعصومين) صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.
فاتبعت بعون الله عز وجل (الجزء السادس) (بالجزء السابع) بعزم قوي، ونفس آمنة.
وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي إلى صاحب الشريعة الغراء وأهل بيته الأطهار عليهم صلوات الملك العلام.
ولا سيما ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكونين (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام.
فبك يا مولاي أستشفع إلى ربي ليسهل لنا العقبات ويؤمن علينا التبعات إنه ولي ذلك والقادر عليه. السيد محمد كلانتر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شكر وتقدير

وافتنا تقاريظ جمة من أفذاذ أعلام العلم والتقى مقدرة هذا العمل الذي قمنا به. والذي يعني بنشر المعارف الإسلامية على ضوء مذهب (أهل البيت) صلوات الله عليهم أجمعين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

وإخراج الفقه الإسلامي بصورته الجميلة على حسب ما بينه علماء (أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام الذين هم أدرى بما في البيت.

ونحن بدورنا نشكر تقديراتهم الفائضة ونرجو أن تكون المدة في نشاطنا المتواصل إلى المستقبل إن شاء الله تعالى.

فإن كنا قد قمنا فيما مضى بإخراج أجزاء من هذا الكتاب القيم الثمين (اللمعة الدمشقية) ونتواصل في نشر بقية أجزاءها في الحال إن شاء الله نستعين الباري عز وجل أن يوفقنا فيما يأتي من مستقبل قريب لإخراج كتاب ثمين آخر وهو كتاب (المكاسب) لشيخنا الأنصاري قدس الله نفسه. وقد رتبناه على خمسة أجزاء.

المكاسب المحرمة. البيع جزءان. الخيارات جزءان.

ونرى من الواجب نشر ما كتبه سماحة شيخنا العلامة الكبير جهبذة العلم أستاذ الفقاهة والأصول آية الله (الشيخ حسين الحلي) دام ظله. فقد تفضل سماحته بتقريظ قيم أنيق يحق أن يزدان به هذا السفر الجليل كما نتبرك بلمس سطوره وكلماته وحروفه. ولا غرو فإنها خرجت من قريحة عالم رباني تحرر من زبارج هذه الحياة وزخارفها. فكانت الحقيقة ومعارفها ضالته فوجدها وألفها وأعرض عن غيرها. وإليك نص التقريظ.

جامعة النجف الدينية السيد محمد كلانتر

في ٥ / ٩ / ١٣٨٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
ولدنا العزيز الحجة السيد محمد كلانتر أيده الله وسدد خطاه
تحية مبتدئة بالسلام عليك مشفوعة بالدعاء والتوفيق لمناهج الإصلاح وكم لك منها مما نستوجب
الثناء المضاعف ويستحق التقدير اللائق لك ولكل من يقف موقفك المشكور وينتج كإنتاجك
العالي الغالي وبعد فقد وصلتني هديتك الأخيرة وهو الجزء السادس متمما للأجزاء الخمسة السابقة من كتاب اللمعة الدمشقية وتصفحته كما تصفحت ما سبقه من الأجزاء
وكلها طراز واحد وإخراج كامل زاد في بهجتها وروعتها بما علقت عليها تعليقا وافيا بحل مشكلاتها والإشارة إلى أسانيدها وتوضيح ما يوهم التعقيد فيها فارتأيت إكبارا لما رأيت
أن أخط لك هذه السطور معربا عما ملأ ضميري من الإعجاب ورددده لساني من الشكر والثناء مصنفا ذلك لجلائل أعمالك الخالدة وجهادك المتواصل في خدمة الدين والعلم
وطالما استطار بلبي واستنطقني هاتفا بالإطراء تشييدك بناء جامعة النجف الدينية) في النجف الأشرف على أتم ما يقتضيه الإتقان وعلى أحسن ما ينبغي
أن تكون علمية من الروعة وعلى أكمل ما فرضته فيها من مناهج التدريس طلبة وأساتذة وسهرك عليها بكل شفقة مهيبا بهم للجد المنهج والعمل المثمر وفقك الله ووفقهم وجزاك الله
خير جزاء المحسنين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته (١٤) شعبان ١٣٧٨
الأقل حسين الحلي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الغصب

(٩)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الغصب (١)

(١١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(وهو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدوانا) (١). والمراد بالاستقلال: الإقلال (٢) وهو الاستبداد به لا طلبه (٣) كما هو الغالب في باب

من التجاوزات الاجتماعية ربما بلغ فوق حدود التصور: -
قال (الإمام الصادق) عليه السلام فيمن غصب أرضا لغيره، وبنى فيها وغرس: (ليس لعرق ظالم حق).
ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من أخذ أرضا بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر).
يا لهذا التكليف من تكليف شاق مستحيل..
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي: (من خان جاره شبرا من الأرض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقا).
ولشدة اهتمام الشارع المقدس بقضية الغصب الذي هو نوع من الظلم الفاحش والإسلام دين العدالة والإنصاف.
عقد (الفقهاء) رضوان الله عليهم كتابا خاصا يبحث عن أحكام (الغصب والغاصبين)، وعن كيفية رد المظالم إلى أربابها. وفاء بكلام مولاهم (أمير المؤمنين) حيث قال صلوات الله وسلامه عليه: (أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم، ولا سغب مظلوم).
وسندرس ذلك في هذا الكتاب بإمعان إنشاء الله تعالى.
(١) أي ظلما من دون أن يكون للغاصب حق.
(٢) وهو (الانفراد بالشئ).
(٣) أي لأطلب المال.
هذا دفع وهم حاصل الوهم: أن صيغة (الاستفعال) موضوعة غالبا للطلب كما يقال: استخرج الماء استوطن البلد أي طلب خروج الماء. وطلب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستفعال، وخرج به (١) ما لا إثبات معه أصلا كمنعه (٢) من ماله حتى تلف، وما (٣) لا استقلال معه كوضع يده (٤) على ثوبه (٥) الذي هو لابسه فإن ذلك (٦) لا يسمى غصبا.
وخرج بالمال الاستقلال باليد على الحر. فإنه لا تتحقق فيه الغصبية فلا يضمن (٧)، وبإضافة (٨) المال إلى الغير ما لو استقل بإثبات يده

التوطن في المدينة.
فعلى هذا يلزم أن يكون (الاستقلال) بمعنى طلب الإقلال أي طلب الانفراد بالشئ مع أنه ليس الأمر كذلك في باب الغصب، لأن يد الغاصب ثابتة على المال فعلا.
فأجاب رحمه الله: أن المراد بالاستقلال هنا نفس الإقلال الذي هو الانفراد بالشئ مجردا عن معنى الطلب.
(١) أي بقيد (الاستقلال) الذي هو إثبات اليد على مال الغير.
(٢) أي الغير كمنع الغاصب صاحب المال عن التصرف فيه.
(٣) أي وخرج بقيد (الاستقلال) يد الغاصب التي لا استقلال لها مع إثباتها على مال الغير.
ومرجع الضمير في معه (إثبات اليد) أي لا استقلال لهذه اليد مع إثباتها على مال الغير.
(٤) أي يد المتعدي.
(٥) أي على ثوب المالك الذي هو لابسه.
(٦) أي هذا الإثبات.
(٧) أي الحر لو تلف بوضع يد المتعدي عليه.
(٨) أي وخرج بإضافة (المصنف) المال إلى الغير في تعريفه الغصب بقوله: (وهو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على مال نفسه عدوانا كالمرهون (١) في يد المرتهن، والوارث (٢) على التركة مع الدين فليس بغاصب وإن أثم (٣)، أو ضمن (٤)، وبالعدوان (٥) إثبات المرتهن، والولي، والوكيل، والمستأجر، والمستعير أيديهم على مال الراهن، والمولى عليه، والموكل، والمؤجر، والمعير، ومع ذلك (٦) فينتقض التعريف في عكسه (٧) بما لو اشترك اثنان فصاعدا في غصب بحيث لم يستقل كل منهما باليد فلو أبدل الاستقلال بالاستيلاء لشمله، لصدق الاستيلاء مع المشاركة.

---

(١) فإن وضع يد المالك على المرهون لا يعد غصبا، لأنه ماله، وإن كان آثما بهذا العمل.

(٢) أي وكذا وضع يد الوارث على التركة قبل أداء ديون الميت لا يكون غصبا، لأنها ماله. بناء على انتقال التركة إليه بمجرد موت المورث وإن وجب عليه أداء الدين قبل التصرف في التركة.

(٣) كما في صورة تلف مال المرتهن.

(٤) كما في صورة تلف مال التركة قبل أداء الدين.

(٥) أي وخرج بقيد العدوان الأشياء المذكورة كلها. أي إن وضع الولي يده على مال المولى عليه، أو وضع الراهن يده على المال المرهون، أو المعير على المال المستعار، أو المؤجر على المال المستأجر أو الموكل على المال الموكل فيه لا يعد غصبا وعدوانا.

(٦) أي ومع هذه الاستثناءات المذكورة.

(٧) أي ينتقض تعريف (المصنف) في أنه لا يكون جامعا للأفراد (بما لو اشترك اثنان فصاعدا في غصب). فالتعريف لا يشمل هذا الفرد مع أنه من أفراد الغصب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالاستقلال (١) بإثبات اليد على حق الغير كالتحجير وحق المسجد (٢) والمدرسة والرباط ونحوه مما لا يعد مالا فإن الغصب متحقق (٣)، وكذا غصب ما لا يتمول عرفا كحبة الحنطة فإن يتحقق به (٤) أيضا على ما اختاره المصنف ويجب رده (٥) على مالكه مع عدم المالية، إلا أن يراد هنا (٦) جنس المال، أو يدعى إطلاق المال عليه (٧).

---

(١) أي وينتقض التعريف أيضا بأنه لا يكون جامعا للأفراد فيما إذا وضع يده على حق الغير واستولى عليه كحق التحجير الذي يحجره الإنسان من (الأراضي الموات) ثم يستولي عليه شخص آخر. فالتعريف لا يشمله، لعدم وجود مال مع تحقق الغصب.

(٢) كما لو كان شخص جالسا في (المسجد) ثم جاء آخر ودفعه عنه وجلس في مكانه. فإن دفع الأول والجلوس في مكانه يعد غصبا، لحق الأسبقية للأول. لكن التعريف لا يشمله، لأنه أخذ المال في تعريف الغصب ومفهومه.
وكذا الأمر في (المدرسة والرباط وغيرهما من الأماكن العامة التي أعدت لعموم الناس). فإن وضع اليد عليها مع أسبقية آخرين يعد غصبا.
لكن تعريف (المصنف) لا يشملها، لأنه أخذ المال في تعريف الغصب ومفهومه.

(٣) أي وكذا غصب ما لا يقال له مال عرفا كحب الحنطة. فإن أخذه وغصبه يعد غصبا، لكن التعريف لا يشمله، لعدم مالية الحبة.

(٤) أي بوضع اليد على حب الحنطة وإن لم يعد مالا.

(٥) أي رد ما لا يتمول إلى صاحبه.

(٦) أي في تعريف (الغصب).

(٧) أي يقال: إن المال يطلق على حبة الحنطة. إذن التعريف يشمله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويفرق بينه (١) وبين المتمول وهو (٢) بعيد وعلى (٣) الحر والصغير والمجنون إذا تلف تحت يده بسبب. كلدغ الحية، ووقوع الحائط. فإنه يضمن عند المصنف وجماعة كما اختاره في الدروس فلو أبدل المال بالحق لشمل جميع ذلك.

وأما من ترتبت يده (٤) على يد الغاصب جاهلا به، ومن سكن دار غيره غلطا، أو لبس ثوبه (٥) خطأ فإنهم ضامنون وإن لم يكونوا غاصبين، لأن الغصب من الأفعال المحرمة في الكتاب (٦)

---

(١) أي يفرق بين حب الحنطة الذي يطلق عليه المال، وبين المتمول: ببذل المال. فإن الأول لا يقابل بالمال ولا يبذل بإزائه، وإن صدق عليه المال، بخلاف الثاني. فإنه يبذل بإزائه مال. فهذا هو الفرق بين حب الحنطة، وبين ما يتمول.

(٢) أي إطلاق المال على غير المتمول بعيد، لأن الظاهر من المتمول ما كان مالا حقيقة وعرفا. وإطلاق المال على حب الحنطة ليس إطلاقا حقيقيا عرفيا، بل إطلاق حقيقي فقط، إذا العرف لا يرى إطلاق المال عليه إطلاقا صحيحا.

(٣) أي ينتقض تعريف (المصنف) في قوله: وهو (الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير) بالحر الصغير والمجنون فيما إذا تلفا،، أو نقص منهما. فإنهما يضمنان عند المصنف وجماعة من الفقهاء. مع أنهما ليسا بمال.

(٤) بأن وصله المال المغصوب من يد الغاصب، أو وصله ممن وصله من الغاصب وهو لا يعلم أنه مغصوب.

وهذا هو المعبر عنه في هذا الباب ب (ترتب الأيدي)، أو (تعاقب الأيدي).

(٥) أي ثوب غيره.

(٦) في قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) البقرة: الآية ١٨٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والسنة (١) بل الإجماع (٢)، ودليل العقل (٣) فلا يتناول غير العالم وإن شاركه في بعض الأحكام (٤)، وإبدال (٥) العدوان بغير حق ليتناولهم من حيث إنهم ضامنون ليس بجيد، لما ذكرناه (٦) وكذا (٧) الاعتذار

---

(١) في قوله صلى الله عليه وآله: (المسلم أخو المسلم لا يحل ماله إلا عن طيب نفس منه).
(مستدرك الوسائل) المجلد ٣ ص ١٤٥ كتاب الغصب الباب الأول الحديث ٥
وفي قول (أمير المؤمنين) صلوات الله وسلامه عليه: (ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه).
نفس المصدر الحديث ٣.
وقوله صلى الله عليه وآله: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)
نفس المصدر الحديث ٤
وقوله صلى الله عليه وآله: (لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه) (نيل الأوطار) الجزء ٥ ص ٣٣٤ كتاب الغصب والضمانات الحديث ٢.
(٢) إذ الأمة الإسلامية أجمعت على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه. فعدم جواز التصرف أصبح من (الضروريات الدينية).
(٣) وهو قبح التصرف في مال الغير بدون إذنه.
(٤) كالضمان.
(٥) بالرفع مبتدأ خبره قول الشارح:
(ليس بجيد). فهو دفع لما يقال: (لو أن المصنف) أبدل لفظ (العدوان) بكلمة (غير حق) لشمل هذه الموارد المذكورة التي يضمن فيها المال وإن لم يكن الاستيلاء عدوانيا.
(٦) من أن هؤلاء ليسوا بغاصبين.
(٧) أي وكذلك ليس بجيد لو اعتذر معتذر عن قبل (المصنف) بأن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بكونه بمعناه أو دعوى (١) الاستغناء عن القيد أصلا ليشملهم، بل الأجود الافتقار إلى قيد العدوان الدال على الظلم.
وقد تلخص: أن الأجود في تعريفه أنه الاستيلاء على حق (٢) الغير عدوانا، وأن أسباب الضمان غير منحصرة فيه (٣).
وحيث اعتبر في الضمان الاستقلال والاستيلاء (فلو منعه من سكنى داره) ولم يثبت المانع يده عليها (أو) منعه (من إمساك دابته المرسلة) كذلك (٤) (فليس بغاصب لهما (٥) فلا يضمن العين لو تلفت، ولا الأجرة (٦) زمن المنع، لعدم إثبات اليد الذي هو جزء مفهوم الغصب.
ويشكل (٧) بأنه لا يلزم من عدم الغصب عدم الضمان، لعدم انحصار

تعاقب الأيدي على المغصوب بمعنى الغصب فيشمله التعريف. ووجه كونه ليس بجيد: أن الغصب مأخوذ في مفهومه الاعتداء والظلم.
وهنا ليس كذلك، لعدم علم الآخر بالغصب. فلا يصدق مفهوم الغصب.
(١) أي وكذا ليس بجيد لو قيل: بالاستغناء عن قيد العدوان.
ووجه كونه ليس بجيد: ما ذكرناه في الهامش رقم ٧ ص ١٨.
(٢) وهو يشمل المال أيضا. لأن لكل مالك حق التصرف في ماله. فلو غصبه غاصب فقد منعه حقه الشرعي.
(٣) أي في الغصب.
(٤) أي من دون أن يستولي عليها.
(٥) أي للدار، والدابة.
(٦) أي ولا يضمن أجرة الدار، والدابة أيضا.
(٧) أي عدم ضمان العين والأجرة في الدار، والدابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السبب فيه (١)، بل ينبغي أن يختص ذلك (٢) بما لا يكون المانع سببا في تلف العين بذلك (٣) بأن اتفق تلفها (٤) مع كون السكنى غير معتبرة في حفظها والمالك غير معتبر في مراعاة الدابة كما يتفق (٥) لكثير من الدور وللدواب، أما لو كان حفظه متوقفا على سكنى الدار ومراعاة الدابة لضعفها أو كون أرضها مسبعة (٦) مثلا. فإن المتجه الضمان (٧) نظرا إلى كونه (٨) سببا قويا مع ضعف المباشر.

---

(١) أي في الغصب.
فبين الغصب والضمان عموم وخصوص من وجه.
مادة اجتماعهما اغتصاب أموال الناس. ففي ذلك الضمان، والغصب.
مادة الافتراق من ناحية عدم الضمان مع كونه غصبا غصب حق المسجد، والمدرسة، أو الرباط وغيرها، لصدق الغصب، دون الضمان.
مادة الافتراق من ناحية الضمان مع عدم كونه غصبا، ما تعاقبت الأيدي على مال الغير المغصوب منه مع الجهل بكونه غصبا، حيث يثبت الضمان ولا يصدق الغصب.
(٢) أي عدم الضمان.
(٣) أي بسبب منع الغاصب المالك.
(٤) أي تلف العين.
(٥) أي يتفق عدم توقف حفظ الدار على سكناها، وعدم توقف حفظ الدابة على مراعاة المالك.
(٦) أي ذات سباع، وذئاب من الحيوانات المفترسة.
(٧) لأن المانع هو السبب في الإتلاف.
(٨) أي الظالم الذي منع صاحب الدار من سكناها، ومالك الدابة من إمساكها هو السبب القوي في الإتلاف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومثله (١) ما لو منعه من الجلوس على بساطه فتلف أو سرق أو غصب (٢) الأم فمات ولدها جوعا وهذا (٣) هو الذي اختاره المصنف في بعض فوائده وإن أتبع هنا وفي الدروس المشهور (٤).
أما لو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية مع بقاء العين وصفاتها لم يضمن قطعا لأن الفائت ليس مالا بل اكتسابه (٥).
(ولو سكن (٦) معه قهرا) في داره (فهو غاصب للنصف) عينا وقيمة (٧)، لاستقلاله به (٨)، بخلاف النصف الذي بيد المالك

---

(١) أي ومثل منع صاحب الدار عن سكناها، ومالك الدابة عن إمساكها.
(٢) عطف على مدخول (لو) الشرطية أي ومثله ما لو غصب حيوانا. فتلف ولدها.
فهذه من الموارد التي يتخلف فيها الغصب عن الضمان، لوجود الضمان، دون الغصب.
(٣) أي الضمان.
(٤) وهو عدم الضمان.
ولا يخفى: عدم ظهور كلام (المصنف) هنا في اتباعه المشهور وهو (عدم الضمان) حيث قال: (لو منعه من سكنى داره، أو إمساك دابته فليس بغاصب) فعبارته هذه ليس لها ظهور في (عدم الضمان).
(٥) بل هو مال مضمون كما ذهب إليه جماعة من (علمائنا) رضوان الله عليهم. راجع (الجواهر) الطبعة القديمة المجلة السادس ص ٩٥ كتاب (الغصب).
(٦) أي سكن الغاصب مع صاحب الدار.
(٧) أي يضمن الغاصب نصف الدار عينا لو كانت العين موجودة غير تالفة أو قيمة لو كانت تالفة، بل يضمن الأجرة أيضا.
(٨) أي لاستقلال الغاصب بالنصف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا (١) إذا شاركه في سكنى البيت على الإشاعة من غير اختصاص بموضع معين، أما لو أختص بمعين أختص بضمانه (٢) كما لو أختص ببيت (٣) من الدار وموضع خاص من البيت الواحد (٤)، ولو كان قويا مستوليا وصاحب الدار ضعيفا بحيث اضمحلت يده معه احتمل قويا ضمان الجميع (٥).

(ولو انعكس) الفرض بأن (ضعف الساكن (٦)) الداخل على المالك عن مقاومته ولكن لم يمنعه المالك مع قدرته (٧) (ضمن) الساكن (أجرة ما سكن) لاستيفائه منفعته بغير إذن مالكه.

(وقيل) والقائل المحقق والعلامة وجماعة: (ولا يضمن) الساكن (العين)، لعدم تحقق الاستقلال باليد على العين الذي (٨) لا يتحقق الغصب بدونه (٩). ونسبته (١٠) إلى القول يشعر بتوقفه فيه.

---

(١) أي صدق الغصب والضمان في صورة سكنى الغاصب الدار قهرا.
(٢) أي بضمان المعين من النصف، أو الربع، أو الثلث، أو الخمس وهكذا.
(٣) المراد من البيت (الغرفة).
(٤) كنصف الغرفة مثلا.
(٥) وإن لم يكن مستوليا إلا على البعض.
(٦) أي الغاصب عن مقاومة المالك.
(٧) على منعه من السكنى كما لو كان الساكن رحما، أو صديقا للمالك بحيث يضر بحاله إخراجه منها اجتماعيا.
(٨) صفة (للاستقلال) لا العين، لأنها مؤنثة يجب التطابق بينها وبين صفتها.
(٩) أي بدون الاستقلال باليد على العين.
(١٠) أي نسبة (المصنف) عدم الضمان إلى القول مشعر بتوقفه في ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووجهه (١) ظهور استيلائه على العين التي انتفع بسكناها. وقدرة (٢) المالك على دفعه لا ترفع الغصب مع تحقق العدوان.
نعم لو كان المالك نائيا (٣) فلا شبهة في الضمان لتحقق الاستيلاء.
(ومد (٤) مقود الدابة) بكسر الميم وهو الحبل الذي يشد بزمامها أو لجامها (٥) (غصب للدابة) وما يصحبها للاستيلاء عليها عدوانا (إلا أن يكون صاحبها راكبا) عليها (قويا) على دفع القائد (مستيقظا) حالة القود غير نائم فلا يتحقق الغصب حينئذ (٦)، لعدم الاستيلاء.
نعم لو اتفق تلفها بذلك (٧) ضمنها، لأنه جان عليها.
ولو لم تتلف هل يضمن منفعتها زمن القود؟ يحتمل قويا ذلك (٨)، لتفويتها بمباشرته وإن لم يكن غاصبا كالضعيف الساكن (٩) ولو كان

---

(١) أي وجه التوقف.
(٢) مرفوع على الابتداء خبره (لا ترفع) وهو دفع وهم حاصل الوهم: أن المالك قادر على دفع الساكن، لقدرته على الدفع، ولضعف الساكن. إذن لا يتحقق معنى الغصب فأجاب رحمه الله: أن القدرة على الدفع فقط لا ترفع الغصب مع تحقق العدوان والظلم والاستيلاء على الدار.
ولعل إخراجه منها موجب للإضرار بحاله اجتماعيا.
(٣) أي بعيدا عن الدار.
(٤) أي سحب حبل الدابة.
(٥) وهو الحديد المعترض في فم الدابة.
(٦) أي حين أن كان راكبا مستيقظا قويا.
(٧) أي بمد مقود الدابة.
(٨) أي ضمان المنافع.
(٩) في ضمان العين لو كانت باقية، أو القيمة لو كانت تالفة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الراكب ضعيفا عن مقاومته، أو نائما فلا ريب في الضمان، للاستيلاء ولو ساقها قدامه بحيث صار مستوليا عليها لكونها تحت يده ولا جماح (١) لها فهو غاصب، لتحقق معناه (٢)، ولو تردت (٣) بالجماح حينئذ، أو غيره (٤) فتلفت أو عابت ضمن (٥) للسببية (٦).

(وغصب الحامل غصب للحمل)، لأنه مغصوب كالحامل، والاستقلال باليد عليه حاصل بالتبعية لأمه، وليس كذلك حمل المبيع فاسدا (٧) حيث لا يدخل في البيع، لأنه ليس مبيعا فيكون أمانة في يد المشتري، لأصالة

---

(١) مصدر جمح يجمح وزان (منع يمنع) بمعنى الامتناع، وعدم الانقياد.
يقال: جمح الفرس على راكبة أي تغلب عليه وذهب به فلم يمكنه الاستيلاء عليه.

(٢) أي معنى الغصب.

(٣) فعل ماض مفرد من (تردى يتردى ترديا) من باب التفعل بمعنى السقوط يقال: تردت أي سقطت في البئر، أو الوادي. ومنه قوله تعالى: (والمتردية) أي الحيوان الذي سقط من جبل، أو حائط، أو في بئر لا يجوز أكله.
ويأتي أيضا بمعنى ارتداء الثوب أي لبسه كما قال الشاعر:
تردى ثياب الموت حمرا فما أتي لها الليل إلا وهي من سندس خضر.
أي لبس ثياب الموت.

(٤) أي سقطت بغير الجماح.

(٥) أي ضمن سائق الدابة العين إن تلفت، وإرشها لو عابت.

(٦) أي كان ضمان العين، أو الأرش لأجل أن السائق صار سببا للتلف، أو العيب.

(٧) أي لا يدخل الحمل في المبيع مطلقا حتى إذا كان البيع فاسدا.
وإنما قيد الشارح البيع بالفاسد، لأن المشتري يضمن الأم في البيع الفاسد. دون الحمل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم الضمان، ولأنه تسلمه بإذن البائع. مع احتمال (١)، لعموم " على اليد ما أخذت حتى تؤدي (٢) ". وبه (٣) قطع المحقق في الشرائع (ولو تبعها الولد) (٤) حين غصبها (ففي الضمان) للولد (قولان) مأخذهما عدم (٥) إثبات اليد عليه. وأنه (٦) سبب قوي.
والأقوى الضمان وهو الذي قربه في الدروس.
(والأيدي المتعاقبة على المغصوب أيدي ضمان)، سواء علموا جميعا بالغصب أم جهلوا أم بالتفريق، لتحقق التصرف في مال الغير بغير إذنه فيدخل في عموم، على اليد ما أخذت حتى تؤدي، وإن انتفى الإثم عن الجاهل بالغصب (فيتخير المالك في تضمين من شاء) منهم العين والمنفعة (أو) تضمين (الجميع) بدلا واحدا بالتقسيط (٧) وإن لم يكن (٨) متساويا، لأن جواز الرجوع على كل واحد بالجميع يستلزم جواز الرجوع بالبعض.
وكذا لو تقسيط ما يرجع به (٩) على أزيد من واحد، وترك الباقين،

---

(١) أي مع احتمال ضمان الحمل.
(٢) (مستدرك الوسائل) المجلد ٣ ص ١٤٥ كتاب الغصب الباب ١ الحديث ٤.
(٣) أي وبالضمان.
(٤) أي تبع الولد أمه.
(٥) دليل لعدم ضمان الولد، لأنه تبع أمه من دون قصد من الغاصب.
فلا يد له على الولد حتى يضمن.
(٦) دليل للضمان، لأن الغاصب لو لم يصحب الأم لما تبعها الولد.
(٧) أي يوزع بدل العين، أو بدل المنفعة، أو بدلهما معا على الجميع بأن يأخذ من كل واحد مساويا لما يأخذه الآخر.
(٨) أي ما يأخذه من كل واحد.
(٩) أي ما يريد أن يتقاضاه من قيمة العين، أو المنفعة من الغاصبين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لما ذكر (١).
(ويرجع الجاهل منهم بالغصب) إذا رجع (٢) عليه (على من غره) فسلطه على العين، أو المنفعة ولم يعلمه بالحال (٣)، وهكذا الآخر (٤) إلى أن يستقر الضمان على الغاصب العالم وإن لم تتلف العين في يده (٥).
هذا (٦) إذا لم تكن يد من تلفت (٧) في يده يد ضمان كالعارية المضمونة (٨)، وإلا (٩) لم يرجع على غيره، ولو كانت أيدي الجميع

---

(١) من أن جواز الرجوع على كل واحد بجميع البدل يستلزم جواز الرجوع على البعض، دون البعض الآخر.
(٢) أي المالك رجع على الغاصب الجاهل.
(٣) هذا معنى تغرير الغاصب للجاهل بالغصبية.
(٤) وهو المرجوع عليه أولا فيرجع على من غره أيضا وهكذا.
(٥) أي وإن لم تتلف العين في يد الغاصب العالم. لكنها تلفت في يد الجاهل بالغصب رجع الجاهل على العالم بالغصب لو رجع المالك على الجاهل.
(٦) أي رجوع الجاهل منهم بالغصب على غيره.
(٧) أي تلفت العين.
(٨) مثال لمن يده يد ضمان. فلو كان إحدى الأيدي المتعاقبة قد استعارت العين المغصوبة من السابقة بالعارية المضمونة أي اشترط عليه المعير بالضمان والمستعير لا علم له بالغصبية.
لكنه بعد ذلك تعاقبت على يده أيد أخرى. فلو رجع المالك الأول الأصلي على هذا الذي ترتبت يده على العين بالعارية المضمونة فليس لهذا المستعير الرجوع على من سبقه.
وذلك لمكان الشرط عليه.
(٩) إن كانت يد من تلفت العين عنده يد ضمان كما في العارية المضمونة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عارية تخير المالك كذلك (١) ويستقر الضمان على من تلفت العين في يده فيرجع غيره (٢) عليه (٣) لو رجع (٤) عليه دونه (٥)، وكذا يستقر ضمان المنفعة على من استوفاها عالما.

(والحر لا يضمن بالغصب) عينا ومنفعة، لأنه ليس مالا فلا يدخل تحت اليد (٦).

هذا (٧) إذا كان كبيرا عاقلا إجماعا، أو صغيرا فمات من قبل الله تعالى، ولو مات بسبب كلدغ الحية، ووقوع الحائط ففي ضمانه قولان

فلا يرجع هذا المستعير على من سبقه.
كما عرفت في الهامش ٨ ص ٢٦.

(١) أي للمالك الرجوع على كل من ترتبت يده على المستعار.

(٢) أي غير من تلفت العين في يده وهو (الذي لم تتلف العين في يده) وأخذ المالك منه العوض.

(٣) أي على (من تلفت العين في يده).
فالمعنى: أن الذي أخذ المالك منه القيمة يرجع بعوضها على من تلفت العين في يده، وليس لمن تلفت في يده حق الرجوع على من لم تتلف في يده.

(٤) أي المالك على من لم تتلف العين في يده.

(٥) أي دون من تلفت العين في يده. بمعنى أن المالك لم يرجع على من تلفت العين في يده، بل رجع على من لم تتلف في يده وأخذ منه الغرامة. ففي هذه الصورة يرجع الدافع وهو الذي لم تتلف العين في يده على من تلفت في يده.
كما عرفت في الهامش ٨ ص ٢٦.

(٦) في قوله صلى الله عليه وآله: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي).

(٧) أي عدم ضمان الحر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للشيخ، واختار المصنف في الدروس الضمان، لأنه سبب الإتلاف، ولأن الصغير لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه، وعروضها (٢) أكثري فمن ثم رجح (٣) السبب.

والظاهر أن حد الصغير العجز عن دفع ذلك (٤) عن نفسه حيث يمكن الكبير دفعها عادة، لا عدم (٥) التمييز، والحق به المجنون، ولو كان بالكبير خبل (٦)، أو بلغ مرتبة الصغير لكبر، أو مرض ففي إلحاقه (٧) به وجهان.

(ويضمن الرقيق) بالغصب، لأنه مال (ولو حبس الحر مدة) لها أجرة عادة (لم يضمن أجرته إذا لم يستعمله)، لأن منافع الحر لا تدخل تحت اليد (٨) تبعا له، سواء كان قد استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله أم لا.

---

(١) أي الغاصب.

(٢) أي عروض هذه المهلكات يتفق كثيرا.

(٣) أي (المصنف) رحمه الله.

(٤) أي المهلكات.

(٥) أي ليس حد الصغر الذي يضمن به عدم تمييزه.

(٦) مصدر خبل بكسر العين مضارعه بفتحها وزان (علم يعلم) بمعنى فساد العقل.

(٧) أي ففي إلحاق هذا القسم من الكبير بالصغير وجهان: الإلحاق. وعدمه وجه الإلحاق: أنه كالصغير في عدم إمكان الدفع عن نفسه، لشدة الكبر أو المرض.

وجه عدم الإلحاق: أنه ليس صغيرا.

والأول أولى.

(٨) وهو قوله صلى الله عليه وآله: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو كان قد استأجره مدة معينة فمضت زمن (١) اعتقاله وهو باذل نفسه للعمل استقرت الأجرة لذلك (٢)، لا للغصب (بخلاف الرقيق) لأنه مال محض ومنافعه كذلك (٣).

(وخمر الكافر المستتر) بها (محترم يضمن بالغصب) مسلما كان الغاصب أم كافرا، لأنها مال بالإضافة إليه (٤) وقد أقر عليه (٥) ولم تجز مزاحمته فيه (٦).

وكان عليه تأنيث ضمائر الخمر، لأنها مؤنث سماعي.

ولو غصبها من مسلم، أو كافر متظاهر فلا ضمان وإن كان قد اتخذها للتخليل، إذ لا قيمة لها في شرع الإسلام. لكن هنا (٧) يأثم الغاصب.

وحيث يضمن الخمر يعتبر (بقيمته عند مستحليه)، لا بمثله (٨) وإن كان بحسب القاعدة مثليا، لتعذر الحكم باستحقاق الخمر في شرعنا وإن

---

(١) ظرف للمضي أي مضت المدة المعينة في زمن اعتقال العامل.

(٢) أي لأجل تفويت المستأجر على العامل وقته وهو باذل نفسه للعمل.

(٣) أي مال محض.

(٤) أي إلى الكافر.

(٥) أي من قبل السلطان في شروط الذمة.

(٦) أي مزاحمة الكافر في هذا الإقرار من قبل السلطان.

(٧) أي إذا كان قد اتخذها للتخليل.

ولا يخفى: أن عدم الضمان من حيث الحكم الوضعي.

وأما الحكم التكليفي فيجب عليه رد الخمر إذا كانت للتخليل.

(٨) مرجع الضمير (الخمر) والواجب إتيانه مؤنثا، لأنها مؤنث سماعي كما أفاده (للشارح) رحمه الله وقد أورد نفس الإشكال على (المصنف) آنفا، لا عصمة إلا لله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كنا لا نعترضهم (١) إذا لم يتظاهروا بها
ولا فرق في ذلك (٢) بين كون المتلف مسلما أو كافرا على الأقوى.
وقيل: يضمن الكافر المثل، لإمكانه (٣) في حقه من حيث إنه
مثلي مملوك له (٤) يمكنه دفعه سرا.
ورد بأن استحقاقه كذلك (٥) يؤدي إلى إظهاره (٦) لأن حكم
المستحق (٧) أن يحبس غريمه لو امتنع من أدائه وإلزامه (٨) بحقه وذلك (٩)
ينافي الاستتار.
(وكذا) الحكم في (الخنزير)، إلا أن ضمان قيمة الخنزير واضح
لأنه قيمي حيث يملك (١٠).
(ولو اجتمع المباشر) وهو موجد علة التلف كالأكل، والإحراق،

---

(١) أي الكفار الذميين إذا كان استعمالهم للخمر سرا.
(٢) أي في الضمان بالقيمة لو كان صاحب الخمر ذميا.
(٣) أي لإمكان ضمان المثل في حق الكافر.
(٤) أي للكافر المتلف.
(٥) أي استحقاق الكافر المتلف للخمر.
(٦) أي إلى إظهار الكافر الخمر. فالمصدر مضاف إلى الفاعل والمفعول محذوف
(٧) وهو من يستحق المثل.
(٨) أي ولمستحق المثل إلزام الغريم المتلف بدفع حقه.
(٩) أي حبسه وإلزامه ومحاكمته بدفع المثل مناف لاستتار الخمر.
(١٠) أي يملك عند الكافر الذمي إذا استتر به، بخلاف ما إذا لم يستتر به
فإنه لا يملك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقتل، والإتلاف (١)

---

(١) بالأكل في المطعومات، والشرب في المشروبات، والإحراق في الأجسام القابلة لذلك.
كل هذه الأشياء علل للتلف. فالشرب علة لتلف الماء، والنار علة لتلف الحطب. فمن أوجد الأكل يكون مباشرا لتلف المأكول بأن يأكل ما حضره من الطعام.
ومن أوجد الشرب يكون مباشرا لتلف الماء بأن يشربه.
ومن أوجد سبب الإحراق يكون مباشرا للحرق بأن يلقي النار على الحطب.
ومن أطلق الرصاص، أو أهوى بالسيف على شخص فأصاب مقتله فقد أوجد علة التلف وهو إطلاق الرصاص. والهوي بالسيف فيكون مباشرا للقتل، أو قل: مباشرا للتلف.
وهكذا لو دفع إنسان شخصا في الماء مع علم الدافع أنه لا يحسن السباحة، أو أن المكان خطرا، أو شد يديه ورجليه وألقاه في الماء وما شاكل ذلك.
كل هذه الأشياء يكون المتلف بها مباشرا للتلف، لأنه أوجد علته.
ولا يخفى: أن معنى المباشرة عدم وجود واسطة بين التالف والمتلف كما هو المتبادر منها.
هذا كله في مباشرة إتلاف العين.
أما إتلاف المنفعة فموجد علة تلفها هو المستوفي لها بأن سكن الدار، أو استخدم العبد، أو حمل الدابة، أو زرع الأرض، أو لبس الثوب، أو استفاد من أي شئ كان مما يستفاد منه مع بقاء عينه فإنه قد أوجد تلف المنفعة فصار مباشرا للاتلاف فهو ضامن إذا كان معتديا.
فما أفاده (الشارح) رحمه الله من القتل، والأكل، والإحراق، والإتلاف كلها أمثلة للمباشرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(والسبب) (١) وهو فاعل ملزوم العلة كحافر

ثم إن الإتلاف أعم من الجميع فيشمل إراقة الماء وتنجيس ما لا يقبل التطهير إلا بذهاب عينه كالمياه المضافة، وخلط شئ في دواء المريض بحيث يذهب خاصيته الدوائية ولا يمكن تداركها.

(١) قد عرفت في التعليقة رقم ١ ص ٣١ معنى المباشر وما هو علة التلف.
والآن نشرع بحوله وقوته في معنى ملزوم العلة (والشارح) رحمه الله مثل له بحفر البئر.
فنقول: حفر البئر في طريق المارة لا ينفك غالبا عن سقوط الإنسان، أو الحيوان فيها. فالسقوط لازم حفر البئر، والحفر ملزوم لسقوط الإنسان. أو الحيوان، أو شئ آخر فيه.
ففاعل الحفر يكون قد أوجد ما يستلزم منه السقوط الذي هو لازم الحفر.
فحافر البئر هو فاعل ملزوم العلة.
وكذا لو دفع شخص إنسانا أمام سيارة مثلا فقتل بها. فالمقتول قتل بسبب الدافع ومباشرة السيارة.
وإن شئت فقل بمباشرة سائق السيارة.
وكذا من دفع إنسانا إلى ظالم فقتله كان الدافع موجدا ملزوم العلة بدفعه هذا الإنسان إلى الظالم مع علمه بأنه يقتله، لأن قتل الظالم لازم استيلائه على هذا الإنسان وتسليطه عليه هو فعله بمعنى أنه موجد ملزوم العلة.
ثم أعلم: أن السبب والمباشر قد يجتمعان في واحد وقد يفترقان.
مثال الاجتماع كما في الظالم حين استولى على شخص فقتله، أو حفر البئر ثم دفع إنسانا فيها فمات. ففي المثالين اجتمع السبب والمباشر.
وأما الافتراق فقد عرفت أمثلته عند ذكر السبب والمباشر في الهامش رقم ١ ص ٣١ وهذا الهامش.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البئر (ضمن المباشر (١)، لأنه أقوى (إلا مع الإكراه، أو الغرور)
للمباشر (فيستقر الضمان في الغرور على الغار، وفي الإكراه على المكره)
لضعف المباشر بهما (٢) فكان السبب أقوى كمن قدم طعاما (٣) إلى المغرور
فأكله فقرار الضمان على الغار فيرجع المغرور عليه (٤) لو ضمن (٥).
هذا في المال أما في النفس فيتعلق (٦) بالمباشر مطلقا، لكن هنا (٧)
يحبس الآمر حتى يموت.
(ولو أرسل ماء في ملكه، أو أجج نارا فسرى إلى الغير) فأفسد
(فلا ضمان) على الفاعل (إذا لم يزد) في الماء والنار (عن قدر الحاجة

وأما الضمان في صورة التعدد فهل على المباشر، أو على السبب؟ يذكره (الشارح) رحمه الله قريبا.

(١) المراد من اجتماع المباشر والسبب كون المباشر غير السبب. كما إذا حفر البئر شخص، وشخص آخر ألقى إنسانا فيها.

فهنا يكون المباشر أقوى من السبب، والضمان متوجه نحوه، لأن الفعل صدر منه بالاختيار، وكمال العقل، وعدم الإكراه والغرور.

(٢) أي بسبب الإكراه والغرور.

(٣) أي قدم طعام الغير إلى ضيفه مثلا فأكله.

(٤) أي على الغار لو رجع المالك على المغرور بأخذ العوض مع جهل المغرور أنه مال الغير، أو أنه مغصوب.

(٥) بصيغة المجهول ونائب الفاعل ضمير (المغرور) أي لو أغرم المغرور بدفع العوض.

(٦) أي الضمان، سواء كان مكرها أم مغرورا.

(٧) أي في الجناية على النفس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولم تكن الريح) في صورة الإحراق (١) (عاصفة) بحيث علم، أو ظن التعدي الموجب للضرر، لأن (٢) الناس مسلطون على أموالهم، ولهم الانتفاع بها كيف شاءوا.
نعم لو زاد (٣) عن قدر حاجته فالزائد مشروط بعدم الضرر بالغير ولو بالظن، لأنه (٤) مناط أمثال ذلك جمعا بين الحقين (٥) ودفعا للأضرار المنفي (٦)، (وإلا (٧) ضمن).
وظاهر العبارة (٨) أن الزائد عن قدر الحاجة يضمن به وإن لم يقترن

---

(١) بأن لم تكن الريح شديدة، بحيث تطير النار، بخلاف ما إذا كانت عاصفة فإنه مؤجج النار يكون ضامنا، لأنه عالم يكون الريح عاصفة فأجج النار وأحرقت.
(٢) تعليل لعدم الضمان لو أرسل الماء في ملكه، أو أجج النار بشرط عدم الزيادة عن قدر الحاجة.
(٣) أي مرسل الماء، وموقد النار.
(٤) أي الظن مدار معرفة الأضرار، وعدم الإضرار.
(٥) حق المتصرف في ملكه. وحق الجار أي القول بالضمان في هذه الصورة وهي الزيادة عن مقدار الحاجة مع ظن السراية.
وعدم الضمان في الصورة الأولى جمع بين الحقين.
(٦) في قوله صلى الله عليه وآله: (لا ضرر ولا ضرار) (مستدرك الوسائل) المجلد ٣ ص ١٥٠ كتاب إحياء الموات الباب ٩ الحديث ١ - ٢.
(٧) أي وإن زاد عن قدر الحاجة، أو كانت الريح عاصفة ضمن مرسل الماء ومؤجج النار.
(٨) أي عبارة (المصنف) في قوله: (وإلا ضمن) تفيد الضمان بلا قيد حيث لم يقيد الضمان بظن التعدي كما فعل (الشارح).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بظن التعدي.
وكذا (١) مع عصف الريح وإن اقتصر (٢) على حاجته لكونه (٣) مظنة للتعدي. فعدم الضمان على هذا (٤) مشروط بأمرين. عدم الزيادة عن الحاجة. وعدم ظهور سبب التعدي كالريح فمتى انتفى أحدهما ضمن.
ومثله (٥) في الدروس إلا أنه اعتبر علم المتعدي، ولم يكتف بالظن ولم يعتبر الهواء فمتى علمه وإن لم يكن هواء ضمن وإن لم يزد عن حاجته فبينهما (٦) مغايرة، وفي بعض فتاويه اعتبر في الضمان أحد الأمور الثلاثة. مجاوزة الحاجة. أو عصف الهواء. أو غلبة الظن بالتعدي. واعتبر جماعة

---

(١) أي وكذا عبارة (المصنف) في قوله: (عاصفة) تفيد الضمان بلا قيد ظن التعدي.
(٢) أي المؤجج اقتصر على قدر حاجته من النار، لكن الريح كانت عاصفة شديدة.
(٣) أي عصف الريح بنفسه والزيادة عن الحاجة مظنة للتعدي.
(٤) أي على ما ذهب إليه (المصنف) من عدم الاحتياج إلى ظن التعدي.
(٥) أي ومثل ما أفاده هنا من حيث الإطلاق ما أفاده في (الدروس).
لكن الإطلاق مختلف هناك وهنا، لأن الإطلاق هنا من حيث إنه لم يقيد الضمان بظن التعدي.
والإطلاق هناك لعدم تقييدا للضمان بالزيادة عن الحاجة، أو عصف الريح لكنه قيده بالعلم.
فالإطلاقان متغايران.
(٦) أي بين الإطلاقين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منهم الفاضلان (١) في الضمان اجتماع الأمرين معا. وهما: مجاوزة الحاجة وظن التعدي، أو العلم به فمتى انتفى أحدهما فلا ضمان.
وهذا قوي وإن كان الأول (٢) أحوط.
(ويجب رد المغصوب) على مالكه وجوبا فوريا إجماعا، ولقوله صلى الله عليه وآله: على اليد ما أخذت حتى تؤدي (٣)، (ما دامت العين باقية) يمكنه ردها، سواء كانت على هيئتها يوم غصبها أم زائدة أم ناقصة (ولو أدى رده إلى عسر، وذهاب مال الغاصب) كالخشبة في بنائه، واللوح في سفينته، لأن البناء المغصوب لا حرمة له، وكذا مال الغاصب في السفينة حيث يخشى تلفه، أو غرق السفينة على الأقوى.
نعم لو خيف غرقه (٤)، أو غرق حيوان محترم، أو مال لغيره لم ينزع إلى أن تصل الساحل (فإن تعذر) رد العين لتلف ونحوه (ضمنه) الغاصب (بالمثل إن كان) المغصوب (مثليا) وهو المتساوي الأجزاء والمنفعة المتقارب الصفات (٥) كالحنطة، والشعير، وغيرهما من الحبوب،

---

(١) وهما: (المحقق والعلامة) قدس الله نفسهما وقد مضى شرح حال (المحقق) في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة ص ٣٢٤ ٣٢٢ وحال (العلامة) في الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص ٤١٠ ٤٠٤.
(٢) وهو اعتبار (المصنف) في بعض فتاويه أحد الأمور الثلاثة مجاوزة الحاجة أو عصف الهواء أو ظن التعدي.
(٣) تقدمت الإشارة إلى الحديث في الهامش رقم ٢ ص ٢٥.
(٤) أي غرق الغاصب.
(٥) لما انجر الكلام إلى المثلي والقيمي أحببنا أن نذكر حولهما ما يكشف الستار عنهما، فإليك خلاصة الكلام في المثلي والقيمي:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأدهان (وإلا) يكن مثليا (فالقيمة العليا من حين الغصب إلى حين التلف)، لأن كل حالة زائدة (١) من حالاته (٢) في ذلك الوقت مضمونة كما يرشد إليه (٣): أنه لو تلف حينئذ (٤) ضمنها فكذا إذا تلف بعدها (٥).
(وقيل) والقائل به المحقق في أحد قوليه على ما نقله المصنف عنه: يضمن الأعلى من حين الغصب (إلى حين الرد) أي رد الواجب وهو القيمة.
وهذا القول مبني على أن القيمي يضمن بمثله كالمثلي، وإنما ينتقل إلى القيمة عند دفعها لتعذر المثل فيجب أعلى القيم إلى حين دفع القيمة،

مثلي فهو مضمون به.
وأما في موارد الاختلاف فلا يثبت الضمان بالمثل، لعدم تحقق الإجماع فيها. إذن لا أثر لإطالة الكلام فيهما.
هذه خلاصة الكلام في المثلي والقيمي وله الحمد على ما أنعم والشكر على ما ألهم.
(١) كالسمن أو غلاء سعره. وهي حالة أي صفة زائدة متصلة مضمونة على الغاصب.
(٢) أي من حالات المغصوب العارضة عليه بعد الغصب وقبل التلف الموجبة لزيادة القيمة وهذه الزيادة مضمونة وإن زالت حين التلف.
(٣) أي يدل على أن تلك الحالة الفائتة مضمونة: أن المغصوب لو كان تلف في حين زيادة تلك الحالة لكانت مضمونة مع الأصل إذن فهي مما يتعلق بها الضمان.
(٤) أي حين وجود تلك الحالة الزائدة.
(٥) أي بعد ذهاب تلك الحالة الزائدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأن الزائد في كل آن سابق من حين الغصب مضمون تحت يده (١) ولهذا لو دفع العين حالة الزيادة كانت للمالك فإذا تلفت في يده ضمنها (٢).
وعلى القول المشهور من ضمان القيمي بقيمة ابتداء لا وجه لهذا القول (٣) (وقيل) والقائل به الأكثر على ما نقله المصنف في الدروس، إنما يضمن (بالقيمة يوم التلف لا غير)، لأن الواجب (٤) زمن بقائها إنما هو رد العين، والغاصب مخاطب بردها حينئذ (٥) زائدة كانت (٦) أم ناقصة من غير ضمان شئ من النقص إجماعا. فإذا تلفت وجبت قيمة العين وقت التلف، لانتقال الحق إليها (٧) حينئذ، لتعذر البدل.
ونقل المحقق في الشرائع عن الأكثر: أن المعتبر القيمة يوم الغصب، بناء على أنه أول وقت ضمان العين.
ويضعف بأن ضمانها (٨) حينئذ إنما يراد به (٩) كونها لو تلفت (١٠)

---

(١) أي تحت يد الغاصب.
(٢) أي ضمن الزيادة.
(٣) أي القول بضمان أعلى القيم.
(٤) يعني: أنه ما دامت العين باقية فلا وجه لضمان القيمة. نعم عندما تتلف العين ينتقل الضمان إلى قيمتها. إذن فالاعتبار بيوم التلف.
(٥) حين وجود العين.
(٦) أي العين.
(٧) أي إلى القيمة حين تلف العين.
(٨) أي ضمان العين حين وجود العين.
(٩) أي بالضمان المذكور.
(١٠) يعني أن المراد بضمان العين حين وجودها هو الضمان التقديري. أي لو تلفت العين لكانت مضمونة بقيمتها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لوجب بدلها (١)، لا وجوب قيمتها (٢) إذ الواجب مع وجود العين منحصر في ردها.
وفي صحيح (٣) أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام في اكتراء البغل، ومخالفة الشرط (٤) ما يدل على هذا القول (٥).

---

(١) وهي القيمة أو المثل.
(٢) حين وجود العين.
(٣) خبر مقدم للمبتدأ وهو (ما يدل).
(٤) الشرط هو الاكتراء إلى قصر (ابن أبي هبيرة).
ومخالفة الشرط هو الذهاب إلى (النيل).
(٥) وهو (ضمان القيمة يوم الغصب) في قوله عليه السلام: (نعم قيمة بغل يوم خالفته.
ولما كان محل الشاهد مذكورا في (صحيح أبي ولاد) رأينا من المناسب ذكر الصحيحة هنا بقدر موضع الحاجة.
إليك نص الصحيحة:
عن أبي ولاد قال: اكتريت بغلا إلى قصر (ابن أبي هبيرة) ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قريب (قنطرة الكوفة) خبرت أن صاحبي توجه إلى (النيل) فتوجهت نحو (النيل) فلما أتيت (النيل) خبرت أنه توجه إلى (بغداد) فاتبعته فظفرت به ورجعت إلى (الكوفة) إلى أن قال:
فأخبرت (أبا عبد الله) عليه السلام.
فقال عليه السلام: (أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل، ومثل كري البغل من النيل إلى بغداد، ومثل كري البغل من بغداد إلى الكوفة وتوفيه إياه).
قال: قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويمكن أن يستفاد منه (١) اعتبار الأكثر منه (٢) إلى يوم التلف.

قال: (لا لأنك غاصب).
فقلت: أرأيت لو عطب البغل، أو نفق أليس كان يلزمني.
قال عليه السلام: (نعم قيمة بغل يوم خالفته) قلت: فإن أصاب البغل كسر، أو دبر، أو عقر.
فقال عليه السلام: (عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده) إلى آخر الحديث.
راجع (التهذيب) الطبعة الحديثة الجزء ٧ ص ٢١٦ - ٢١٥ الباب الثاني كتاب التجارة الحديث ٢٥.
فموضع الحاجة من الحديث قوله عليه السلام (قيمة بغل يوم خالفته) فالجملة هذه تدل على ضمان القيمة في اليوم الذي خالف المكتري وذهب من قصر (ابن أبي هبيرة) كما نقله (المحقق) قدس سره عن الأكثر.
ومن أراد مزيد الاطلاع عن مفاد هذه الصحيحة وما فيها من الفوائد فليراجع (مكاسب الشيخ) قدس سره الأمر السابع في أنه لو كان التالف المبيع فاسدا قيميا.
(١) أي من (صحيح أبي ولاد) المشار إليه في الهامش رقم ٥ ص ٤٢ يستفاد اعتبار أكثر القيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف.
وجه الاستفادة: أن الإمام عليه السلام قال أولا: (نعم قيمة بغل يوم خالفته).
ثم قال عليه السلام ثانيا: (عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده) فاعتبر يوم التلف ويوم الرد.
ومنه يستفاد: أن الاعتبار بالأعلى من يوم الغصب إلى يوم الرد والتلف.
(٢) أي من يوم الغصب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو قوي عملا بالخبر الصحيح (١)، وإلا لكان القول بقيمته يوم التلف مطلقا (٢) أقوى.
وموضع الخلاف ما إذا كان الاختلاف بسبب اختلاف القيمة السوقية أما لو كان لنقص العين، أو لتعيبها فلا إشكال في ضمان ذلك النقص (وإن عاب) المغصوب ولم تذهب عينه (ضمن أرشه) (٣) إجماعا، لأنه عوض عن أجزاء ناقصة، أو أوصاف (٤). وكلاهما مضمون، سواء كان النقص من الغاصب أم من غيره، ولو من قبل الله تعالى، ولو كان العيب غير

---

(١) المراد بالخبر الصحيح: (صحيح أبي ولاد) بعد أن استفيد منه ذلك على ما مر توضيحه في الهامش رقم ١ ص ٤٣.
(٢) سواء كانت قيمة يوم التلف أعلى القيم أم لا، لأنه يوم انتقال الضمان إلى القيمة.
(٣) الأرش عبارة عن بدل النقص الحاصل في العين المغصوبة وهي قيمة التفاوت ما بين الصحيح والمعيب بأن تقوم العين صحيحة ومعيبة ويأخذ مالك العين من الغاصب ذلك التفاوت.
وقد مر مفصلا شرح تفاوت القيمة ما بين الصحيح والمعيب في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة كتاب التجارة من ص ٤٧٥ إلى ص ٤٩٦ فراجع.
(٤) النقص في العين (تارة) بنقصان جزء منها، (وأخرى) بنقصان صفة من صفاتها.
(الأول) كذهاب عين الحيوان، أو يده، أو رجله، أو أذنه، أو قرنه.
وما شاكل هذه الأشياء.
(الثاني) كما إذا كان الحيوان سمينا ثم صار هزيلا، أو كان صحيحا ثم صار مريضا، أو كان فتيا فصار عجوزا.
هذه كلها صفات قد نقصن في العين في الحيوان وأما في غير الحيوان فيمكن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مستقر بل يزيد على التدريج فإن لم يمكن المالك بعد قبض العين قطعه (١) أو التصرف فيه. فعلى الغاصب ضمان ما يتجدد (٢) أيضا، وإن أمكن (٣) ففي زوال الضمان (٤) وجهان. من (٥) استناده إلى الغاصب وتفريط (٦) المالك واستقرب المصنف في الدروس عدم الضمان.

تصوير النقص في الصفة بغير ذلك من حيث الجدة. والقدم.

(١) بالرفع فاعل لقوله: (فإن لم يمكن).

يحتمل أن يراد بقطع العيب: إزالته. وبالتصرف فيه: إيقافه عن الزيادة.

ويحتمل أن يراد إيقافه عند حده وعدم السريان إلى أكثر منه أو قطع الزيادة من دون أن يزيل ما سبق.

ويراد بالتصرف فيه تقليل الزيادة المستلزم لتقليل الضمان.

(٢) أي من العيب فكلما يتجدد يكون الغاصب ضامنا كما كان ضامنا في أصل العيب الحادث.

(٣) لعل المراد من الإمكان هنا: إمكان القطع، أو التصرف فيه مع عدم فعل المالك ذلك.

والدليل على ذلك قوله: (وتفريط المالك) أي فرط المالك ولم يفعل، وكان متمكنا من القطع، أو التصرف فيه.

(٤) أي زوال ضمان الغاصب ما يتجدد من العين.

(٥) دليل لضمان الغاصب (العيب المتجدد).

(٦) بالجر عطفا على مدخول (من الجارة) أي ولتفريط المالك في عدم قطع العيب، أو التصرف فيه بإيقافه على حده. فهو متمكن من القطع ولم يفعل فهو دليل لضمان المالك، دون الغاصب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ويضمن (١)) أيضا (أجرته (٢) إن كان له أجرة، لطول المدة) التي غصبه فيها، سواء (استعمله أو لا)، لأن منافعه أموال تحت اليد (٣) فتضمن بالفوات (٤)، والتفويت (٥)، ولو تعددت المنافع فإن أمكن فعلها جملة، أو فعل أكثر من واحدة وجب أجرة ما أمكن (٦) وإلا (٧) كالخياطة، والحياكة، والكتابة فأعلاها (٨) أجرة، ولو كانت الواحدة (٩) أعلى منفردة عن منافع متعددة يمكن جمعها ضمن (١٠) الأعلى.

(ولا فرق بين بهيمة القاضي، والشوكي (١١) في ضمان الأرش) إجماعا

---

(١) أي الغاصب.

(٢) أي أجرة المغصوب كالدار، والأثاث، والحانوت، والعقار، والأرض الصالحة للانتفاع بها للزراعة، وغيرها.
وكالمكائن الزراعية، والمعامل الصناعية.

(٣) أي يد من استولى على العين.

(٤) أي تضمن تلك المنافع الفائتة من العين التي لم يستوفها المستولي عليها.

(٥) أي تضمن المنافع الفائتة أيضا لو كانت للعين منافع وقد استوفاها المستولي عليها.

(٦) أي ما أمكن فعل المنافع جملة واحدة في آن واحد، أو أمكن فعل أكثر من واحدة من المنافع.

(٧) أي وإن لم يمكن استفادة المنافع في آن واحد.

(٨) أي فأعلى المنافع أجرة

(٩) أي المنفعة الواحدة أعلى أجرة إذا كانت منفردة من المنافع المجتمعة.

(١٠) فعل ماض جواب (لو الشرطية)

(١١) منسوب إلى (الشوك) بفتح الشين وسكون الواو جمعه أشواك ما يخرج من النبات شبيها بالإبر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لعموم الأدلة (١)، وخالف في ذلك بعض العامة فحكم في الجناية على بهيمة القاضي بالقيمة ويأخذ الجاني العين نظرا إلى أن المعيب لا يليق بمقام القاضي.
(ولو جنى على العبد المغصوب) جان غير الغاصب (فعلى الجاني أرش الجناية) المقرر في باب الديات (وعلى الغاصب ما زاد عن أرشها من النقص إن اتفق) زيادة فلو كانت الجناية مما له مقدر كقطع يده الموجب لنصف قيمة شرعا فنقص بسببه (٢) ثلثا قيمته فعلى الجاني النصف وعلى الغاصب السدس الزائد من النقص، ولو لم يحصل زيادة (٣) فلا شئ على الغاصب بل يستقر الضمان على الجاني.
والفرق: (٤) أن ضمان الغاصب من جهة المالية فيضمن ما فات منها مطلقا (٥)، وضمان الجاني منصوص (٦)

والمراد منه هنا من يحتطب الشوك للارتزاق.
(١) أي أدلة الضمان وهي الأخبار الواردة في هذا الباب.
راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد الثالث ص ٣٢٥ كتاب الغصب الباب ٧ الحديث ١.
التهذيب الطبعة الحديثة الجزء ٧ ص ٢٢١ الحديث ٥٠.
و (الوسائل) أيضا الطبعة القديمة المجلد الثالث ص ٤٨٣ كتاب الديات الأحاديث
(٢) أي بسبب قطع يده.
(٣) أي زيادة نقص توجب الضمان على الغاصب.
(٤) أي الفرق بين حصول زيادة النقص فيجب على الغاصب دفع قيمة ما زاد من النقص بسبب الجناية.
وبين عدم حصول زيادة في النقص فلا يجب على الغاصب دفع شئ.
(٥) سواء كان تفويت مالية العين من قبل الغاصب أم من قبل غيره.
(٦) راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الديات ص ٤٨٣ الأحاديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيقف عليه (١) حتى لو كان الجاني هو الغاصب فيما له مقدر شرعي فالواجب عليه (٢) أكثر الأمرين من المقدر الشرعي، والأرش، لأن الأكثر إن كان هو المقدر فهو (٣) جان، وإن كان هو الأرش فهو مال فوته (٤) تحت يده كغيره من الأموال لعموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي ولأن (٥) الجاني لم تثبت يده على العبد فيتعلق (٦) به ضمان المالية، بخلاف الغاصب (٧).

والأقوى عدم الفرق بين استغراق أرش الجناية القيمة (٨)، وعدمه (٩)

---

(١) أي على المنصوص المشار إليه في الهامش رقم ٦ ص ٤٧

(٢) أي على الجاني الغاصب. فلا يضمن الجاني أكثر من المقدار الشرعي المنصوص عليه.

إذن فالباقي من النقص يكون على الغاصب، لأن كل نقص حصل تحت يده يكون مضمونا عليه، سواء كان هو السبب أم غيره.

(٣) أي الغاصب هو الجاني فيجب عليه دفع المقدر الشرعي.

(٤) أي الغاصب. ومرجع الضمير في فوته (المال).

وفي يده (الغاصب).

(٥) تعليل ثان للفرق بين وجوب دفع قيمة ما زاد من النقص على الغاصب بسبب الجناية، وبين عدم وجوب دفع القيمة الزائدة لو لم تحصل زيادة في النقص.

وبما أن الجاني لم تثبت يده على المغصوب فهو لا يضمن كل نقص حدث فيه بل مجرد أرش الجناية فقط.

(٦) الفاء في (فيتعلق) بمعنى حتى أي حتى يتعلق بالجاني ضمان المالية.

(٧) حيث إن يده ثابتة على المغصوب.

(٨) كما لو كانت قيمة العبد خمسمائة دينار وأرش الجناية الواردة عليه كذلك

(٩) بالجر عطفا على مدخول (بين) أي ولا فرق بين عدم استغراق أرش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيجتمع عليه رد العين والقيمة فما زاد (١).
(ولو مثل به) الغاصب (انعتق)، لقول الصادق عليه السلام: كل
عبد مثل به فهو حر (٢)، (وغرم قيمته للمالك).
وقيل: لا يعتق بذلك (٣)، اقتصارا فيما خالف الأصل (٤) على موضع
الوفاق وهو تمثيل المولى، والرواية (٥) العامة ضعيفة السند.
وأما بناء الحكم (٦) على الحكمة في عتقه: هل هي عقوبة للمولى (٧)
أو جبر للمملوك؟ فينعتق هنا على الثاني (٨)

الجناية قيمة العبد كما لو كانت قيمته أربعمائة دينار، وأرش الجناية خمسمائة. فإنه في هذه الصورة يعطى للمالك العبد الناقص أولا، ثم يعطى له أرش الجناية وهي الخمسمائة: أربعمائة تجاه قيمة العبد. والزائد وهي المائة تكملة للأرش.
(١) أي ما زاد عنها تكملة للأرش كما عرفت في الهامش رقم ٩ ص ٤٨ مفصلا
(٢) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٢ كتاب العتق الباب ٢٢ الحديث ١.
(٣) أي بتنكيل الغاصب.
(٤) وهو عدم الانعتاق بلا عتق.
(٥) وهي المشار إليها في الهامش رقم ٢ الدالة على عموم من مثل بالعبد سواء كان المولى أم غيره وأن التنكيل موجب للانعتاق.
لكنها ضعيفة السند لا يمكن الاعتماد عليها في هذا الحكم وهو (الانعتاق) المخالف للأصل وهو (عدم الانعتاق بلا عتق).
(٦) وهو انعتاق العبد بتمثيل الغاصب.
(٧) إذن لا ينعتق العبد لو مثل به الغاصب، بناء على هذه الحكمة.
(٨) أي على الوجه الثاني وهو (كون الحكمة في انعتاق العبد جبران المملوك لا عقاب المولى).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دون الأول (١١) فهو رد للحكم (٢) إلى حكمة مجهولة لم يرد بها نص (٣) والأقوى عدم انعتاق.
نعم لو أقعد، أو عمي عتق وضمن الغاصب (٤)، لأن هذا السبب غير مختص بالمولى إجماعا.
(ولو غصب) ما ينقصه التفريق (مثل الخفين، أو المصراعين (٥) أو الكتاب سفرين (٦) فتلف أحدهما) قبل الرد (ضمن قيمته) أي قيمة التالف (مجتمعا) مع الآخر ونقص الآخر. فلو كان قيمة الجميع عشرة وقيمة كل واحد مجتمعا خمسة، ومنفردا ثلاثة. ضمن سبعة، لأن النقصان الحاصل في يده مستند إلى تلف عين مضمونة عليه، وما نقص من قيمة الباقي في مقابلة الاجتماع فهو بفوات صفة الاجتماع في يده، أما لو لم تثبت يده على الباقي، بل غصب أحدهما ثم تلف في يده، أو أتلفه ابتداء ففي ضمان قيمة التالف مجتمعا (٧)

إذن ينعتق العبد بناء على هذا الملاك والحكمة.
(١) وهو ما كانت الحكمة من انعتاق العبد بالتنكيل عقاب المولى فحينئذ لا ينعتق، لأن التنكيل لم يحصل من قبل المولى ليعاقب.
(٢) وهو انعتاق العبد.
(٣) فهذه الحكمة علة مستنبطة لا يمكن ابتناء الأحكام الشرعية عليها. لأنه قياس باطل لا نذهب إليه.
(٤) لأنه نقص حدث تحت يده ولو كان من فعل غيره.
(٥) أي مصراعي الباب.
(٦) أي مجلدين.
(٧) أي حالة اجتماع المصراعين، وكل ما يرتبط وجوده، أو الانتفاع به بالآخر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو منفردا (١)، أو منضما (٢) إلى نقص الباقي (٣) كالأول (٤) أوجبه. أجودها الأخير (٥)، لاستناد الزائد إلى فقد صفة وهي كونه مجتمعا حصل الفقد منه (٦).

(ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شئ عليه) (٧) لعدم النقصان (ولا له)، لأن الزيادة حصلت في مال غيره (إلا أن تكون) الزيادة (عينا) من مال الغاصب (كالصبغ فله قلعه)، لأنه ماله (إن قبل الفصل) ولو بنقص قيمة الثوب جمعا بين الحقين (٨) (و) نقص الثوب ينجبر بأن الغاصب (يضمن أرش الثوب) ولا يرد أن قلعه يستلزم التصرف في مال الغير بغير إذن وهو (٩) ممتنع، بخلاف تصرف مالك الثوب في الصبغ (١٠)، لأنه (١١)

---

(١) أي يؤخذ من الغاصب قيمة التالف منفردا غير منضم إلى الآخر.

(٢) أي يؤخذ من الغاصب قيمة التالف حال كون التالف منضما إلى الآخر لو كان موجودا قبل تلفه.

(٣) أي مع نقص الباقي أي يؤخذ منه قيمة التالف المنضم إلى نقص الباقي.

(٤) وهو ما لو غصب الاثنين معا. فكان ضامنا لهما مع صفة الاجتماع.

(٥) وهو منضما إلى نقص الباقي.

(٦) أي فقد تلك الصفة وهي صفة الاجتماع حصل من الغاصب.

(٧) أي على الغاصب.

(٨) أي حق الغاصب. وحق المالك.

(٩) أي التصرف في مال الغير ممنوع.

(١٠) بالكسر وهو نفس الصبغ الذي يصبغ به الثوب والمعنى: أنه يجوز لمالك الثوب التصرف في هذا الصبغ.

(١١) أي الصبغ بالفتح المراد منه إيقاع الصبغ على الثوب وقع ظلما من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقع عدوانا. لأن وقوعه (١) عدوانا لا يقتضي إسقاط ماليته (٢)، فإن ذلك (٣) عدوان آخر، بل غايته أن ينزع (٤) ولا يلتفت إلى نقص قيمته (٥)، أو اضمحلاله، للعدوان بوضعه (٦).
ولو طلب أحدهما ما لصاحبه بالقيمة لم تجب إجابته (٧) كما لا يجب قبول هبته (٨).

الغاصب على الثوب.
واللام في (لأنه) تعليل لجواز تصرف مالك الثوب في الصبغ بالكسر.
(١) أي وقوع الصبغ بالكسر في الثوب.
واللام في (لأن) تعليل لجواز تصرف الغاصب في الثوب بقلع الصبغ بالكسر وإن استلزم نقصا في الثوب، لأن نقصه يتدارك بالأرش.
(٢) أي مالية الصبغ بالكسر.
(٣) أي إسقاط مالية الصبغ بالكسر لو امتنع مالك الثوب عن إذن التصرف في الثوب بقلع الصبغ. فيكون هذا الامتناع عدوانا من المالك على الغاصب.
(٤) أي الصبغ بالكسر.
(٥) أي قيمة الثوب واضمحلاله كما هو المتعارف في عصرنا الحاضر من نزع الصبغ عن الثياب بكسبها في أجهزة خاصة. وربما يوجب اضمحلال الثوب ويحتمل كون المراد من نقص القيمة، أو الاضمحلال نقص قيمة الصبغ أو اضمحلاله بحيث لا ينتفع به مرة أخرى.
(٦) مرجع الضمير (الصبغ) والمصدر أضيف إلى المفعول.
وفاعله (الغاصب) أي بوضع الغاصب الصبغ في الثوب عدوانا وظلما.
(٧) بأن قال المالك للغاصب: (بعني الصبغ بقيمته).
أو قال الغاصب للمالك: (يعني الثوب بقيمته).
(٨) أي لا يجب على كل واحد منهما قبول هبة الآخر فيما يخصه بأن وهب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو طلب مالك الثوب بيعهما ليأخذ كل واحد حقه لزم الغاصب إجابته، دون العكس (١).

(ولو بيع مصبوغا بقيمته مغصوبا) بغير صبغ (فلا شئ للغاصب) لعدم الزيادة بسبب ماله (٢).

هذا إذا بقيت قيمة الثوب بحالها. أما لو تجدد نقصانه (٣) للسوق فالزائد للغاصب، لأن نقصان السوق مع بقاء العين غير مضمون.

نعم لو زاد الباقي عن قيمة الصبغ كان الزائد بينهما على نسبة المالين (٤)

الغاصب الصبغ للمالك. والمالك وهب الثوب للغاصب.

(١) أي دون ما إذا طلب الغاصب بيع الثوب المصبوغ.

(٢) أي بسبب مال الغاصب وهو الصبغ.

(٣) أي تجدد نقصان قيمة الثوب لأجل النقص في القيمة السوقية بأن كان الثوب مجردا عن الصبغ قيمته دينارا. ومع الصبغ دينارا وربعا. ثم نزلت قيمة الثوب عن قيمته الأولية بأن صارت ثلاثة أرباع الدينار. ولكن يباع بدينار لأجل ذلك الصبغ بحيث لولاه لكان يباع بثلاثة أرباع الدينار. فالزائد عن ثلاثة أرباع للغاصب.

(٤) كما لو غصب شخص كتابا من زيد عاريا عن الجلد وكانت قيمته خمسة دراهم فجلده بدرهم. ثم نزلت قيمة الكتاب فصارت أربعة دراهم، ولكن بيع بسبب التجليد ستة دراهم.

فالمالك يأخذ قيمة الكتاب السوقية وهي أربعة دراهم، والغاصب يأخذ قيمة التجليد وهو الدرهم الواحد والدرهم الزائد يقسم بينهما بنسبة ما يملكه المالك والغاصب.

فللمالك أربعة أخماس الدرهم، وللغاصب خمسه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما لو زادت القيمة عن قيمتها (١) من غير نقصان، ولو اختلف قيمتها بالزيادة والنقصان (٢) للسوق فالحكم للقيمة الآن (٣)، لأن النقص غير مضمون في المغصوب للسوق (٤) وفي الصبغ مطلقا (٥)، فلو كان قيمة كل واحد خمسة وبيع بعشرة إلا أن قيمة الثوب ارتفعت إلى سبعة، وقيمة الصبغ انحطت إلى ثلاثة فلصاحب الثوب سبعة، وللغاصب ثلاثة وبالعكس (٦).

(ولو غصب شاة فأطعمها (٧) المالك جاهلا) بكونها شاته (ضمنها الغاصب) له، لضعف المباشر (٨) بالغرور فيرجع على السبب (٩) وتسليطه (١٠)

---

(١) أي عن قيمة الصبغ والثوب من غير نقصان في القيمة السوقية. فالزائد بينهما بنسبة المالين.

(٢) بأن نقصت قيمة الصبغ، وزادت قيمة الثوب، أو بالعكس بأن نقصت قيمة الثوب، وزادت قيمة الصبغ.

(٣) أي يأخذ كل واحد منهما ما يستحقه بحسب القيمة السوقية.

(٤) أي لأجل نقصان القيمة السوقية وإن كان الغاصب ضامنا لو نقصت قيمة الثوب بغير النقصان السوقي. وهو المعبر عنه بالنقص الخارجي.

(٥) أي وأما نقصان القيمة في الصبغ فلا يضمنه المالك مطلقا، سواء كان النقص نقصا سوقيا أم خارجيا.

(٦) بأن ارتفعت قيمة الصبغ وانخفضت قيمة الثوب.

فلصاحب الثوب قيمته المنخفضة، ولصاحب الصبغ قيمته المرتفعة.

(٧) مرجع الضمير (الشاة). والفاعل في أطعم (الغاصب) والمالك منصوب أي ذبح الغاصب الشاة وأطعمها مالكها.

(٨) وهو المالك.

(٩) وهو الغاصب.

(١٠) بالرفع مبتداء خبره (لا يوجب) فهو دفع وهم حاصل الوهم:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المالك على ماله وصيرورته بيده على هذا الوجه لا يوجب البراءة، لأن التسليم غير تام فإن التسليم التام تسليمه على أنه ملكه يتصرف فيه كتصرف الملاك، وهنا ليس كذلك، بل اعتقد أنه للغاصب وأنه أباحه إتلافه بالضيافة، وقد يتصرف بعض الناس فيها بما لا يتصرفون في أموالهم كما لا يخفى.

وكذا الحكم (١) في غير الشاة من الأطعمة، والأعيان المنتفع بها كاللباس (ولو أطعمها غير صاحبها) في حالة كون الآكل (جاهلا ضمن المالك) قيمتها (من شاء) من الآكل، والغاصب، لترتب الأيدي كما سلف (٢) (والقرار) أي قرار الضمان (على الغاصب)، لغروره للآكل بإباحته الطعام مجانا مع أن يده ظاهرة في الملك وقد ظهر خلافه.

(ولو مزج) الغاصب (المغصوب بغيره)، أو امتزج في يده بغير اختيار (كلف قسمته (٣)) بتمييزه (إن أمكن) التمييز (وإن شق) كما لو خلط الحنطة بالشعير، أو الحمراء بالصفراء لوجوب رد العين حيث

أن الغاصب سلط المالك على ماله وجعله تحت يده ليتصرف فيه. فهذا التسليط موجب لعدم الضمان.

فأجاب: أن هذا النوع من التسليط لا يوجب براءة ذمة الغاصب عن المال المغصوب.

ومرجع الضمير في ماله (المالك). وفي صيرورته (المال). وفي بيده (المالك) أي وتسليط الغاصب المالك على ماله بهذا الوجه من التسلط.

(١) أي من عدم براءة ذمة الغاصب لو وقع المال في يد مالكه في هذه الموارد

(٢) في تعاقب الأيدي على المغصوب.

(٣) أي كلف الغاصب قسمة المال المختلط بتمييز المال المغصوب عن غير المغصوب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يمكن (ولو لم يمكن) التمييز كما لو خلط الزيت بمثله، أو الحنطة بمثلها وصفا (١) (ضمن المثل إن مزجه بالأردأ)، لتعذر رد العين كاملة، لأن المزج في حكم الاستهلاك من حيث اختلاط كل جزء من مال المالك بجزء من مال الغاصب وهو (٢) أدون من الحق فلا يجب قبوله، بل ينتقل إلى المثل.

وهذا (٣) مبني على الغالب من عدم رضاه (٤) بالشركة، أو قول في المسألة (٥).

والأقوى تخييره بين المثل، والشركة مع الأرش (٦)، لأن حقه في العين لم يسقط، لبقائها كما لو مزجها بالأجود، والنقص بالخلط يمكن جبره بالأرش (وإلا) يمزجه بالأردأ، بل بالمساوي، أو الأجود (كان شريكا) بمقدار عين ماله (٧)، لا قيمته، لأن الزيادة الحاصلة صفة حصلت بفعل الغاصب عدوانا فلا يسقط حق المالك مع بقاء عين ماله كما لو صاغ النقرة (٨) وعلف الدابة فسمنت.

---

(١) كاتحاد اللون حمرة وصفرة.

(٢) أي مال الغاصب.

(٣) أي ضمان المثل مبني على الغالب.

(٤) أي رضا المالك.

(٥) أي ضمان المثل في مسألة المزج أحد الأقوال.

(٦) إذا مزجه بالأردأ.

(٧) أي وزنا، لا قيمة. لأن قيمة ماله أقل من قيمة المجموع لخلطه بالأجود.

(٨) بضم النون وسكون القاف: القطعة من الذهب والفضة المذابة ويقال لها: السبيكة أيضا جمعه نقار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: يسقط حقه من العين (١)، للاستهلاك فيتخير الغاصب بين الدفع من العين، لأنه متطوع بالزائد، ودفع المثل.
والأقوى الأول (٢).
(ومؤنة القسمة على الغاصب)، لوقوع الشركة بفعله تعديا.
هذا (٣) كله إذا مزجه بجنسه، فلو مزجه بغيره كالزيت بالشيرج (٤) فهو إتلاف، لبطلان فائدته وخاصيته (٥).
وقيل: تثبت الشركة هنا أيضا كما لو مزجاه بالتراضي، أو امتزجا بأنفسهما، لوجود العين.
ويشكل (٦) بأن جبر المالك على أخذه (٧) بالأرش، أو بدونه إلزام بغير الجنس في المثلي وهو خلاف القاعدة (٨)، وجبر الغاصب (٩) إثبات لغير المثل عليه بغير رضاه، فالعدول إلى المثل أجود، ووجود العين غير متميزة من غير جنسها كالتالفة.

---

(١) أي يسقط حق المالك بسبب الاختلاط، لأن الاختلاط، موجب للتلف.
(٢) وهو كون المالك شريكا مع الغاصب في صورة اختلاط ماله بالأجود أو المساوي.
(٣) أي ضمان المثل وحكم المال إذا مزج بالأردأ، أو الأجود، أو المساوي
(٤) وهو (دهن السمسم).
(٥) أي لبطلان فائدة دهن الزيت بعد الاختلاط.
(٦) أي القول بالشركة.
(٧) أي أخذ هذا المختلط.
(٨) إذ القاعدة: إن المثلي يجب أن يتدارك بالمثل، والقيمي بالقيمة.
(٩) أي على الشركة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ولو زرع) الغاصب (١) (الحب (٢)) فنبت (أو أحضن البيض) فأفرخ (فالزرع والفرخ للمالك) على أصح القولين، لأنه عين مال المالك وإنما حدث بالتغير اختلاف الصور (٣)، ونماء الملك للمالك وإن كان بفعل الغاصب.

وللشيخ قول بأنه (٤) للغاصب تنزيلا لذلك منزلة الإتلاف، ولأن النماء بفعل الغاصب. وضعفهما (٥) ظاهر.

(ولو نقله إلى غير بلد المالك وجب عليه نقله) إلى بلد المالك (ومؤنة نقله) وإن استوعبت أضعاف قيمته، لأن عاد بنقله فيجب عليه الرد مطلقا (٦) ولا يجب إجابة المالك إلى أجرة الرد مع إبقائه فيما انتقل إليه، لأن حقه الرد، دون الأجرة (ولو رضي المالك بذلك المكان) الذي نقله (٧) إليه (لم يجب) الرد على الغاصب. لإسقاط المالك حقه منه (٨) فلو رده حينئذ كان له إلزامه برده إليه.

(ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب)، لأصالة البراءة من الزائد ولأنه منكر ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم قيمة للعبد (٩) فيكلف

---

(١) بالرفع.

(٢) أي الحب المغصوب. وكذا المراد من البيض. البيض المغصوب.

(٣) وهي صيرورة الحب زرعا. والبيض فرخا.

(٤) أي الزرع والفرخ.

(٥) وهما: تنزيل الزرع والفرخ بمنزلة التلف وكون النماء بفعل الغاصب.

(٦) سواء كانت مؤنة نقله أكثر من قيمة عينه أم لا.

(٧) أي نقل الغاصب المال إلى ذاك المكان.

(٨) أي من الغاصب.

(٩) أي يدعي الغاصب أن قيمة العبد درهم مثلا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بدعوى قدر يمكن، مع احتمال تقديم قول المالك حينئذ (١).
وقيل: يحلف المالك مطلقا (٢). وهو ضعيف.
(وكذا) يحلف الغاصب (لو ادعى المالك) إثبات (صناعة (٣) يزيد بها الثمن)، لأصالة عدمها، وكذا (٤) لو كان الاختلاف في تقدمها لتكثر الأجرة، لأصالة عدمه (٥)، (وكذا) يحلف الغاصب (لو ادعى التلف) وإن كان (٦) خلاف الأصل، لإمكان صدقه، فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس لو فرض التلف، ولا يرد مثله (٧) ما لو أقام المالك بينة ببقائه مع إمكان كذب البينة، لأن ثبوت البقاء شرعا مجوز للإهانة والضرب إلى أن يعلم خلافه ومتى حلف على التلف طولب بالبدل وإن كانت العين باقية بزعم المالك، للعجز عنها بالحلف كما يستحق البدل مع العجز عنها (٨) وإن قطع بوجودها، بل هنا (٩) أولى (أو ادعى) الغاصب

---

(١) أي حين أن ادعى دعوى يقطع بكذبها.
(٢) سواء ادعى الغاصب دعوى يقطع بكذبها أم لا.
(٣) كوجود التطريز في الثوب.
(٤) أي وكذا يحلف الغاصب لو ادعى المالك وجود الصناعة قبل الغصب وأنها متقدمة.
(٥) أي عدم التقدم.
(٦) أي دعوى التلف.
(٧) وهو تخليد الغاصب في الحبس على تقدير تلف المال حقيقة فيما إذا أقام المالك البنية على بقاء عين ماله مع أنها في الواقع كاذبة. والعين تالفة.
(٨) أي كما يستحق المالك البدل مع العجز عن العين وإن قطع المالك بوجود العين
(٩) وهي صورة حلف الغاصب على التلف فالغاصب أولى من أن يطالب بالبدل من صورة ما إذا كان الغاصب عاجزا عن رد العين وهي موجودة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(تملك ما على العبد من الثياب (١)) ونحوها، لأن العبد بيده، ولهذا يضمنه ومنافعه فيكون ما معه في يده فيقدم قوله في ملكه.
(ولو اختلفا في الرد حلف المالك)، لأصالة عدمه، وكذا لو ادعى رد بدله مثلا، أو قيمة (٢)، أو تقدم رده على موته (٣) وادعى المالك موته قبله (٤)، لأصالة عدم التقدم (٥) ولا يلزم هنا (٦) ما لزم في دعوى التلف، للانتقال (٧) إلى البدل حيث يتعذر تخليص العين منه، لكن هل ينتقل إليه (٨) ابتداء، أو بعد الحبس والعذاب إلى أن تظهر أمارة عدم إمكان العين نظر.

---

(١) فإن القول قول الغاصب. فيحلف على أن ما على العبد من الثياب ملكه
(٢) أي يقدم قول المالك أيضا في هذه الصورة.
(٣) أي موت المغصوب إذا كان حيوانا.
(٤) أي قبل الرد.
(٥) أي لأصالة عدم تقدم الرد على الموت.
(٦) أي في صورة تقدم موت المغصوب، وهذا دفع لما يتوهم حاصل الوهم: أنه في صورة اختلاف الغاصب والمالك في التلف يقدم قول الغاصب بحجة أنه لو لم يقدم لزم تخليده في الحبس لو كانت العين تالفة في الواقع.
وهنا أي في صورة اختلافهما في تقدم موت المغصوب وتأخره يلزم أيضا تخليد الغاصب في الحبس لو قدم قول المالك. حيث إنه يجوز أن يكون الغاصب في الواقع صادقا.
فأجاب رحمه الله: أن المغصوب الميت ينتقل إلى البدل بعد حلف المالك على تقدم موته على الرد.
(٧) تعليل لعدم اللزوم هنا ما يلزم في التلف.
(٨) أي إلى البدل بمجرد الحلف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولعل الثاني (١) أوجه، لأن الانتقال إلى البدل ابتداء (٢) يوجب الرجوع إلى قوله (٣)، وتكليفه (٤) بالعين مطلقا قد يوجب خلود حبسه (٥) كالأول (٦)، فالوسط (٧) متجه. وكلامهم هنا (٨) غير منقح.

---

(١) وهو انتقال العين إلى البدل بعد الحبس والعذاب.
(٢) (وهو القول الأول).
(٣) أي إلى قول الغاصب بمعنى: إن الرجوع إلى البدل ابتداء تصديق للغاصب.
وهذا معنى الرجوع إلى قوله. فلم تبق إذن فائدة في حلف المالك.
(٤) أي وتكليف الغاصب برد العين مطلقا على كل حال.
وهذا هو القول الثالث.
(٥) لأنه من الممكن أن الغاصب رد العين ويكون صادقا في دعواه. والمالك حلف على عدم الرد. فالحلف يوجب تخليده في الحبس إلى أن يقضى عليه بالموت
(٦) وهو (اختلاف المالك والغاصب في أصل التلف) لو قدم قول المالك
(٧) وهو انتقال العين إلى البدل بعد الحبس والعذاب.
والمراد من العذاب ضربه بالسوط يوميا، أو إيقافه على رجل واحدة بعض الوقت، أو منعه من النوم كذلك، أو تقليل وجبات أكله. وما شابه ذلك.
(٨) أي في المسألة الأخيرة في (باب الغصب).
والمراد من (غير منقح): أنه غير محقق وغير مهذب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب اللقطة

(٦٣)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(١) إعلم أن وزن (فعلة) بسكون العين يستعمل لثلاث معان حسب حركات الفاء:
١ فعلة بفتح الفاء وسكون العين: تستعمل مصدرا بمعنى المرة نحو أكلت أكلة. أي أكلا واحدا.
٢ فعلة بكسر الفاء وسكون العين: تستعمل مصدرا لبيان النوع. نحو أكلت إكلة، أي نوعا من الأكل. ونحو جلست جلسة، أي نوعا من الجلوس
٣ فعلة بضم الفاء وسكون العين: تستعمل اسما أي اسم جنس لما يقع عليه الفعل. نحو أكلة: اسم لما يؤكل. ولقمة: اسم لما يلقم.
* * *
٤ وأما (فعلة) بضم الفاء وفتح العين فتستعمل وصفا بمعنى اسم الفاعل وفيه شئ من المبالغة. نحو رجل ضحكة. أي كثير الضحك. ورجل همزة. أي هماز. ورجل لقطة أي كثير الالتقاط.
* * *
والحاصل أن هذا الوزن قد يكون مصدرا. وذلك إذا كان على وزن (فعلة) و (فعلة). الأولى للمرة، والثانية للنوع.
وقد يكون اسما. وذلك إذا كان على وزن (فعلة).
وقد يكون وصفا. وذلك إذا كان على وزن (فعلة).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(اللقطة) بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط (١)،
أو للملتقط (٢). كباب فعلة كهمزة ولمزة (٣) أو بسكون القاف
اسم للمال (٤) وأطلق على ما يشمل الإنسان تغليبا (٥) (وفيه فصول).
الأول في اللقيط
(اللقيط) وهو فعيل بمعنى مفعول كطريح وجريح. ويسمى منبوذا.
واختلاف اسميه (٦) باعتبار حالتيه إذا ضاع (٧) فإنه ينبذ أولا أي يرمى
ثم يلقط (وهو إنسان ضائع لا كافل له) حالة الالتقاط (ولا يستقل بنفسه)

---

(١) بناء على رأي جماعة من النحاة كالأصمعي وابن الأعرابي.
ولكن على رأي الأكثر فالصحيح هو سكون القاف.
قال (الخليل بن أحمد) كبير النحاة: هي بالتسكين لا غير.
وأما بالفتح فهو اسم للملتقط أي اسم للفاعل.
(٢) أي فاعل الالتقاط. بناء على الرأي المشهور.
(٣) أي قياسا على باب (فعلة) الذي يستعمل بمعنى اسم الفاعل. كهمزة
بمعنى الهامز. واللمزة بمعنى اللامز. ولقطة بمعنى اللاقط.
(٤) لأن (فعلة) اسم لما يقع عليه الفعل، كاللقمة والأكلة. فلقطة:
اسم للمال الملقوط.
(٥) لأنه لو كان اسما للمال الملتقط. فإطلاقه على الإنسان يكون مجازا.
باعتباره مالا أحيانا. فيما إذا كان اللقيط مملوكا، أو كان لقيط دار حرب.
(٦) وهو إطلاق اسم اللقيط عليه تارة واسم اللقطة أخرى.
(٧) فباعتبار أوله حيث يرمى وينبذ سمي لقيطا، وباعتبار آخره حيث
يلقط ويؤخذ من الأرض سمي لقطة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أي بالسعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات الممكن دفعها عادة (١) (فيلتقط الصبي والصبية) وإن ميزا على الأقوى، لعدم استقلالهما بأنفسهما (ما لم يبلغا) فيمتنع التقاطهما حينئذ، لاستقلالهما، وانتفاء الولاية عنهما. نعم لو خاف على البالغ التلف في مهلكة وجب إنقاذه كما يجب إنقاذ الغريق، ونحوه، والمجنون بحكم الطفل وهو داخل في إطلاق التعريف وإن لم يخصه في التفصيل وقد صرح بإدخاله في تعريف الدروس. واحترز بقوله: لا كافل له، عن معلوم الولي، أو الملتقط (فإذا علم الأب، أو الجد) وإن علا، والأم وإن صعدت (أو الوصي، أو الملتقط السابق) مع انتفاء الأولين (٢) (لم يصح) التقاطه (وسلم إليهم) وجوبا، لسبق تعلق الحق بهم فيجبرون على أخذه.

(ولو كان اللقيط (٣) مملوكا حفظ) وجوبا (حتى يصل إلى المالك) أو وكيله ويفهم من إطلاقه (٤) عدم جواز تملكه (٥) مطلقا (٦)، وبه (٧)

---

(١) لا من قبيل الموت والمرض السماوي.

(٢) وهما: الأب والجد.

(٣) وهو الملتقط بالفتح.

(٤) أي فهم من إطلاق كلام (المصنف) رحمه الله في قوله: (حفظ حتى يصل إلى مالكه) حيث لم يقيد الحفظ بشئ عدم تملك الملتقط بالكسر المملوك.

(٥) مرجع الضمير (المملوك). والمصدر مضاف إلى المفعول. والفاعل وهو الملتقط بالكسر محذوف.

(٦) سواء كان قبل التعريف أم بعده. قبل الحول أم بعده.

(٧) أي وبعدم جواز تملك الملتقط بالكسر المملوك مطلقا، سواء كان قبل التعريف أم بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صرح في الدروس.
واختلف كلام العلامة. ففي القواعد قطع بجواز تملك الصغير بعد التعريف حولا. وهو قول للشيخ، لأنه مال ضائع يخشى تلفه، وفي التحرير أطلق المنع من تملكه (١) محتجا (٢) بأن العبد يتحفظ بنفسه كالإبل.
وهو (٣) لا يتم في الصغير، وفي قول الشيخ قوة (٤).
ويمكن العلم برقيته بأن يراه يباع في الأسواق مرارا قبل أن يضيع ولا يعلم (٥) مالكه، لا بالقرائن (٦) من اللون وغيره، لأصالة الحرية.
(ولا يضمن) لو تلف، أو أبق (إلا بالتفريط) (٧) للإذن في قبضه شرعا فيكون أمانة. (٨) (نعم الأقرب المنع من أخذه) أي أخذ المملوك (إذا كان بالغا، أو مراهقا) أي مقاربا للبلوغ، لأنهما كالضالة الممتنعة

---

(١) أي من تملك الملتقط بالكسر المملوك.
(٢) دليل لعدم تملك اللقيط المملوك مطلقا.
(٣) هذا كلام (الشارح) رحمه الله ردا على ما أفاده (العلامة) قدس سره في دليله.
من أن العبد يتحفظ بنفسه: ببيان أن اللقيط المملوك إذا كان صغيرا كيف يمكنه تحفظ نفسه.
فالدليل خاص لا يشمل المدعى وهو (عدم تملك الملتقط بالكسر اللقيط المملوك).
(٤) وهو تملك الملتقط بالكسر اللقيط المملوك الصغير بعد تعريفه حولا كاملا
(٥) أي لا يعرف الملتقط بالكسر مالك العبد الصغير حينئذ.
(٦) أي لا يمكن الاعتماد على رقيته بالقرائن مثل اللون، والملابس الخاصة
(٧) من قبل الملتقط بالكسر.
(٨) أي أمانة شرعية، لا مالكية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بنفسها، (بخلاف الصغير الذي لا قوة معه) على دفع المهلكات عن نفسه.
ووجه الجواز (١) مطلقا أنه مال ضائع يخشى تلفه، وينبغي القطع بجواز أخذه إذا كان (٢) مخوف التلف ولو بالإباق، لأنه (٣) معاونة على البر، ودفع لضرورة المضطر (٤). وأقل مراتبه (٥) الجواز. وبهذا (٦) يحصل الفرق بين الحر والمملوك، حيث اشترط في الحر الصغر، دون المملوك، لأنه لا يخرج بالبلوغ عن المالية، والحر إنما يحفظ عن التلف، والقصد من لقطته حضانته وحفظه فيختص (٧) بالصغير، ومن ثم (٨) قيل: إن المميز لا يجوز لقطته.

(ولا بد من بلوغ الملتقط وعقله) فلا يصح التقاط الصبي والمجنون بمعنى أن حكم اللقيط في يديهما ما كان عليه قبل اليد (٩)، ويفهم من إطلاقه (١٠)

---

(١) أي وجه جواز أخذ المملوك مطلقا، سواء كان بالغا أم لا.
(٢) أي العبد اللقيط.
(٣) أي أخذه معاونة على البر لقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) المائدة: الآية ٢.
(٤) وهو المالك.
(٥) أي أقل مراتب الأمر بالتعاون على البر في الآية الكريمة هو الجواز.
(٦) أي جواز التقاط المملوك مطلقا، سواء كان صغيرا أم كبيرا.
(٧) أي جواز الالتقاط.
(٨) أي من أجل أن التقاط الحر لأجل حضانته وحفاظته.
(٩) أي يصح للعاقل البالغ أخذ اللقطة من يديهما. فيكون التقاطا يجري عليه أحكام اللقطة.
(١٠) أي من إطلاق (المصنف) في قوله: (ولا بد من بلوغ الملتقط وعقله) حيث لم يعتبر شرطا آخر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اشتراطهما، دون غيرهما: أنه لا يشترط رشده (١) فيصح من السفيه، لأن حضانة اللقيط ليست مالا (٢). وإنما يحجر على السفيه له (٣)، ومطلق كونه (٤) مولى عليه غير مانع.

واستقرب المصنف في الدروس اشتراط رشده، محتجا بأن الشارع لم يأتمنه على ماله فعلى الطفل وماله أولى بالمنع، ولأن الالتقاط إئتمان شرعي والشرع لم يأتمنه.

وفيه نظر، لأن الشارع إنما لم يأتمنه على المال، لا على غيره، بل جوز تصرفه في غيره (٥) مطلقا، وعلى تقدير أن يوجد معه (٦) مال يمكن الجمع بين القاعدتين الشرعيتين وهما: عدم استئمان المبذر على المال. وتأهيله (٧) لغيره من التصرفات التي من جملتها الالتقاط والحضانة فيؤخذ المال منه خاصة.

نعم لو قيل: إن صحة التقاطه يستلزم وجوب إنفاقه. وهو (٨) ممتنع من المبذر، لاستلزامه التصرف المالي (٩)، وجعل التصرف فيه (١٠) لآخر

---

(١) أي رشد الملتقط.

(٢) حتى يدخل في الحجر.

(٣) أي لأجل أن ماله يحجر عليه. وهنا ليس مال موجودا حتى يحجر عليه

(٤) أي كون السفيه مولى عليه من قبل الحاكم غير مانع منم صحة التقاطه

(٥) أي في غير المال مطلقا، سواء كان له أم لغيره.

(٦) أي مع اللقيط.

(٧) أي ولكون أن الشارع أهل السفيه للتصرفات غير المالية.

(٨) أي الإنفاق.

(٩) والسفيه محجور عليه من هذه الجهة.

(١٠) أي في المال بمعنى أن يعطى مقدارا من المال يوميا لأجل الإنفاق على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستدعي الضرر على الطفل بتوزيع أموره، أمكن (١) تحقق الضرر بذلك (٢) وإلا (٣) فالقول بالجواز أجود.
(وحريته) فلا عبرة بالتقاط العبد (إلا بإذن السيد)، لأن منافعه له، وحقه (٤) مضيق، فلا يتفرغ (٥) للحضانة، أما لو أذن له فيه ابتداء أو أقره عليه بعد وضع يده جاز وكان السيد في الحقيقة هو الملتقط والعبد نائبه، ثم لا يجوز للسيد الرجوع فيه (٦).
ولا فرق (٧) بين القن، والمكاتب، والمدبر، ومن تحرر بعضه، وأم الولد، لعدم جواز تبرع واحد منهم بماله، ولا بمنافعه إلا بإذن السيد ولا يدفع ذلك (٨) مهاياة المبعض وإن وفى زمانه المختص بالحضانة، لعدم

الطفل ولكن بيد آخر، لا بيد السفيه.
(١) جزاء ل (لو الشرطية).
(٢) أي بتوزيع أمور الطفل
(٣) أي وإن لم يحصل الضرر على الطفل فالقول بجواز التقاط السفيه للطفل أحسن وأجود من عدم الجواز.
(٤) أي حق المولى على العبد منحصر في شخصه، وليس للعبد أن يصرف من حق مولاه لغيره.
(٥) أي العبد ليس له أن يصرف وقته لحضانة الطفل.
(٦) أي في الإذن، سواء كان ابتدائيا أم بعد وضع العبد يده على اللقيط.
(٧) أي ولا فرق في عدم جواز التقاط العبد.
(٨) أي لا يدفع عدم جواز التقاط العبد مهاياة العبد.
هذا دفع وهم، حاصل الوهم: أن دليل عدم جواز التقاط العبد وهو عدم جواز تبرع واحد من العبيد بماله، ولا بمنافعه لا يجري في العبد المهايا الذي قسم أوقاته بينه، وبين مولاه بأن قال: أخدم لك يوما، ولنفسي يوما، لجواز حضانته

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لزومها فجاز تطرق المانع (١) كل وقت.
نعم لو لم يوجد للقيط كافل غير العبد وخيف عليه التلف بالإبقاء فقد قال المصنف في الدروس: إنه يجب حينئذ على العبد التقاطه بدون إذن المولى. وهذا في الحقيقة لا يوجب إلحاق حكم اللقطة، وإنما دلت الضرورة على الوجوب من حيث إنقاذ النفس المحترمة من الهلاك، فإذا وجد من له أهلية الالتقاط وجب عليه انتزاعه منه (٢) وسيده من الجملة (٣)، لانتفاء أهلية العبد له (٤).
(وإسلامه إن كان اللقيط محكوما بإسلامه) لانتفاء السبيل للكافر على المسلم، ولأنه لا يؤمن أن يفتنه (٥) عن دينه فإن التقطه الكافر لم يقر في يده، ولو كان اللقيط محكوما بكفره جاز التقاطه للمسلم، وللكافر، لقوله تعالى: " والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (٦) (وقيل)

العبد اللقيط في اليوم الذي يكون له.
فأجاب رحمه الله: أن التقاط العبد المهايا ممنوع أيضا، لعدم لزوم المهاياة، لجواز فسخها من الجانبين.
وقد أشير إلى لفظ المهاياة ومعناها في كتاب العتق من هذه الطبعة في الجزء السادس ص ٢٧٣ فراجع.
(١) وهو الفسخ في كل آن من الآنات.
(٢) أي من العبد الملتقط.
(٣) أي من جملة من لهم الأهلية للالتقاط.
(٤) أي للالتقاط.
(٥) أي يضله عن دينه.
(٦) الأنفال: الآية ٧٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقائل الشيخ والعلامة في غير التحرير: (وعدالته (١)، لافتقار الالتقاط إلى الحضانة وهي استئمان لا يليق بالفاسق، ولأنه لا يؤمن أن يسترقه ويأخذ ماله.

والأكثر على العدم، للأصل، ولأن المسلم محل الأمانة، مع أنه (٢) ليس استئمانا حقيقيا، ولانتقاضه (٣) بالتقاط الكافر مثله، لجوازه (٤) بغير خلاف.

وهذا هو الأقوى، وإن كان اعتبارها أحوط. نعم لو كان له مال فقد قيل: باشتراطها (٥)، لأن الخيانة في المال أمر راجح الوقوع.

ويشكل (٦). بإمكان الجمع (٧) بانتزاع الحاكم ماله منه كالمبذر (٨) وأولى بالجواز التقاط المستور (٩)، والحكم (١٠) بوجوب نصب الحاكم

---

(١) أي ويشترط عدالة الملتقط.

(٢) أي الالتقاط.

(٣) أي ولانتقاض اشتراط العدالة.

(٤) أي ولجواز التقاط الكافر اللقيط الكافر بلا خلاف عندنا. والفاسق المسلم ليس بأردأ حالا من الكافر.

(٥) أي باشتراط العدالة في الملتقط حينئذ.

(٦) أي يشكل اشتراط العدالة في الملتقط لو كان مع اللقيط مال،

(٧) أي بإمكان الجمع بين جواز التقاط الصبي، وعدم جواز أخذ الملتقط المال بأن يأخذ الملتقط الصبي. والحاكم ينتزع منه المال.

(٨) وهو السفيه. حيث قلنا بجواز التقاطه. والمال في يد غيره.

(٩) وهو الذي لا يعلم فسقه، ولا عدالته.

(١٠) مرفوع على الابتداء خبره (بعيد).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مراقبا عليه (١) لا يعلم به إلى أن تحصل الثقة به، أو ضدها (٢) فينتزع منه، بعيد.
(وقيل): يعتبر أيضا (حضره (٣)، فينتزع من البدوي (٤)
ومن يريد السفر به (٥))، لأداء التقاطهما (٦) له إلى ضياع نسبه بانتقالهما عن محل ضياعه الذي هو مظنة ظهوره (٧).
ويضعف (٨) بعدم لزوم ذلك (٩) مطلقا، بل جاز العكس (١٠)،
وأصالة عدم الاشتراط تدفعه (١١)، فالقول بعدمه أوضح، وحكايته (١٢)

---

(١) أي على المستور.
(٢) أي ضد الثقة.
(٣) أي يكون الملتقط مقيما غير مسافر.
(٤) وهو الساكن في الصحراء خارج المدن أي تؤخذ اللقطة من يد الرجل الذي هذه صفته.
(٥) أي يقصد أخذ اللقيط معه في السفر، سواء كان الملتقط مقيما ويريد أخذه أم مسافرا ويريد اصطحابه معه.
(٦) أي التقاط البدوي ومن يريد السفر.
(٧) أي ظهور نسبه.
(٨) أي لزوم اشتراط الحضرية في الملتقط.
(٩) وهو ضياع النسب في جميع الحالات والموارد، بل قد يتفق ذلك، لا مطلقا في جميع الموارد.
(١٠) وهو (اصطحابه في السفر) لأنه موجب لظهور نسبه، لإمكان أن يكون أصله من بعيد فيوجد في السفر.
(١١) أي أصالة عدم اشتراط الحضرية، لأنه قيد مشكوك فيه تدفع اعتبار الحضرية.
(١٢) أي حكاية (المصنف) اشتراط هذين الأمرين وهما: العدالة والحضرية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اشتراط هذين قولا يدل على تمريضه. وقد حكم في الدروس بعدمه، ولو لم يوجد غيرهما (١) لم ينتزع قطعا، وكذا لو وجد مثلهما (٢) (والواجب) على الملتقط (حضانته بالمعروف) وهو تعهده، والقيام بضرورة تربيته بنفسه، أو بغيره، ولا يجب عليه الإنفاق عليه من ماله ابتداء، بل من مال اللقيط الذي وجد تحت يده، أو الموقوف على أمثاله، أو الموصى به لهم بإذن الحاكم (٣) مع إمكانه، وإلا أنفق بنفسه ولا ضمان.

(ومع تعذره (٤) ينفق عليه من بيت المال) برفع الأمر إلى الإمام لأنه معد للمصالح وهو (٦) من جملتها، (أو الزكاة) من سهم الفقراء والمساكين، أو سهم سبيل الله إن اعتبرنا البسط، وإلا فمنها (٧) مطلقا ولا يترتب أحدهما (٨) على الآخر.

(فإن تعذر) ذلك (٩) كله (استعان) الملتقط (بالمسلمين) ويجب

---

(١) أي غير البدوي، وغير من يريد السفر بناء على اشتراط الحضرية.

(٢) أي مثل البدوي، ومثل من يريد السفر.

(٣) القيد للجميع أي يكون الإنفاق على اللقيط من ماله، أو من مال اللقيط أو من المال الموقوف على اللقطاء، أو من مال الموصى به لهم بإذن الحاكم الشرعي.

(٤) أي ومع تعذر وجود مثل هذه الأموال بأن ليس للملتقط مال، ولا للقيط، ولا موقوف عليهم، ولا موصى به لهم.

(٥) أي بيت المال.

(٦) أي الإنفاق على اللقيط من جملة المصالح.

(٧) أي من الزكاة بلا تعيين سهم خاص.

(٨) أي بيت المال والزكاة في الإنفاق على هذا اللقيط في عرض واحد من غير أن يكون أحدهما مقدما على الآخر.

(٩) أي الإنفاق على اللقيط بأي نحو من أنحائه من الموارد التي ذكرها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليهم مساعدته بالنفقة كفاية، لوجوب إعانة المحتاج كذلك مطلقا (١) فإن وجد متبرع منهم، وإلا كان الملتقط، وغيره ممن لا ينفق إلا بنية الرجوع سواء (٢) في الوجوب.
(فإن تعذر أنفق) الملتقط (ورجع عليه) بعد يساره (إذا نواه) ولو لم ينوه كان متبرعا لا رجوع له، كما لا رجوع له لو وجد المعين المتبرع فلم يستعن (٣) به ولو أنفق غيره (٤) بنية الرجوع فله (٥) ذلك.
والأقوى عدم اشتراط الإشهاد في جواز الرجوع وإن توقف ثبوته (٦) عليه بدون اليمين، ولو كان اللقيط مملوكا ولم يتبرع عليه متبرع بالنفقة رفع أمره إلى الحاكم لينفق عليه، أو يبيعه في النفقة (٧)، أو يأمره به (٨)، فإن تعذر (٩) أنفق عليه بنية الرجوع ثم باعه فيها (١٠) إن لم يمكن

(الشارح) رحمه الله.
(١) لقيطا كان المحتاج أم غيره.
(٢) بالنصب خبر كان أي كان الملتقط، وغيره في وجوب الإنفاق على اللقيط متساويين حين تعذر كل ذلك وكان الإنفاق بنية الرجوع.
(٣) أي الملتقط بهذا المعين.
(٤) أي أنفق غير الملتقط بنية الرجوع وأخذ النفقة من اللقيط بعد.
(٥) أي للملتقط أيضا الإنفاق بنية الرجوع حيث لا تبرع في البين.
(٦) أي ثبوت الإنفاق على اللقيط بشرط الرجوع على الملتقط. ومرجع الضمير في عليه (الملتقط).
(٧) بأن يبيع الحاكم اللقيط لشخص وتكون نفقته ثمنا له.
(٨) أي يأمر الحاكم الملتقط بالإنفاق عليه اللقيط.
(٩) أي تعذر رفع الأمر إلى الحاكم.
(١٠) أي في النفقة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بيعه تدريجا.
(ولا ولاء عليه للملتقط)، ولا لغيره من المسلمين، خلافا للشيخ بل هو سائبة يتولى من شاء، وإن مات ولا وارث له فميراثه للإمام.
(وإذا خاف) واجده عليه التلف (وجب أخذه كفاية) كما يجب حفظ كل نفس محترمة عنه (١) مع الإمكان، (وإلا) يخف عليه التلف (استحب) أخذه، لأصالة عدم الوجوب مع ما فيه من المعاونة على البر.
وقيل: بل يجب كفاية مطلقا (٢)، لأنه معرض للتلف، ولوجوب إطعام المضطر، واختاره المصنف في الدروس.
وقيل: يستحب مطلقا (٣)، لأصالة البراءة ولا يخفى ضعفه.
(وكل ما بيده) عند التقاطه من المال، أو المتاع كملبوسه، والمشدود في ثوبه (أو تحته) كالفراش، والدابة المركوبة له (أو فوقه) كاللحاف، والخيمة، والفسطاط التي لا مالك لها معروف (فله (٤)، لدلالة اليد ظاهرا على الملك.
ومثله (٥) ما لو كان بيده قبل الالتقاط ثم زالت عنه لعارض كطائر أفلت من يده، ومتاع غصب منه، أو سقط، لا ما بين يديه (٦)،

---

(١) أي عن التلف.
(٢) سواء خيف عليه التلف أم لا.
(٣) حتى إذا خيف عليه التلف.
(٤) الجار والمجرور مرفوع خبرا للمبتدأ وهو (وكل ما بيده).
ومرجع الضمير في له (اللقيط).
(٥) أي ومثل هذه الأشياء التي حكم أنها للقيط الأشياء التي كانت بيده قبل التقاطه.
(٦) أي الشئ الذي بين يديه وإمامه ليس للقيط.
ولا يخفى أن المال الذي بين يديه وإمامه بحكم اللقطة يجري عليه ما يجري عليها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو إلى جانبه، أو على دكة هو عليها على الأقوى.
(ولا ينفق منه (١) عليه الملتقط، ولا غيره (إلا بإذن الحاكم) لأنه وليه مع إمكانه، أما مع تعذره فيجوز للضرورة كما سلف (٢).
(ويستحب الإشهاد على أخذه) صيانة (٣) له، ولنسبه، وحريته (٤) فإن اللقطة (٥) يشيع أمرها بالتعريف، ولا تعريف للقيط (٦) إلا على وجه نادر (٧) ولا يجب (٨)، للأصل.
(ويحكم بإسلامه إن التقط في دار الإسلام مطلقا (٩)، أو في دار الحرب وفيها مسلم) يمكن تولده منه وإن كان (١٠) تاجرا، أو أسيرا (وعاقلته الإمام)، دون الملتقط إذا لم يتوال أحدا بعد بلوغه ولم يظهر

---

(١) أي من هذا المال الذي للقيط.
(٢) عند قول (المصنف) رحمه الله: (والواجب حضانته بالمعروف).
(٣) أي لأجل حفاظة اللقيط.
(٤) حتى لا يستعبد.
(٥) أي لقطة المال يشيع أمرها بالتعريف، لأنه يجب على الملتقط التعريف. فلا يستحب الإشهاد فيها.
(٦) إذا كان إنسانا.
(٧) كما إذا كان صغيرا مملوكا.
(٨) أي الإشهاد.
(٩) أي ولو ملك دار الإسلام أهل الكفر.
(١٠) أي المسلم الذي في دار الكفر تاجرا، أو أسيرا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

له نسب فدية جنايته خطأ عليه (١)، وحق قصاصه نفسا له (٢)، وطرفا (٣) للقيط بعد بلوغه قصاصا ودية، ويجوز تعجيله (٤) للإمام قبله كما يجوز ذلك للأب، والجد على أصح القولين.

(ولو اختلفا): الملتقط واللقيط بعد البلوغ (في الإنفاق) فادعاه (٥) الملتقط وأنكره اللقيط، (أو) اتفقا على أصله، واختلفا (في قدره حلف الملتقط في قدر المعروف)، لدلالة الظاهر (٦) عليه وإن عارضه الأصل (٧) أما ما زاد على المعروف فلا يلتفت إلى دعواه (٨) فيه، لأنه على تقدير

---

(١) أي على الإمام عليه السلام.

(٢) أي إذا قتل شخصا فحق أخذ القصاص من القاتل (للإمام) عليه السلام.

(٣) أي إذا قطعت يده، أو رجله، أو فقأت عينه، وغير ذلك فاللقيط هو الذي يقتص من الجاني قصاصا، أو دية.

بمعنى أنه مخير بين الدية، أو القصاص.

(٤) أي تعجيل القصاص قبل البلوغ.

(٥) أي الإنفاق.

(٦) وهو كون اللقيط في يده فأكل وشرب ولبس عنده فهذه القرائن كلها تدل على صحة دعوى الملتقط في الظاهر.

هذا إذا كان الإنفاق بقصد الرجوع.

(٧) وهو عدم إنفاق الملتقط على اللقيط فيعارض الظاهر. وكذا الظاهر يعارض الأصل.

لكن الظاهر مقدم عليه، لكونه أقوى منه.

(٨) أي إلى دعوى الملتقط أكثر من المعروف في الإنفاق، لأنه ليس له الرجوع فيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صدقه مفرط. ولو قدر عروض حاجة إليه (١) فالأصل عدمها (٢).
ولا ظاهر يعضدها.
(ولو تشاح ملتقطان) جامعان للشرائط في أخذه قدم السابق إلى أخذه فإن استويا (٣) (أقرع) بينهما وحكم به (٤) لمن أخرجته القرعة، ولا يشرك بينهما (٥) في الحضانة، لما فيه (٦) من الإضرار باللقيط، أو بهما (٧) (ولو ترك أحدهما للآخر جاز)، لحصول الغرض فيجب على الآخر الاستبداد (٨) به.
واحترزنا بجمعهما للشرائط عما لو تشاح مسلم وكافر، أو عدل وفاسق حيث يشترط العدالة، أو حر وعبد فيرجح الأول بغير قرعة، وإن كان

---

(١) أي إلى الإنفاق أكثر من المعروف كمرض، أو سفر ضروري.
(٢) أي الأصل عدم عروض الحاجة إلى الإنفاق أكثر من المعروف، إذ لا ظاهر يعضد الحاجة الضرورية إلى الإنفاق أكثر من المعروف حتى يحتاج إلى الإشهاد. فإذا لم يوجد يقدم قول اللقيط.
(٣) أي وضعا يديهما عليه دفعة واحدة.
(٤) أي بالأخذ.
(٥) أي بين المتشاحين.
(٦) أي في التشريك.
(٧) أي باللقيط أو بالمتشاحين لو شركناهما في الأخذ وقلنا بثبوت يدهما عليه أما الإضرار باللقيط فلأن كل واحد إذا صرف عليه يريد أن يجعل تربيته على ما يراه.
وهكذا الثاني يريد أن يجعل تربيته على ما يراه أيضا.
إذن تنحرف تربيته.
وأما الإضرار بالشريكين فيمكن تصويره بزيادة المشقة لهما في حضانة اللقيط.
(٨) أي الاستقلال بالحضانة باللقيط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الملقوط كافرا في وجه (١).
وفي ترجيح البلدي على القروي، والقروي على البدوي، والقار (٢) على المسافر، والموسر على المعسر، والعدل على المستور، والأعدل على الأنقض قول (٣). مأخذه النظر إلى مصلحة اللقيط في إيثار الأكمل.
والأقوى اعتبار جواز الالتقاط خاصة (٤).
(ولو تداعى بنوته اثنان ولا بينة) لأحدهما، أو لكل منهما بينة (فالقرعة)، لأنه (٥) من الأمور المشكلة وهي (٦) لكل أمر مشكل
(ولا ترجيح لأحدهما بالإسلام (٧)) وإن كان اللقيط محكوما بإسلامه ظاهرا (على قول الشيخ) في الخلاف، لعموم الأخبار (٨) فيمن تداعوا نسبا، لتكافؤهما في الدعوى. ورجح في المبسوط دعوى المسلم لتأييده بالحكم بإسلام

---

(١) أي في احتمال.
(٢) أي المستقر في مكان.
(٣) مبتداء مؤخر خبره (في ترجيح).
(٤) أي يقدم من يجوز له الالتقاط على من لا يجوز له الالتقاط فلا تعتبر المرجحات الأخر، بل يعتبران كفوئين في الالتقاط.
(٥) أي تداعى البنوة.
(٦) أي القرعة.
(٧) أي لا يرجح أحد المتداعيين لو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا. فالإسلام لا يكون سببا للترجيح.
(٨) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب القضاء ص ٤٠٠ الباب ١٣ الأحاديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اللقيط على تقديره (١). ومثله (٢) تنازع الحر والعبد مع الحكم بحرية اللقيط؟ ولو كان (٣) محكوما بكفره، أو رقه أشكل (٤) الترجيح. وحيث يحكم به (٥) للكافر يحكم بكفره على الأقوى للتبعية.

(و) كذا (لا) ترجيح (بالالتقاط (٦))، بل الملتقط كغيره في دعوى نسبه، لجواز (٧) أن يكون قد سقط منه (٨)، أو نبذه ثم عاد إلى أخذه، ولا ترجيح لليد في النسب (٩). نعم لو لم يعلم كونه (١٠) ملتقطا

---

(١) أي على تقدير أن يكون اللقيط محكوما بإسلامه.

(٢) أي ومثل تنازع الكافر والمسلم في اللقيط، وترجيح المسلم على الكافر لو كان اللقيط محكوما بإسلامه تنازع الحر والعبد على اللقيط، وأنه يرجح الحر على العبد لو كان اللقيط حرا.

(٣) أي اللقيط.

(٤) جواب ل (لو الشرطية) أي لو كان اللقيط كافرا، أو رقا أشكل ترجيح المسلم على الكافر في الأول وهي (صورة تداعي المسلم والكافر على اللقيط وكان اللقيط كافرا).

وترجيح الحر على العبد في الثاني وهي (صورة تداعي الحر والعبد على اللقيط لو كان اللقيط رقا).

(٥) أي يحكم بأن اللقيط للكافر لو خرج اسمه بالقرعة، أو أقام بينة على ذلك فحينئذ يحكم بكفر اللقيط.

(٦) بأن ادعى الملتقط وغيره بنوة اللقيط. فلا يرجح الملتقط على المدعي الآخر

(٧) تعليل لاحتمال ترجيح قول الملتقط.

(٨) أي من الملتقط.

(٩) هذا رد من (الشارح) قدس سره على احتمال ترجيح الملتقط على غيره. في باب الالتقاط.

(١٠) أي المدعي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا صرح ببنوته فادعاه غيره فنازعه (١)، فإن قال: هو لقيط وهو ابني فهما سواء، وإن قال: هو ابني واقتصر (٢) ولم يكن هناك بينة على أنه التقطه فقد قرب في الدروس ترجيح دعواه عملا بظاهر اليد.

(الفصل الثاني في لقطة الحيوان)

(وتسمى ضالة، وأخذه في صورة الجواز مكروه) للنهي عنه في أخبار (٣) كثيرة المحمول على الكراهية جمعا (٤) (ويستحب الإشهاد) على أخذ الضالة (ولو تحقق التلف لم يكره (٥)، بل قد يجب كفاية إذا عرف مالكها، وإلا أبيح خاصة (والبعير وشبهه) من الدابة، والبقرة، ونحوهما (إذا وجد في كلاء وماء) في حالة كونه (صحيحا) غير مكسور ولا مريض، أو صحيحا ولو لم يكن في كلاء وماء (ترك)، لامتناعه (٦)

---

(١) أي نازع الملتقط الغير فيما ادعاه.

(٢) أي ولم يقل: لقيط.

(٣) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٣٣٠.
كتاب اللقطة الباب ١ الأحاديث.

(٤) أي جمعا بين الأخبار الدالة على النهي كما أشير إليها في الهامش رقم ٣.
وبين الأخبار الدالة على الجواز.
راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٢ الباب ١٣ – الحديث ١ – ٢.

(٥) أي الالتقاط.

(٦) أي لأنه قادر ومتمكن على الدفاع عن نفسه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز أخذه حينئذ (١) بنية التملك مطلقا (٢).
وفي جوازه (٣) بنية الحفظ لمالكه قولان. من (٤) إطلاق الأخبار بالنهي (٥)، والإحسان (٦) وعلى التقديرين (٧) (فيضمن بالأخذ) حتى يصل إلى مالكه، أو إلى الحاكم مع تعذره (٨).
(ولا يرجع آخذه بالنفقة) حيث لا يرجح أخذه، لتبرعه بها (٩) أما مع وجوبه، أو استحبابه فالأجود جوازه (١٠) مع نيته، لأنه محسن، ولأن إذن الشارع له في الأخذ مع عدم الإذن في النفقة ضرر وحرج (ولو ترك (١١) من جهد)، وعطب (١٢) لمرض أو كسر، أو غيرهما (لا في كلاء وماء أبيح) أخذه وملكه الآخذ وإن وجد مالكه وعينه

---

(١) أي حين كونه قادرا على الدفاع وكان في ماء وكلاء.
(٢) أي بوجه من الوجوه، سواء قصد التعريف أم لا.
(٣) أي وفي جواز أخذ الحيوان الممتنع.
(٤) دليل لعدم جواز أخذه.
(٥) المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٨٣.
(٦) بالجر عطفا على مدخول (من الجارة) أي ومن أن أخذه إحسان إليه هذا دليل لجواز الأخذ.
(٧) وهما: الجواز، وعدمه.
(٨) أي تعذر المالك.
(٩) أي لتبرع الآخذ بالنفقة.
(١٠) أي جواز الرجوع مع نيته.
(١١) أي ترك الحيوان لأجل تعبه.
(١٢) بفتح العين والطاء: كسر بعض الأعضاء يقال: عطب الفرس أي انكسر بعض أعضائه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قائمة في أصح القولين، لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان: " من أصاب مالا، أو بعيرا في فلاة من الأرض قد كلت وقامت (١) وسيبها (٢) صاحبها لما لم تتبعه فأخذها غيره فأقام (٣) عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال، ومن الموت فهي له، ولا سبيل له (٤) عليها، وإنما هي مثل الشئ المباح (٥) "، وظاهره (٦) أن المراد بالمال ما كان من الدواب التي تحمل، ونحوها (٧)، بدليل قوله: قد كلت وقامت وقد سيبها صاحبها لما لم تتبعه.

والظاهر أن الفلاة المشتملة على كلاء، دون ماء، أو بالعكس بحكم عادمتهما (٨)، لعدم قيام الحيوان بدونهما، ولظاهر قول أمير المؤمنين عليه السلام وإن كان تركها في غير كلاء، ولا ماء فهي للذي أحياها (٩).

---

(١) أي بقيت هناك ولم تتمكن من السير.

(٢) أي اهملها وتركها.

(٣) أي الملتقط بقي عندها حتى صحت.

(٤) أي لمالكها الأول.

(٥) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣٢ الباب ١٣ - الحديث ٢.

(٦) أي ظاهر قول (الإمام) عليه السلام: (من أصاب مالا).

(٧) أي ونحو هذه الدواب من الحيوانات الأهلية التي لا تحمل كالبقرة. فإنه لا يوضع عليها شئ للنقل والانتقال، وإن كانت قد تستعمل لأغراض أخر كحرث الأرض، وكربها.

(٨) أي بحكم انعدام الماء والكلاء.

(٩) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلة الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣٢ الباب ١٣ الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(والشاة في الفلاة) التي يخاف عليها فيها من السباع (تؤخذ) جوازا، (لأنها لا تمتنع (١) من صغير السباع) فهي كالتالفة، ولقوله صلى الله عليه وآله هي لك، أو لأخيك، أو للذئب (٢) (وحينئذ (٣) يتملكها إن شاء. وفي الضمان) لمالكها على تقدير ظهوره، أو كونه معلوما (وجه) جزم به المصنف في الدروس، لعموم قول الباقر عليه السلام: " فإذا جاء طالبه رده إليه " (٤). ومتى ضمن عينها ضمن قيمتها، ولا ينافي ذلك (٥) جواز تملكها بالقيمة على تقدير ظهوره (٦) لأنه ملك متزلزل.

ووجه العدم (٧) عموم صحيحة ابن سنان السابقة (٨)، وقوله (٩) صلى الله عليه وآله: هي لك إلى آخره فإن المتبادر منه (١٠) عدم الضمان مطلقا (١١)، ولا ريب أن الضمان أحوط.

---

(١) أي لا تتمكن من حفظ نفسها عن السباع الصغيرة.
(٢) نفس المصدر السابق هامش رقم ٩ ص ٨٥.
(٣) أي حينما وجد الملتقط الحيوان على هذه الصفة.
(٤) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلة ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣١ الباب ٤ الحديث ٢.
(٥) أي وجوب رد الشاة.
(٦) أي ظهور مالكه.
(٧) أي دليل عدم ضمان اللقطة.
(٨) المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ٨٥.
(٩) المشار إليه في الهامش رقم ٢.
(١٠) أي المتبادر من عموم (صحيحة ابن سنان) المشار إليها في الهامش رقم ٨.
(١١) طالبه المالك أم لا، ظهر المالك أم لا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهل يتوقف تملكها على التعريف؟ قيل: نعم، لأنها مال فيدخل في عموم الأخبار (١).
والأقوى العدم (٢)، لما تقدم (٣). وعليه (٤) فهو سنة كغيرها (٥) من الأموال، (أو يبقها) في يده (أمانة) إلى أن يظهر مالكها (٦)، أو يوصله إياها إن كان معلوما (أو يدفعها إلى الحاكم) مع تعذر الوصول إلى المالك، ثم الحاكم يحفظها، أو يبيعها.
(وقيل) والقائل الشيخ في المبسوط والعلامة وجماعة بل أسنده في التذكرة إلى علمائنا مطلقا (٧). (وكذا) حكم (كل ما لا يمتنع) من الحيوان (من صغير السباع) بعدو، ولا طيران، ولا قوة، وإن كان من شأنه الامتناع إذا كمل كصغير الإبل والبقر، ونسبه المنصف إلى القيل

---

(١) عن (الإمام الصادق) عليه السلام في سؤال الراوي: اللقطة يجدها الرجل ويأخذها؟ قال عليه السلام: (يعرفها سنة فإن جاء لها طالب، وإلا فهي كسبيل ماله) حيث إن جواب الإمام عليه السلام: (يعرفها سنة) إلى آخره مطلق مفاده مفاد العام يشمل ما نحن بصدده وهو (إثبات وجوب التعريف).
راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ٣٣٠ الباب ٢ الأخبار.
(٢) أي عدم توقف التملك على التعريف.
(٣) وهي (صحيحة ابن سنان) المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ٨٥، وقول (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله المشار إليه في الهامش رقم ٢ ص ٨٦.
(٤) أي وعلى تقدير توقف التملك على التعريف فهو سنة.
(٥) أي كغير الشاة من الأموال التي يتوقف تملكها على التعريف.
(٦) إذا لم يكن مالكها معلوما عند الالتقاط.
(٧) باسم الفاعل حال لفاعل أسنده أي أسند (العلامة) القول إلى العلماء من دون أن يعين أشخاصهم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لعدم نص عليه بخصوصه وإنما ورد على الشاة فيبقى غيرها على أصالة البقاء على ملك المالك، وحينئذ فيلزمها حكم اللقطة فتعرف سنة، ثم يتملكها إن شاء، أو يتصدق بها، لكن في قوله صلى الله عليه وآله: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب إيماء إليه (١) حيث إنها لا تمتنع من السباع، ولو أمكن امتناعها بالعدو كالضباء (٢)، أو الطيران لم يجز أخذها مطلقا (٣) إلا أن يخاف ضياعها، فالأقرب الجواز بنية الحفظ للمالك.

وقيل بجواز أخذ الضالة مطلقا (٤) بهذه النية (٥). وهو حسن، لما فيه من الإعانة، والإحسان وتحمل أخبار النهي (٦) على الأخذ بنية التملك والتعليل بكونها (٧) محفوظة بنفسها غير كاف في المنع (٨)، لأن الأثمان (٩)

---

(١) أي قوله صلى الله عليه وآله كما في الهامش رقم ٢ ص ٨٦ مشعر بما ذهب إليه (الشيخ).

(٢) وهو الغزال.

(٣) سواء قصد التعريف أم لا، قصد التملك أم لا.

(٤) سواء كان ممتنعا أم غير ممتنع، وسواء كان في الماء والكلام أم لا.

(٥) أي بنية الحفظ للمالك.

(٦) (الوسائل) المجلد الثالث الطبعة القديمة كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ١ الأحاديث.

(٧) أي التعليل بكون الضالة تمتنع بنفسها عن إضرار السباع بها، أو كونها محفوظة في محل لا يجوز للإنسان أخذها.

(٨) أي في المنع عن أخذها.

(٩) أي الأموال كذلك في كونها منهية عن أخذها في الأخبار المشار إليها في الهامش رقم ٦ ومع ذلك يجوز أخذها بنية التعريف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كذلك حيث كانت مع جواز التقاطها بنية التعريف وإن فارقتها (١) بعد ذلك (٢) في الحكم.
(ولو وجدت الشاة في العمران) وهي التي لا يخاف عليها فيها من السباع، وهي ما قرب من المساكن (احتبسها) الواجد (ثلاثة أيام) من حين الوجدان (فإن لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمنها) وضمن إن لم يرض المالك على الأقوى، وله إبقائها بغير بيع، وإبقاء ثمنها أمانة إلى أن يظهر المالك، أو ييأس منه، ولا ضمان حينئذ (٣) إن جاز أخذها كما يظهر من العبارة (٤) والذي صرح به غيره عدم جواز الأخذ شئ من العمران، ولكن لو فعل لزمه هذا الحكم (٥) في الشاة.
وكيف كان فليس له تملكها مع الضمان على الأقوى، للأصل (٦)، وظاهر النص (٧) والفتوى عدم وجوب التعريف حينئذ (٨)،

---

(١) أي فارقت الأموال الضالة بعد الأخذ، في الحكم. حيث إن الأموال لا بد فيها من التعريف سنة كاملة، بخلاف الضالة فإنها لا تحتاج إلى التعريف حولا كاملا.
(٢) أي بعد جواز الأخذ.
(٣) أي حين أن جاز أخذها.
(٤) أي من عبارة (المصنف) في قوله:
(فإن لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمنها) حيث لم يذكر الضمان.
(٥) وهو وجوب الفحص عن صاحبها، وبيعها بعد اليأس والتصدق بثمنها.
(٦) وهو (عدم جواز تملك مال الغير إلا بإذنه).
(٧) راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣٢ ٣٣٣ الباب ١٣ الحديث ٦.
(٨) أي حين أن أخذ الشاة من العمران.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغير (١) الشاة يجب مع أخذه تعريفه سنة كغيره من المال، أو يحفظه لمالكه من غير تعريف، أو يدفعه إلى الحاكم.
(ولا يشترط في الآخذ (٢)) باسم الفاعل شئ من الشروط المعتبرة في آخذ اللقيط (٣)، وغيرها (إلا الأخذ) بالمصدر بمعنى أنه يجوز التقاطها في موضع الجواز للصغير، والكبير، والحر، والعبد، والمسلم، والكافر، للأصل (٤) (فتقر يد العبد) على الضالة مع بلوغه، وعقله، (و) يد (الولي على لقطة غير الكامل) من طفل، ومجنون، وسفيه كما يجب عليه (٥) حفظ ماله، لأنه لا يؤمن على إتلافه، فإن أهمل الولي ضمن، ولو افتقر إلى تعريف تولاه الولي ثم يفعل بعده (٦) الأولى للملتقط من تملك وغيره.
(والإنفاق) على الضالة (كما مر) في الإنفاق على اللقيط من أنه مع عدم بيت والحاكم ينفق ويرجع مع نيته على أصح القولين لوجوب حفظها ولا يتم (٧) إلا بالإنفاق، والإيجاب إذن من الشارع فيه (٨) فيستحقه (٩) مع نيته.

---

(١) كالدجاجة، وبعض الطيور الأهلية.
(٢) أي آخذ الحيوان.
(٣) أي في لقيط الإنسان.
(٤) تعليل لعدم اشتراط شئ من الشروط المعتبرة في آخذ لقيط الإنسان. والمراد من الأصل هنا العدمي أي الأصل عدم اعتبار الشرط المشكوك فيه.
(٥) أي على الولي حفظ مال غير الكامل.
(٦) أي بعد التعريف ما كان أولى وأنفع.
(٧) أي الحفظ.
(٨) أي في الرجوع.
(٩) أي يستحق الملتقط الرجوع مع نيته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: لا يرجع هنا (١)، لأنه إنفاق على مال الغير بغير إذنه فيكون متبرعا. وقد ظهر ضعفه، ولا يشترط الإشهاد على الأقوى، للأصل (ولو انتفع) الآخذ بالظهر (٢)، والدر (٣)، والخدمة (٤) (قاص) (٥) المالك بالنفقة، ورجع ذو الفضل (٦) بفضله.

وقيل: يكون الانتفاع بإزاء النفقة مطلقا (٧). وظاهر الفتوى جواز الانتفاع لأجل الإنفاق، سواء قاص أم جعله عوضا (ولا يضمن) الآخذ

---

(١) أي في لقطة الحيوان.

(٢) بأن ركب الدابة، أو حمل عليها شيئا.

(٣) بأن حلب لبن الشاة، أو البقرة، أو الناقة مثلا.

(٤) بأن استخدم الدابة في أغراض أخر كحرث الأرض، وكربها.

(٥) وزان ضارب من باب المفاعلة أصله قاصص أدغمت الأولى في الثانية حسب القاعدة المشهورة. يقال: قاص الرجل بما كان له عليه أي إن المقاص يحبس عن مدينة بمقدار ما عليه من المال.

فالمعنى: أن آخذ اللقطة الذي انتفع بالدابة الملتقطة يقاص مالكها في قبال النفقة التي صرفها.

(والمالك) منصوب على المفعول به. والفاعل في قاص الآخذ.

(٦) أيهما كان. فإن كان ذو الفضل آخذ اللقطة بمعنى: أنه صرف على الدابة أكثر مما انتفع به رجع بالزائد على المالك وأخذ عوضه.

وإن كان ذو الفضل المالك بمعنى: أن الآخذ انتفع أكثر من النفقة التي صرفها على الدابة رجع المالك على الملتقط وأخذ عوض الزائد.

(٧) أي بلا رجوع وتقاص.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الضالة حيث يجوز له أخذها (إلا بالتفريط) والمراد به (١) ما يشمل التعدي (٢) (أو قصد التملك (٣)) في موضع جوازه، وبدونه (٤) ولو قبضها في غير موضع الجواز ضمن مطلقا (٥)، للتصرف في مال الغير عدوانا.

(الفصل الثالث في لقطة المال)

غير الحيوان مطلقا (٦) (وما كان منه (٧) في الحرم حرم أخذه) بنية التملك مطلقا (٨) قليلا كان أم كثيرا، لقوله تعالى: " ألم يروا أنا

---

(١) أي بالتفريط: ما يشمل التعدي وهو العيب الحاصل في الشئ بفعل الفاعل وهنا بفعل الملتقط.

والتفريط هو التسامح في حفظ الشئ.

(٢) أي قد يطلق التفريط ويراد به التعدي الذي هو الإفراط كما في هذا المورد الذي أطلق المصنف كلمة التفريط.

(٣) أي يضمن الآخذ لو قصد تملك اللقطة في موضع جواز قصد التملك كما لو كانت اللقطة في مفازة بلا كلاء، ولا ماء، أو لا يمتنع من صغار السباع. ومرجع الضمير في جوازه (قصد التملك).

(٤) أي ويضمن الآخذ أيضا لو لم يجز له قصد التملك وإن جاز له أخذ اللقطة فهنا بطريق أولى يكون ضامنا.

(٥) سواء فرط في حفظها أم لا، وسواء قصد التملك أم لا.

(٦) في أي مكان كان. بقدر قيمة الدرهم أم أكثر.

(٧) أي من المال.

(٨) قليلا كان أم كثيرا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جعلنا حرما آمنا (١)، (وللأخبار (٢) الدالة على النهي عنه مطلقا (٣) وفي بعضها عن الكاظم عليه السلام " لقطة الحرم لا تمس بيد، ولا رجل ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها وأخذها " (٤). وذهب بعضهم إلى الكراهة مطلقا (٥) استضعافا لدليل التحريم، أما في الآية (٦) فمن حيث الدلالة، وأما في الخبر (٧) فمن جهة السنة. واختاره (٨) المصنف في الدروس وهو أقوى.

(و) على التحريم (لو أخذه حفظه لربه (٩)، وإن تلف بغير تفريط لم يضمن)، لأنه يصير بعد الأخذ أمانة شرعية.

---

(١) العنكبوت: الآية ٦٧.

(٢) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٣ الباب ١٧ الحديث ١ - ٢.

(٣) قليلا كان المال أم كثيرا.

(٤) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ١ الحديث ٣.

(٥) قليلا كان المال أم كثيرا.

(٦) المشار إليها في الهامش رقم ١. حيث إنها لا تدل على التحريم.

(٧) المشار إليه في الهامش رقم ٤. حيث إن بعض الرواة لم يذكر اسمه في السند وعبر عنه ب (بعض أصحابنا).

(٨) أي الكراهة.

(٩) أي لصاحبه ومالكه، لأن الرب بمعنى المالك والصاحب كما في قول (عبد المطلب) سلام الله عليه (أنا رب الإبل وللبيت رب يحميه) في جواب (إبرهة) ملك الحبشة لما سأله: ما تريد.

وهذا من كراماته عليه السلام حيث أخبر بما سيكون ووقع كما أخبر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشكل ذلك (١) على القول بالتحريم، لنهي (٢) الشارع عن أخذها فكيف يصير أمانة منه (٣)، والمناسب للقول بالتحريم ثبوت الضمان مطلقا (٤) (وليس له تملكه) قبل التعريف، ولا بعده (بل يتصدق به بعد التعريف) حولا عن مالكه، سواء قل أم كثر، لرواية علي بن حمزة عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه قال: " بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه " قال: قلت قد ابتلى بذلك قال " يعرفه " قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال: " يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن " (٥).

وقد دل الحديث بإطلاقه على عدم الفرق بين القليل، والكثير في وجوب تعريفه مطلقا، وعلى تحريم الأخذ (٦)، وكذلك (٧) على ضمان المتصدق لو كره المالك، لكن ضعف سنده (٨) يمنع ذلك كله.

---

(١) أي عدم الضمان.

(٢) كما أشير إليه في الهامش رقم ٢ ص ٩٣.

(٣) أي من الشارع، بل لا يرضى بأخذه.

(٤) فرط أم لا.

(٥) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٣ البا ١٧ الحديث ٢.

والمراد من (باغيا) في قوله عليه السلام (الطالب) كما جاء بهذا المعنى في حديث فضيلة العلم (إن الله يحب بغاة العلم).

(٦) أي ويدل الحديث أيضا على تحريم الأخذ من الحرم.

(٧) أي وكذلك يدل الحديث على ضمان المتصدق وهو الملتقط لو ظهر المالك وكره التصدق.

(٨) أي سند الحديث المشار إليه في الهامش رقم ٥ يمنع ذلك كله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأقوى ما اختاره المصنف في الدروس من جواز تملك ما نقص عن الدرهم، ووجوب تعريف ما زاد كغيره.
(وفي الضمان) لو تصدق به بعد التعريف وظهر المالك فلم يرض بالصدقة (خلاف) منشؤه من (١) دلالة الخبر السالف على الضمان، وعموم قوله صلى الله عليه وآله: " على اليد ما أخذت حتى تؤدي (٢) " ومن (٣) إتلافه مال الغير بغير إذنه، ومن (٤) كونه أمانة قد دفعها بإذن الشارع فلا يتعقبه الضمان، ولأصالة (٥) البراءة. والقول بضمان ما يجب تعريفه (٦) أقوى (ولو أخذه بنية الإنشاد) والتعريف (لم يحرم) وإن كان

وهو عدم الفرق بين القليل والكثير في وجوب التعريف، وتحريم الأخذ من دون فرق بين القليل والكثير أيضا.
وضمان المتصدق إن لم يرض المالك.
فالمعنى: أن الخبر يمنع هذه المذكورات برأسها.
(١) دليل للضمان. والمراد من الخبر السابق المشار إليه في الهامش رقم ٥ ص ٩٤
(٢) (مستدرك الوسائل) المجلد ٣ كتاب الغصب ١٤٥ الباب ١ الحديث ٤
وهو وجه ثان للضمان.
(٣) وجه ثالث للضمان.
(٤) دليل لعدم الضمان.
(٥) وجه ثان لعدم الضمان. والمراد من (أصالة البراءة) عدم اشتغال الذمة بشئ.
(٦) وهو (ما زاد عن الدرهم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كثيرا، لأنه محسن والأخبار (١) الدالة على التحريم مطلقة وعمل بها (٢) الأكثر مطلقا ولو تمت (٣) لم يكن التفصيل جيدا
(ويجب تعريفه حولا على كل حال) قليلا كان أم كثيرا أخذه بنية الإنشاد أم لا، لإطلاق الخير السالف (٤) وقد عرفت ما فيه (٥) (وما كان في غير الحرم يحل منه (٦)) ما كان من الفضة (دون الدرهم) أو ما كانت قيمته دونه لو كان من غيرها (٧) (من غير تعريف)، ولكن لو ظهر مالكه وعينه باقية وجب رده عليه على الأشهر وفي وجوب عوضه مع تلفه قولان: مأخذهما: أنه (٨) تصرف شرعي فلا يتعقبه ضمان. وظهور (٩) الاستحقاق.
(وما عداه) وهو ما كان بقدر الدرهم أو أزيد عينا، أو قيمة (يتخير الواجد فيه بعد تعريفه حولا) عقيب الالتقاط مع الإمكان متتابعا بحيث

---

(١) المشار إليها في الهامش رقم ٢ ص ٩٣ وهذا رد من (الشارح) على (المصنف) رحمهما الله حيث إن التحريم في هذه الأخبار مطلق لم يقيد بعدم قصد الإنشاد.
(٢) أي بهذه الأخبار المشار إليها في الهامش رقم ٢ ص ٩٣ عمل أكثر الأصحاب مطلقا أي على إطلاقها من دون تقييدها بعدم قصد الإنشاد.
(٣) أي هذه الأخبار المشار إليها في الهامش رقم ٢ ص ٩٣ لو صحت لم يكن هذا التفصيل وهو جواز أخذه بقصد الإنشاد، وعدم جواز أخذه بعدم قصد الإنشاد جيدا
(٤) المشار إليه في الهامش رقم ٥ ص ٩٤.
(٥) وهو ضعف السند.
(٦) أي من المال الملتقط.
(٧) أي لو كان المال الملتقط من غير الفضة.
(٨) دليل لعدم الضمان.
(٩) دليل لوجوب العوض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعلم السامع أن التالي تكرار لمتلوه (١)، وليكن (٢) في موضع الالتقاط مع الإمكان إن كان بلدا، ولو كان برية عرف من يجده فيها (٣) ثم أكمله (٤) إذا حضر في بلده، ولو أراد السفر قبل التعريف في بلد الالتقاط أو إكماله (٥) فإن أمكنه الاستنابة فهي أولى، وإلا (٦) عرفه في بلده بحيث يشتهر خبره، ثم يكمله (٧) في غيره، ولو أخره عن وقت الالتقاط اختيارا أثم واعتبر الحول من حين الشروع، ويترتب عليه (٨) أحكامه مطلقا (٩) على الأقوى (١٠) ويجوز التعريف (بنفسه، وبغيره)، لحصول الغرض بهما، لكن يشترط في النائب العدالة والاطلاع على تعريفه المعتبر شرعا إذ لا يقبل إخبار الفاسق (بين الصدقة به) على مستحق الزكاة لحاجته،

---

(١) أي تكرار للسابق.
(٢) أي التعريف.
(٣) أي يخبر الملتقط الشخص الذي في البرية.
(٤) أي أكمل الملتقط التعريف في بلده إذا وجد المال في البرية.
(٥) بالجر عطفا على مدخول (قبل) أي لو أراد الملتقط السفر من بلد الالتقاط قبل أن يكمل التعريف بأن بقي بعض السنة.
(٦) أي وإن لم يمكن الاستنابة عرف الملتقط اللقطة في بلد الالتقاط.
(٧) أي التعريف في غير بلد الالتقاط.
(٨) أي يترتب على مطلق التعريف أحكامه. من صحة تملكه، ومن تخير الملتقط بين الصدقة به، وقصد التملك.
(٩) سواء كان التعريف متصلا بالالتقاط أم متأخرا عنه.
(١٠) وفي مقابل الأقوى قول بعدم جواز التملك للملتقط إذا أخر التعريف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن اتحد (١) وكثرت (والتملك بنيته (٢)).
(ويضمن) لو ظهر المالك (فيهما (٣)) في الثاني (٤) مطلقا،
وفي الأول (٥) إذا لم يرض بالصدقة، ولو وجد (٦) العين باقية. ففي
تعيين (٧) رجوعه بها لو طلبها، أو تخير الملتقط بين دفعها، ودفع البدل
مثلا، أو قيمة قولان (٨).

---

(١) أي الملتقط كان واحدا، ولكن اللقطة كانت كثيرة مهما بلغت كثرتها.
(٢) أي بنية التملك. بمعنى: أن الملتقط مخير بين إعطاء اللقطة صدقة
عن صاحبها.
وبين تملكها بقصد التملك.
(٣) أي في صورة التصدق بها. وفي صورة تملكها بنية التملك.
(٤) وهي صورة تملك اللقطة مطلقا، سواء رضي المالك بهذا أم لا. فالملتقط
يكون ضامنا لا محالة، لأن المالك إذا رضي بالتملك فهو يريد العوض فيجب عليه
دفعه.
(٥) وهي صورة التصدق باللقطة. وهنا لا يكون الملتقط ضامنا إذا رضي
المالك بالصدقة.
بخلاف ما إذا لم يرض فإنه ضامن.
(٦) بصيغة المعلوم أي وجد المالك العين.
(٧) يراد من التعيين (التعين) أي ففي رجوع المالك بالعين لو طلبها
من الملتقط وإن كان قد قصد تملكها قبل ظهور المالك.
(٨) قول بتعين رجوع المالك ولا أثر لقصد الملتقط التملك.
وقول بتخيير الملتقط بين دفع العين. ودفع البدل مثلا أو قيمة، وإن لم يرض
المالك، لأن العين أصبحت ملكا له بعد نية التملك وقبل ظهور المالك، وليس
انتزاعها منه جائزا إلا برضاه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويظهر من الأخبار الأول (١)، واستقرب المصنف في الدروس الثاني (٢) ولو عابت (٣) ضمن أرشها ويجب (٤) قبوله معها على الأول. وكذا (٥) على الثاني على الأقوى، والزيادة المتصلة للمالك، والمنفصلة للملتقط (٦)

---

(١) وهو تعين رجوع المالك بالعين لو طلبها وليس للملتقط الامتناع، لأنه بعد ظهور المالك يبطل قصد التملك مع وجود العين راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ٢ وص ٣٣١ الباب ٦ وص ٣٣٣ الباب ١٤.

(٢) وهو تخيير الملتقط بين دفع العين، ودفع البدل مثلا، أو قيمة.

(٣) أي العين لو عابت في يد الملتقط ضمن أرشها لو أراد المالك الرجوع بالعين على القول الأول وهو (تعين الرجوع) لو كانت العين موجودة.
أو اختيار الملتقط دفع العين للمالك على القول الثاني وهو (تخيير الملتقط بين دفع العين، والبدل مثلا، أو قيمة) أو لم يقصد الملتقط التملك حتى ظهور المالك.
فهنا يجب عليه دفع العين المعيبة مع أرشها، سواء طلبها المالك أم لا.

(٤) أي يجب على المالك قبول الأرش مع أخذ العين المعيبة على (القول الأول) وهو (تعين الرجوع).

(٥) أي وكذا يجب على المالك قبول الأرش مع أخذ العين المعيبة لو اختار الملتقط دفع العين وإن لم يرض المالك على (القول الثاني) وهو (تخيير الملتقط بين دفع العين، ودفع البدل مثلا، أو قيمة).

(٦) لأن الزيادة المنفصلة حصلت في ملك الملتقط كما إذا التقط شجرة خضراء مطروحة فأخذها ثم غرسها فنمت وأورقت وأزهرت وأثمرت.
فهذه الزيادة المنفصلة للملتقط بعد قصد التملك، وبعد إكمال التعريف سنة كاملة.
وأما الزيادة قبل التعريف وفي أيامه. وقبل قصد التملك من الملتقط فهي للمالك، سواء كانت متصلة أم منفصلة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما الزوائد قبل نية التملك فتابعة للعين (١).
والأقوى أن ضمانها لا يحصل بمجرد التملك، أو الصدقة، بل بظهور المالك سواء طالبه أم لم يطالب، مع احتمال توقفه (٢) على مطالبته أيضا، (٣) ولا يشكل بأن استحقاق المطالبة يتوقف على ثبوت الحق، فلو توقف ثبوته (٤) عليه لدار، لمنع (٥) توقفه على ثبوت الحق، بل على إمكان ثبوته. وهو هنا كذلك (٦).

وما كان منها بعد التعريف حولا، وبعد قصد التملك. فالمنفصلة للملتقط، والمتصلة للمالك.
(١) أي أنها للمالك كما عرفت مفصلا في الهامش رقم ٦ ص ٩٩.
(٢) أي توقف الضمان على مطالبة المالك.
(٣) أي كما أنه يشترط في ضمان الملتقط ظهور المالك، كذلك يشترط مطالبته.
(٤) مرجع الضمير (الحق). وفي عليه (المطالبة) أي لو توقف ثبوت الحق على المطالبة لزم الدور ببيان: أن صحة المطالبة متوقفة على وجود الحق، وثبوت الحق متوقف على المطالبة.
فإذا توقف وجود الحق على المطالبة لزم الدور المحال.
(٥) دليل لدفع الدور المتخيل.
حاصل الدفع: أن ثبوت الحق متوقف على المطالبة. أما صحة المطالبة فليست متوقفة على وجود الحق، بل متوقفة على إمكان ثبوت الحق بالمطالبة. بمعنى: أنه لو طالب المالك العين لاستحقها فلا يلزم الدور.
(٦) أي أن المطالبة هنا متوقفة على إمكان ثبوت الحق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتظهر الفائدة (١) في عدم ثبوته (٢) دينا في ذمته قبل ذلك فلا يسقط عليه (٣)

---

(١) أي الفائدة بين القولين وهما: ضمان الملتقط بمجرد ظهور المالك. أو ضمانه بظهور المالك ومطالبته.
(٢) أي في عدم ثبوت المال في ذمة الملتقط قبل ظهور المالك على القول الأول وهو (ضمان الملتقط بمجرد ظهور المالك).
وقبل المطالبة على القول الثاني وهو (توقف ضمان الملتقط على المطالبة بعد الظهور).
(٣) مرجع الضمير في عليه (صاحب العين). وفي ماله (الملتقط).
والفاء في (فلا يقسط) للتفريع أي عدم الضمان على الملتقط قبل ظهور المالك أو قبل المطالبة.
فالمعنى: أن الملتقط لو أفلس لا يقسط ماله على صاحب العين، أي مالكها قبل ظهور المالك بناء على القول الأول وهو (ضمان الملتقط بمجرد ظهور المالك).
أو قبل المطالبة بناء على القول الثاني وهو (عدم حصول الضمان للملتقط إلا بعد ظهور المالك ومطالبته من الملتقط).
فلو قسط مال الملتقط في صورة إفلاسه على الغرماء لا يعد المالك أحد الغرماء حتى يجعل له نصيب من المال فلا تصيبه حصة من مال الملتقط.
إما لعدم ظهور المالك كما هو القول الأول، وإما لعدم مطالبته كما هو القول الثاني.
فإذا ظهر المالك. فعلى القول الأول وهو الضمان بمجرد الظهور يستحق المالك التقسيط فيجعل له نصيبه.
وأما على القول الثاني وهو الضمان بعد الظهور وبعد المطالبة فيجعل له نصيبه بعد المطالبة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ماله لو أفلس، ولا يجب الإيصاء به (١) (ولا يعد مديونا (٢)،
ولا غارما بسببه، ولا يطالبه به (٣) في الآخرة لو لم يظهر في الدنيا إلى غير ذلك (٤) (وبين إبقائه) في يده (أمانة) موضوعا في حرز أمثاله (٥).
(ولا يضمن) ما لم يفرط هذا إذا كان مما لا يضره البقاء كالجواهر
(ولو كان مما لا يبقى) كالطعام (قومه على نفسه)، أو باعه وحفظ ثمنه

---

(١) هذا أيضا فرع على عدم ضمان الملتقط قبل ظهور المالك أي لا يجب على الملتقط أن يوصي باللقطة كما كان الإيصاء بالديون واجبا عليه، لعدم ثبوت ضمان عليه ما لم يظهر المالك.
لعدم كون اللقطة دينا بعد إما لعدم ظهور المالك، أو ظهوره ولما يطالب.
(٢) أي الملتقط لا يعد بعد مديونا بمعنى: أنه لا يترتب عليه أحكام المدين
(٣) أي لا يكون الملتقط من الذين علاهم الدين، ولا يجدون ما يقضون به الدين. فيكون أخص من المدين. فبينهما عموم وخصوص مطلق إذ كل غارم مدين، وليس كل مدين غارما. فلا يعطى من الزكاة.
ومرجع الضمير في بسببه (المال الملتقط) أي لا يكون الملتقط غارما بسبب المال الملتقط بعد أن تصدق به، أو تملكه بنية التملك.
(٤) من الأحكام التي تترتب على من بيده مال الغير، أو في ذمته.
(٥) فإن كانت اللقطة ذهبا يحفظ في صندوق حديد ويعرف في عصرنا ب (قاصة).
وإن كانت أثاث البيت تحفظ في مكان بارد إن كان المناخ حارا وتنشر عليها الأدوية المانعة من نفوذ العث والأرضة. وإن كانت اللقطة كتابا يجعل في خزائن الكتب ويحتفظ به وهكذا حفاظة كل شئ بحسبه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم عرفه، (أو دفعه إلى الحاكم) إن وجده (١) وإلا تعين عليه الأول (٢) فإن أخل به فتلف، أو عاب ضمن، ولو كان (٣) مما يتلف على تطاول الأوقات لا عاجلا كالثياب تعلق الحكم بها عند خوف التلف (٤).
(ولو افتقر إبقاؤه إلى علاج) كالرطب المفتقر إلى التجفيف (أصلحه الحاكم ببعضه) بأن يجعل بعضه عوضا عن إصلاح الباقي، أو يبيع بعضه وينفقه عليه وجوبا، حذرا من تلف الجميع ويجب على الملتقط إعلامه بحاله (٥) إن لم يعلم، ومع عدمه (٦) يتولاه بنفسه، حذرا من الضرر بتركه.
(ويكره التقاط) ما تكثر منفعته وتقل قيمته مثل (الإداوة) بالكسر وهي المطهرة (٧) به (٨) أيضا (والنعل) غير الجلد، لأن المطروح منه (٩) مجهولا ميتة، أو يحمل على ظهور إمارات تدل على ذكاته (١٠)

---

(١) أي إن وجد الحاكم.
(٢) وهو حفظ ثمنه بعد تقويمه، أو بيعه على نفسه.
(٣) أي المال الملتقط.
(٤) أي متى تحقق خوف التلف ترتب عليه أحد الأشياء المذكورة.
من تقويمه على نفسه، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو دفعه إلى الحاكم.
(٥) مرجع الضمير في بحاله (المال الملتقط) وفي إعلامه (المصلح) أي يجب على الملتقط إعلام المصلح الذي يصلح اللقطة بأن يقول له: هذه لقطة.
(٦) أي ومع عدم وجود المصلح.
(٧) إناء يتطهر به.
(٨) أي بكسر الميم في المطهرة أيضا.
(٩) أي إذا كان النعل المطروح على الأرض من الجلد، ولا يعلم أنه من أي جلد هو من الميتة أم من المذكي يحمل على الميتة فلهذا قيد (المصنف) النعل بغير الجلد.
(١٠) ككون النعل مطروحا في بلاد المسلمين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقد يظهر من المصنف في بعض كتبه التعويل عليها (١) وذكره (٢) هنا مطلقا تبعا للرواية. ولعلها (٣) تدل على الثاني (والمخصرة) بالكسر وهي كل ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصي، ونحوها (٤) قاله الجوهري والكلام فيها إذا كانت جلدا كما هو الغالب كما سبق (٥) (والعصا) وهي

---

(١) أي على الأمارات الدالة على ذكاته.
(٢) أي وذكر (المصنف) النعل هنا مطلقا من دون تقييده بغير الجلد.
أو بأمارات تدل على تذكيته إذا كان النعل من الجلد، لأجل متابعته للرواية.
وإليك نص الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت (أبا عبد الله) عليه السلام عن النعلين، والأداوة، والسوط يجدها الرجل في الطريق أينتفع بها قال: (لا يمسها) حيث إن الرواية في السؤال تدل على النعل المطلق من دون تقييده بغير الجلد، أو بأمارات تدل على تذكيته إذا كان النعل من الجلد.
راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣٢ الباب ١٢ الحديث ٢.
(٣) أي الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٢ لعلها تدل على الثاني وهو (كون النعل من الجلد، وأنه من المذكى)، لوجود إمارات في نفس الرواية تدل على هذا المعنى.
وتلك الأمارات هي الإداوة والسوط. حيث إنهما يتخذان من الجلد فلا بد من كونهما مذكيين، لأن الأداوة هي المطهرة فلا يجوز أن يتخذ من جلد الميتة.
وكذلك السوط فإنه لا يجوز أن يتخذ من جلد الميتة إذن يحمل النعل على الجلد وعلى كونه مذكا.
(٤) كالذي يأخذه (الملك) ليشير به إذا خاطب.
(٥) في النعل إذا كان من الجلد فهي ميتة، إلا إذا كان عليه إمارات التذكية التي تدل على أن الجلد مذكى والنعل قد أخذ منه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على ما ذكره الجوهري أخص من المخصرة وعلى المتعارف (١) غيرها (والشظاظ) بالكسر خشبة محددة الطرف تدخل في عروة الجوالقين (٢) ليجمع بينهما عند حملها على البعير. والجمع أشظة (٣) (والحبل والوتد) بكسر وسطه (والعقال) بالكسر وهو حبل يشد به قائمة البعير.

وقيل: يحرم بعض هذه (٤) للنهي عن مسه.

(ويكره أخذ اللقطة) مطلقا (٥) وإن تأكدت في السابق (٦) لما روي (٧) عن علي عليه السلام " إياكم واللقطة فإنها ضالة المؤمن وهي من حريق النار " وعن الصادق عليه السلام " لا يأكل الضالة إلا الضالون " (٨)

---

(١) الجار والمجرور مرفوع محلا خبر مقدم: (وغيرها) مبتداء. ومرجع الضمير في غيرها (العصا).

فالمعنى: أنه بناء على متعارف العرف فالعصا غير المخصرة.

(٢) هو مثنى مفرده جوالق بضم الجيم وفتح اللام.

وجوالق بكسر الجيم وكسر اللام. جمعه (جواليق) وهو العدل المعمول من الصوف، أو الشعر، أو القطن وهو (فارسي) معرب أصله (جولخ).

(٣) وهو بفتح الأول وكسر الثاني وتشديد الثالث وزان أشعة جمع شعاع.

(٤) أي بعض هذه المذكورات، للنهي الوارد راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٢ الباب ١٢ الحديث ٢.

(٥) سواء كانت من المذكورات أم لا.

(٦) أي وإن تأكدت الكراهة في المذكورات.

(٧) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ١ الحديث ٨.

(٨) نفس المصدر الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحرمها بعضهم، لذلك (١) وحمل النهي (٢) على أخذها بنية عدم التعريف، وقد روي في الخبر الثاني (٣) زيادة إذا لم يعرفوها (خصوصا من الفاسق والمعسر)، لأن الأول (٤) ليس أهلا لحفظ مال الغير بغير إذنه، والثاني يضر بحال المالك إذا ظهر وقد تملك (٥)، وإنما جاز مع ذلك (٦)، لأن اللقطة في معنى الاكتساب (٧)، لا استئمان محض. هذا (٨) إذا لم يعلم خيانته (٩)، وإلا (١٠) وجب على الحاكم انتزاعها

---

(١) أي لأجل الروايتين المذكورتين المشار إليهما في الهامش رقم ٨ ٧ ص ١٠٥
(٢) أي النهي المشار إليه في الهامش رقم ٨ ص ١٠٥.
(٣) وهو المشار إليه في الهامش رقم ٨ ص ١٠٥. لكنه روي في نفس المصدر السابق في الباب ٢ الحديث ٤.
(٤) وهو الفاسق.
(٥) وهو المعسر.
(٦) أي وإنما جاز الالتقاط للفاسق والمعسر مع أن الفاسق ليس أهلا للالتقاط والمعسر يضر بحال المالك لو تملك.
(٧) فيجوز لهما الاكتساب.
(٨) أي كون الالتقاط لكل واحد من الفاسق والمعسر مكروها.
(٩) أي خيانة كل واحد من الفاسق والمعسر.
لكن يحتمل أن يريد (الشارح) رحمه الله من الضمير خصوص الفاسق.
حيث إنه هو الذي يقع في معرض الخيانة.
(١٠) أي وإن علم خيانة الفاسق بأن صدرت منه خيانات متعددة قبل هذا وجب على الحاكم انتزاع اللقطة منه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منه حيث لا يجوز له التملك (١)، أو ضم مشرف إليه (٢) من باب الحسبة، ولا يجب ذلك (٣) في غيره (ومع اجتماعهما) أي الفسق والاعسار المدلول عليهما بالمشتق منهما (٤)، (تزيد الكراهة) لزيادة سببها.
(وليشهد) الملتقط (عليها) عند أخذها عدلين (مستحبا) تنزيها لنفسه عن الطمع فيها، ومنعا لوارثه من التصرف لو مات، وغرمائه (٥) لو فلس (ويعرف (٦) الشهود بعض الأوصاف) كالعدة (٧)، والوعاء (٨)، والعفاص (٩)، والوكاء (١٠)، لا جميعها حذرا من شياع

---

(١) كما في أثناء حول التعريف.
(٢) أي إلى الفاسق الذي علم خيانته من باب الحسبة. (والحسبة) بكسر الحاء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعمل على دفع المنكرات. ورفعها. وضم المشرف إلى الفاسق من هذا الباب أي من باب دفع المنكرات.
(٣) أي انتزاع اللقطة من يد الفاسق، أو ضم مشرف إليه لا يجب في الفاسق الذي لا يعلم خيانته أي ليس مسبوقا بالخيانة.
(٤) وهما لفظتا (الفاسق والمعسر) بأن كان فاسقا معسرا.
(٥) بالجر عطفا على مدخول (لام الجارة) أي ومنعا لغرمائه.
(٦) أي الملتقط يبين للشاهدين بعض الأوصاف، لا جميعها.
(٧) بالضم وهو ما أعد لحوادث الدهر من مال، أو متاع، أو سلاح.
(٨) وهو كيس، أو صندوق، أو جوالق.
(٩) وزان كتاب هو الوعاء الذي يصنع من جلد أو خرقة، أو صوف ويقال له: (محفظة وحقيبة) يجعل فيها النفقة.
(١٠) بالكسر: الخيط الذي يشد به الصرة والكيس وغيرهما.
فالمعنى في جميع هذه الألفاظ من العدة، والوعاء، والعفاص، والوكاء : أن الملتقط حين الإشهاد بالعدلين يقول لهما: إني وجدت مالا، أو سلاحا أو متاعا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خبرها فيطلع عليها من لا يستحقها فيدعيها ويذكر الوصف.
(والملتقط) للمال (من له أهلية الاكتساب) وإن كان غير مكلف أو مملوكا (و) لكن يجب (أن يحفظ الولي ما التقطه الصبي) كما يجب عليه حفظ ماله، ولا يمكنه منه (١)، لأنه لا يؤمن عليه، (وكذا المجنون) (٢) فإن افتقر إلى تعريف عرفه (٣) ثم فعل لهما ما هو الأغبط لهما من التملك، والصدقة، والإبقاء أمانة (٤).
(ويجب تعريفها) أي اللقطة البالغة درهما فصاعدا (حولا) كاملا وقد تقدم، وإنما أعاده ليرتب عليه قوله: (ولو متفرقا) وما بعده (٥) ومعنى جوازه (٦) متفرقا أنه لا يعتبر وقوع التعريف كل يوم من أيام

أو كيسا، أو صندوقا، أو جوالق، أو محفظة، أو حقيبة، أو خيطا. أو يقول: كتابا، أو منديلا، أو ساعة، أو مسبحة بالكسر، أو نظارة، وهكذا. ولا يبين أكثر من ذلك.
(١) أي يمنع الولي الصبي من التصرف في المال الذي التقطه.
(٢) أي يحفظ الولي ما التقطه المجنون.
(٣) أي الولي عرف الملتقط بالفتح نيابة عن الصبي والمجنون.
(٤) أي أمانة شرعية.
(٥) أي ليرتب (المصنف) رحمه الله على الحول قوله: (ولو متفرقا) وما بعد ولو متفرقا وهو قوله: (سواء نوى التملك أم لا).
(٦) أي ومعنى جواز التعريف متفرقا: أن الملتقط يعرف اللقطة في ضمن الحول ولو كان التعريف متفرقا أي يعرف يوما، ثم يترك، ثم يعرف، ثم يترك أياما، ثم يعرف.
لا أنه يعرف سنة كاملة متوالية الأيام والأسابيع والأشهر، بل الغاية التعريف حولا كاملا ولو حصل التعريف متفرقا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحول، بل المعتبر ظهور أن التعريف التالي تكرار لما سبق، لا للقطة جديدة فيكفي التعريف في الابتداء كل يوم مرة، أو مرتين، ثم في كل أسبوع، ثم في كل شهر مراعيا لما ذكرناه (١)، ولا يختص تكراره أياما بأسبوع (٢) وأسبوعا ببقية الشهر، وشهرا ببقية الحول: وإن كان ذلك (٣) مجزيا، بل المعتبر أن لا ينسى كون التالي تكرارا لما مضى، لأن الشارع لم يقدره (٤) بقدر فيعتبر فيه (٥) ما ذكر، لدلالة العرف عليه (٦).

---

(١) من إظهار أن هذا التعريف تكرار لما سبق من التعريف: لا أنه تعريف للقطة جديدة.

(٢) أي لا يعتبر التعريف أياما معلومة في الأسبوع كيومين، أو ثلاثة أيام أو أربعة في الأسبوع.

وكذلك لا يعتبر أن يقع في ليلة الجمعة، أو يومها، وكذلك لا يعتبر أن يقع في أسابيع معلومة في الشهر كأسبوعين، أو ثلاثة.

وكذلك لا يعتبر أن يقع في أشهر معلومة في السنة كأربعة أشهر، أو خمسة مثلا. حيث إن (الشارع) لم يقدر مقدار التعريف في الحول.

إذن فالمعتبر في التعريف ما يوافق عليه العرف والعادة. لكن بشرط أن يظهر المعرف في كل تعريف أنه تكرار لما سبق، لا أنه تعريف للقطة جديدة.

هذا ما يفهم من عبارة (الشارح) قدس الله نفسه.

(٣) وهي الأيام في الأسبوع، وأسبوعا ببقية الشهر، وشهرا ببقية الحول.

(٤) أي لم يقدر (الشارع) التعريف في الحول بقدر ما، بأن قدره في أيام، أو أشهر، أو أسابيع.

(٥) أي في التعريف في الحول ما ذكر وهو: (التعريف) متواليا ابتداء كل يوم مرة، أو مرتين، ثم في كل أسبوع مرة، ثم في كل شهر مرة.

(٦) أي على مثل هذا التعريف وأنه عرف حولا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليس المراد بجوازه متفرقا أن الحول يجوز تلفيقه لو فرض ترك التعريف في بعضه (١)، بل يعتبر اجتماعه في حول واحد، لأنه المفهوم منه شرعا (٢) عند الإطلاق خلافا لظاهر التذكرة حيث اكتفى به (٣). وبما ذكرناه من تفسير التفرق صرح في القواعد. ووجوب التعريف ثابت (سواء نوى) الملتقط (التملك (٤) أو لا) في أصح القولين، لإطلاق الأمر به (٥) الشامل للقسمين، خلافا للشيخ حيث شرط في وجوبه نية التملك، فلو نوى الحفظ لم يجب (٦).

ويشكل (٧) باستلزامه (٨) خفاء اللقطة، وبأن التملك غير واجب فكيف تجب وسيلته (٩) وكأنه أراد به الشرط (١٠).

(وهي أمانة) في يد الملتقط (في الحول وبعده) فلا يضمنها لو

---

(١) أي في بعض الحول بمعنى أن قسما من التعريف يقع في هذه السنة، وقسما منه في السنة الثانية، وقسما في السنة الثالثة.

(٢) لأنه إن قيل: (عرفه حولا) معناه: إنه عرفه في ضمن سنة.

(٣) أي بتلفيق الحول على سنين متعددة.

(٤) بعد مضي الحول، لا قبله فإنه لا يصح قصد التملك قبله.

(٥) أي لإطلاق الأمر بالتعريف الشامل لقسميه وهما: نية التملك. وعدمها

(٦) أي التعريف.

(٧) أي يشكل عدم وجوب التعريف إذا نوى حفظ اللقطة.

(٨) أي عدم التعريف.

(٩) وهو التعريف.

(١٠) أي أراد (الشيخ) بهذا الوجوب الوجوب الشرطي وهو: (أن قصد التملك شرط لوجوب التعريف).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تلفت بغير تفريط (١) (ما لم ينو التملك فيضمن) (٢) بالنية وإن كان (٣) قبل الحول، ثم لا تعود أمانة لو عاد إلى نيتها (٤) استصحابا (٥) لما ثبت ولم تفد النية الملك في غير وقتها (٦)، لكن لو مضى الحول مع قيامه بالتعريف وتملكها حينئذ (٧) بني بقاء الضمان، وعدمه على ما سلف (٨) من تنجيز الضمان، أو توقفه على مطالبة المالك.

(ولو التقط العبد عرف بنفسه، أو بنائبه) كالحر (فلو أتلفها) قبل التعريف: أو بعده (ضمن بعد عتقه) ويساره كما يضمن غيرها (٩) من أموال الغير التي يتصرف فيها من غير إذنه (ولا يجب على المالك

---

(١) حيث إن الملتقط أمين.

(٢) أي يضمن اللقطة لو قصد تملكها بعد الحول بمجرد النية، بخلاف ما لو لم ينو فإنه يعتبر محافظا على مال غيره فلا يكون ضامنا.

(٣) أي التملك.

ولا يخفى: أنه لا يصح له التملك قبل الحول. فإن قصد التملك قبل الحول لا يملك وكان خائنا فيضمن لو تلف، لخيانته.

(٤) أي إلى نية الأمانة بأن تكون عنه أمانة. فالضمان باق بعد أن ثبت في ذمته بنية التملك.

(٥) تعليل عدم اللقطة أمانة، ولبقاء الضمان، لأن الضمان ثابت عليه، سواء كان التملك قبل الحول أم بعده. فيستصحب الضمان الثابت.

(٦) وهو ما كان قبل الحول.

(٧) أي بعد التعريف، وبعد الحول.

(٨) من قوله: إن الضمان هل يتنجز بمجرد ظهور المالك، أو يتوقف على مطالبته.

(٩) أي غير اللقطة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

انتزاعها منه) قبل التعريف وبعده (وإن لم يكن) العبد (أمينا) لأصالة البراءة من وجوب حفظ مال الغير مع عدم قبضه (١) خصوصا مع وجود يد متصرفة (٢).

وقيل: يضمن (٣) بتركها في يد غير الأمين، لتعديه (٤).

وهو ممنوع.

نعم لو كان العبد غير مميز فقد قال المصنف في الدروس: إن المتجه ضمان السيد نظرا إلى أن العبد حينئذ (٥) بمنزلة البهيمة المملوكة يضمن مالكها ما تفسده من مال الغير مع إمكان حفظها.

وفيه نظر، للفرق بصلاحية ذمة العبد لتعلق مال الغير بها، دون الدابة، والأصل براءة ذمة السيد من وجوب انتزاع مال غيره وحفظه.

نعم لو أذن له في الالتقاط اتجه الضمان مع عدم تمييزه، أو عدم أمانته إذا قصر (٦) في الانتزاع قطعا، ومع عدم التقصير (٧) على احتمال من حيث إن يد العبد يد المولى.

(ويجوز للمولى التملك بتعريف العبد) مع علم المولى به (٨)، أو

---

(١) أي مع عدم قبض مالك العبد اللقطة، لأنها في يد عبده ولم تصل إلى يده حتى يلزم بحفظها.

(٢) وهي يد العبد.

(٣) أي مالك العبد وهو المولى لو ترك اللقطة في يد العبد غير الأمين.

(٤) أي لتعدي المولى.

(٥) أي حين أن لا يكون مميزا.

(٦) أي المولى.

(٧) أي ويتجه الضمان أيضا وإن لم يقصر.

(٨) أي علم المولى بالتعريف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كون العبد ثقة ليقبل خبره، وللمولى انتزاعها منه قبل التعريف وبعده ولو تملكها العبد بعد التعريف صح على القول بملكه، وكذا (١) يجوز لمولاه مطلقا.

(ولا تدفع) اللقطة إلى مدعيها وجوبا (٢) (إلا بالبينة) العادلة أو الشاهد واليمين (لا بالأوصاف وإن خفيت) (٣) بحيث يغلب الظن بصدقه، لعدم اطلاع غير المالك عليها غالبا كوصف وزنها، ونقدها ووكائها، لقيام الاحتمال (٤).

(نعم يجوز الدفع بها) (٥) وظاهره كغيره جواز الدفع بمطلق

---

(١) أي وكذا يجوز لمولى العبد تملك اللقطة التي في يد العبد مطلقا، سواء تملكها العبد أم لا.

(٢) قيد للدفع أي لا يجب الدفع إلى مدعي اللقطة إلا بالبينة. فإذا قامت البينة على أنها للمدعي تدفع إليه وجوبا.

(٣) وإن كانت تلك الأوصاف التي أظهرها المدعي خفية بحيث لم يطلع عليها إلا المالك.

(٤) أي لاحتمال أن اللقطة ليست للمدعي.

(٥) مرجع الضمير يحتمل أن يكون مطلق الأوصاف، سواء كانت خفية أم لا.

ويحتمل أن يكون الأوصاف الخفية وكلمة (نعم) هنا استدراك عما أفاده (المصنف) رحمه الله من أن الدفع إلى المدعي لا يكون واجبا بلا قيام البينة. بل يجوز الدفع إلى مدعيها، سواء كانت الأوصاف التي أظهرها خفية أم لا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوصف (١)، لأن (٢) الحكم ليس منحصرا في الأوصاف الخفية وإنما ذكرت (٣) مبالغة وفي الدروس شرط في جواز الدفع إليه ظن صدقه لإطنابه (٤) في الوصف، أو رجحان عدالته وهو (٥) الوجه، لأن

---

(١) مرجع الضمير في غيره (المصنف). وفي وظاهره (عبارة المصنف) أي وظاهر عبارة المصنف في قوله: (نعم يجوز الدفع بها) فظهر أن مرجع الضمير في (بها) الأوصاف المطلقة، لا الأوصاف الخفية.
لكن هذا الاستظهار من (الشارح) محل تأمل، لأن مرجع الضمير هي الأوصاف الخفية، لا مطلق الأوصاف. إذ الأوصاف الخفية أقرب للضمير من الأوصاف المطلقة.
فما كان أقرب فهو أولى من أن يكون مرجعا للضمير.
(٢) أي الحكم بجواز الدفع وعدم وجوبه ليس منحصرا على الأوصاف الخفية.
فاللام تعليل لعدم قصر الأوصاف في الأوصاف الخفية.
(٣) أي تلك الأوصاف الخفية مع عدم انحصارها في الخفية مبالغة وتأكيدا وترقيا عن عدم الدفع إلى مدعي اللقطة وإن أظهر الأوصاف الخفية.
أما الحكم بجواز الدفع إلى مدعيها فيعم الأوصاف غير الخفية أيضا.
(٤) الإطناب في الوصف ورجحان العدالة مما يوجبان الظن بصدق المدعي في نظر (المصنف) في (الدروس).
وهكذا يظهر من (الشارح) أيضا. ولا نقاش معهما إذا أوجبا الظن بصدق المدعي.
لكن يناقش في إيجابهما للظن في عامة الموارد. ورجحان العدالة ليس معناه عدالة المدعي، بل الظن بعدالته. ولا يلزم من الظن بها الظن بالصدق.
(٥) تأييد من (الشارح) لما ذهب إليه (المصنف) في الدروس من توقف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مناط أكثر الشرعيات الظن، ولتعذر (١) إقامة البينة غالبا، فلولاه (٢) لزعم عدم وصولها إلى مالكها كذلك (٣).
وفي بعض الأخبار (٤) إرشاد إليه، ومنع ابن إدريس من دفعها

جواز الدفع على الظن، وعلل ذلك بأن الأحكام الشرعية الغالب في ثبوتها الظن. فليكن الحكم بجواز الدفع هنا جاريا مجرى الغالب.
والمراد من الوجه هنا الصحة يقال: (الوجه أن يكون كذا) أي الصحيح ويقال ليس لكلامه وجه أي ليس كلامه صحيحا.
(١) تعليل ثان من (الشارح) رحمه الله في اعتبار الظن في جواز الدفع إلى مدعي اللقطة. لا البينة.
ببيان أن إقامة البينة متعذرة من المدعي غالبا. فإذا اعتبرناها لزم عدم وصول اللقطة إلى صاحبها غالبا فحينئذ يكتفى بالظن.
(٢) أي فلو لا اعتبار الظن يلزم ما ذكر من عدم وصول اللقطة إلى صاحبها غالبا لتعذر إقامة البينة.
(٣) أي غالبا.
(٤) أي في بعض الأخبار ما يرشد إلى جواز الدفع بمطلق الوصف المفيد للظن.
وإليك نص الحديث عن (سعيد بن عمر والجعفي) قال: دخلت (على أبي عبد الله) عليه السلام إلى قوله: فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته فقال عليه السلام: يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد (أي محال الاجتماعات) إلى أن قال الراوي في صدد تعريفه بالكيس: من يعرف الكيس فأول صوت صوته إذا رجل على رأسي يقول:
أنا صاحب الكيس فقلت: ما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه فتنحى ناحية فعدها فإذا الدنانير على حالها، ثم عد منها سبعين دينارا فقال: (خذها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بدون البينة، لاشتغال الذمة بحفظها (١)، وعدم ثبوت كون الوصف حجة. والأشهر الأول (٢) وعليه (٣).

(فلو أقام غيره) أي غير الواصف (بها (٤) بينة) بعد دفعها إليه (٥) (استعيدت منه)، لأن البينة حجة شرعية بالملك، والدفع بالوصف إنما كان رخصة وبناء (٦) على الظاهر (فإن تعذر) انتزاعها

حلالا خير لك من سبعمائة حراما). فأخذت السبعين ودخلت على (أبي عبد الله) عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت، وكيف صنعت فقال عليه السلام: (أما أنك حين شكوت أمرنا لك بثلاثين دينارا).

قال الراوي: فأخذت الثلاثين وأنا من أحسن قومي حالا.

(الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣١ الباب ٦ الحديث ١.

فتقرير الإمام عليه السلام لواجد الدنانير في إعطائها لمدعيها بالوصف دليل على جواز الاعطاء بمطلق الوصف.

ثم إن المراد من سبعمائة حراما في قول صاحب الكيس (نفس الكيس الذي وجده) لو لم يعرفه.

(١) فالاشتغال اليقيني مستلزم للبرائة اليقينية.

(٢) وهو جواز الدفع إلى مدعي اللقطة بالوصف المطلق.

(٣) أي وعلى (القول الأشهر) وهو (جواز الدفع بالوصف).

(٤) أي باللقطة.

(٥) أي إلى الواصف الأول.

(٦) يحتمل أن يكون نصبه على المفعول لأجله. أي الدفع كان لأجل البناء على الظاهر.

ويحتمل أن يكون نصبه على أنه معطوف على خبر (كان) أي الدفع كان رخصة من الشارع، وبناء على الظاهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الواصف (ضمن الدافع) لذي البينة مثلها، أو قيمتها (ورجع) الغارم (على القابض) بما غرمه، لأن التلف في يده (١)، ولأنه عاد إلا أن يعترف الدافع له (٢) بالملك فلا يرجع لو رجع عليه (٣) لاعترافه (٤) بكون الأخذ منه ظلما، وللمالك الرجوع على الواصف القابض ابتداء فلا يرجع على الملتقط، سواء تلفت في يده (٥) أم لا. ولو كان دفعها إلى الأول بالبينة ثم أقام آخر بينة حكم (٦) الرجوع

---

(١) أي في يد القابض الذي هو المدعي الواصف.
(٢) أي للقابض المدعي.
(٣) مرجع الضمير (الدافع). والفاعل في رجع (مالك اللقطة) ومرجع الضمير في عليه الأول (القابض المدعي). والفاعل في يرجع (للدافع). والمعنى: أن الدافع لو دفع اللقطة إلى المدعي الواصف باعترافه بأنها ملك للقابض فلا يرجع الدافع على القابض المدعي رجع المالك على الدافع.
(٤) تعليل لعدم رجوع الدافع على القابض المدعي أي لاعتراف الدافع بأن اللقطة ملك للواصف المدعي القابض. فعلى هذا يكون أخذ الدافع اللقطة، أو البدل منه ظلما في حق القابض، لأن الدافع اعترف بأنها ملك له.
(٥) أي في يد القابض.
لا يخفى أنه لا فرق في هذا الحكم وهو (التلف في يد القابض) بين أن يعترف الدافع للقابض بأن اللقطة ملك للقابض، وبين أن لا يعترف.
ولا يخفى أيضا: إن تعميم القول برجوع المالك على القابض، سواء تلفت اللقطة في يده أم لا لأجل عدم توهم أنه في صورة تلف العين لا يكون للمالك حق الرجوع على القابض حيث إنه في صورة عدم تلف اللقطة لا إشكال في جواز رجوع المالك على القابض.
(٦) يحتمل أن يكون (حكم) مجهولا. والمعنى: أنه في صورة إقامة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأرجح البينتين عدالة، وعددا (١) فإن تساويا أقرع، وكذا لو أقاماها ابتداء (٢)، فلو خرجت القرعة للثاني انتزعها (٣) من الأول، وإن تلفت فبدلها مثلا، أو قيمة ولا شئ على الملتقط إن كان دفعها بحكم الحاكم وإلا ضمن (٤).

ولو كان الملتقط قد دفع بدلها لتلفها ثم ثبتت للثاني رجع (٥)

المدعي الثاني البينة يحكم الحاكم لمن كانت بينته أرجح من الآخر. فتعطى اللقطة له. هذا ما يفهم من العبارة.

ولكن حقها أن يقال هكذا: (حكم في الرجوع إلى أرجح البينتين).

(١) فإن كانت بينة الأول أعدل من بينة المدعي الثاني، أو أكثر عددا منها فالقول قول الأول ويحكم له.

وكذلك لو كانت بينة المدعي الثاني أكثر عددا من بينة المدعي الأول، أو أعدل منها فالقول قول الثاني ويحكم له.

(٢) أي يقرع بين المدعيين عند تعارض البينتين راجع الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة (كتاب القضاء) ص ١٠٧.

(٣) أي انتزع الثاني اللقطة من المدعي الأول الذي أقام بينة، ثم أقام الثاني.

وأما لو أقاما البينة دفعة واحدة فتعطى اللقطة لمن كانت بينته أرجح، أو من خرجت القرعة باسمه.

(٤) أي لو كان الملتقط دفع اللقطة إلى من أقام البينة من دون أن يراجع الحاكم الشرعي.

أو رجح إحدى البينتين بنفسه: فدفع على طبق ترجيحه.

(٥) أي رجع الثاني على الملتقط في صورة رجحان بينته عددا، أو عدالة، أو خروج القرعة باسمه من تساوي البينتين.

وإلا ففي صورة عدم ترجيح بينته، أو عدم خروج القرعة باسمه فلا حق للثاني في الرجوع على الملتقط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الملتقط، لأن المدفوع إلى الأول ليس عين ماله (١)، ويرجع الملتقط على الأول بما أداه إن لم يعترف له بالملك، لا من حيث البينة، أما لو اعترف لأجلها لم يضر، لبنائه (٢) على الظاهر وقد تبين خلافه (٣).
(والموجود في المفازة) وهي البرية (٤) القفر والجمع المفاوز قاله ابن الأثير في النهاية.
ونقل الجوهري عن ابن الأعرابي أنها سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة وللفوز (والخربة) التي باد أهلها (أو مدفونا في أرض لا مالك لها) ظاهرا (يتملك من غير تعريف) وإن كثر (إذا لم يكن عليه أثر الإسلام) من الشهادتين، أو اسم سلطان من سلاطين الإسلام ونحوه (٥)، (وإلا) يكن كذلك بأن وجد عليه أثر الإسلام (وجب التعريف)، لدلالة الأثر على سبق يد المسلم فتستصحب.
وقيل: يملك مطلقا (٦)، لعموم صحيحة (٧) محمد بن مسلم أن للواجد

---

(١) أي عين مال الثاني، لأن الملتقط في صورة تلف المال في يده قد دفع البدل.
(٢) أي لبناء الاعتراف على الظاهر.
(٣) أي قد تبين أن اللقطة ليست ملكا للأول.
(٤) البرية (الصحراء) جمعها (براري). والقفر: الأرض الخالية من الماء والكلاء. والناس. جمعه: قفار بكسر القاف وقفور بضمها.
(٥) مما يدل على الإسلام كاسم البلدة التي ضربت الدنانير فيها.
(٦) سواء وجد عليه أثر الإسلام أم لا. فكل ما وجد في (المفازة) فلواجده
(٧) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣١ الباب ٥ الحديث ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما يوجد في الخربة، ولأن أثر الإسلام قد يصدر عن غير المسلم (١) وحملت الرواية (٢) على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه الأثر (٣). وهو (٤) بعيد، إلا أن الأول (٥) أشهر.

ويستفاد من تقييد الموجود في الأرض التي لا مالك لها بالمدفون عدم اشتراطه (٦) في الأولين، بل يملك ما يوجد فيهما (٧) مطلقا، عملا بإطلاق النص (٨)، والفتوى، أما غير المدفون في الأرض المذكورة (٩) فهو لقطة. هذا (١٠) كله إذا كانت في دار الإسلام، أما في دار الحرب

---

(١) كما يتفق كثيرا لغير المسلم من ضرب السكة المغشوشة على مثال سكة المسلمين. وهو المعبر عنه في عصرنا الحاضر ب (النقود المزيفة) أو (الدينار المزيف).

(٢) المشار إليه في الهامش رقم ٧ ص ١١٩.

(٣) أي أثر الإسلام.

(٤) أي حمل الرواية المذكورة وهي صحيحة (محمد بن مسلم) المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ١١٩ على استحقاق الملتقط اللقطة بعد التعريف إذا كان عليه أثر الإسلام بعيد، لأن الرواية آبية عن هذا الحمل، لأن قوله عليه السلام في الصحيحة (فإن كانت خربة قد جلى عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به) مطلق ليس فيه أية إشارة إلى استحقاق الملتقط اللقطة بعد التعريف.

(٥) وهو وجوب التعريف إن وجد عليه أثر الإسلام.

(٦) أي عدم اشتراط خلو الأرض من المالك في الأولين وهما: المفازة والخربة

(٧) أي في المفازة، والخربة مطلقا، سواء كان لهما مالك أم لا.

(٨) وهي صحيحة (محمد بن مسلم) المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ١١٩.

(٩) أي وجد في الأرض التي لا مالك لها بأن كانت اللقطة مطروحة عليها من دون أن تكون مدفونة فيها.

(١٠) أي خلو اللقطة عن أثر الإسلام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلواجده مطلقا (١).
(ولو كان للأرض) التي وجد مدفونا فيها (مالك عرفه فإن عرفه) أي ادعى أنه له دفعه إليه من غير بينة، ولا وصف (وإلا) يدعيه (فهو للواجد) مع انتفاء أثر الإسلام، وإلا فلقطة كما سبق (٢) ولو وجده في الأرض المملوكة غير مدفون فهو لقطة، إلا أنه يجب تقديم تعريف المالك فإن ادعاه فهو له كما سلف، وإلا عرفه.
(وكذا لو وجده في جوف دابة عرفه مالكها) كما سبق (٣) لسبق يده، وظهور كونه من ماله دخل في علفها: لبعد وجوده في الصحراء واعتلافه، فإن عرفه المالك، وإلا فهو للواجد، لصحيحة عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل (٥) أسأله عن رجل اشترى جزورا، أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم، أو دنانير أو جوهرة لمن تكون؟ فقال: فوقع عليه السلام عرفها البائع فإن لم يكن

---

(١) سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا.
(٢) أي تجري عليها أحكام اللقطة من التعريف حولا، وجواز تملكها بعد ذلك، أو التصدق بها، أو حفظها لمالكها.
(٣) في قول (المصنف): (ولو كان للأرض مالك عرفه).
(٤) في نسخ (اللمعة) جميعا (علي بن جعفر). ولكن في كتب الأخبار (الكافي. الوسائل. التهذيب. الوافي) (عبد الله بن جعفر) فهو (عبد الله بن جعفر بن حسين بن مالك بن جامع الحميري) القمي شيخ القميين ووجههم. قدم الكوفة سنة ٢٩٧ وكان من أصحاب (الإمام الهادي) عليه السلام وكان ثقة.
(٥) هو (الإمام أبي الحسن الهادي) عليه السلام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعرفها فالشئ لك رزقك الله إياه (١)، وظاهر الفتوى، والنص (٢) عدم الفرق بين وجود أثر الإسلام عليه، وعدمه.
والأقوى الفرق (٣)، واختصاص الحكم (٤) بما لا أثر عليه، وإلا (٥) فهو لقطة جمعا بين الأدلة (٦)، ولدلالة (٧) أثر الإسلام على يد

---

(١) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣١ الباب ٩ – الحديث ١.
(٢) وهي الرواية المشار إليها في الهامش رقم ١. فقوله عليه السلام: (فالشئ لك) بعد قوله: (عرفها البايع) مطلق يشمل ما إذا كان عليه أثر الإسلام أم لا.
(٣) أي الفرق بين ما عليه أثر الإسلام، وبين ما ليس عليه أثر الإسلام.
(٤) وهو أن ما وجد في جوف الدابة فهو لواجده إن لم يعرفها البايع بعد إن عرفه الواجد.
(٥) أي وإن كان على ما وجد أثر الإسلام.
(٦) أي الأدلة الدالة على وجوب التعريف مطلقة، سواء كان على اللقطة أثر الإسلام أم لا.
راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣١ الباب ٢ الأحاديث. والأدلة التي دلت على تملك ما في جوف الدابة بدون التعريف وهي رواية (عبد الله بن جعفر) المشار إليها في الهامش رقم ١.
(٧) دليل ثان لاختصاص الحكم وهو جواز تملك ما في جوف الدابة بدون التعريف إذا لم يكن عليه أثر الإسلام.
ولا يخفى: أن (الشارح) قدس الله روحه ظهر منه قريبا: أن الملتقط يملك اللقطة مطلقا، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا. وذلك في المال المدفون في أرض

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسلم سابقا (أما ما يوجد في جوف السمكة فللواجد)، لأنها إنما ملكت بالحيازة، والمحيز إنما قصد تملكها (١) خاصة، لعدم علمه بما في بطنها فلم يتوجه قصده إليه (٢) بناء على أن المباحات إنما تملك بالنية والحيازة معا، (إلا أن تكون) السمكة (محصورة في ماء تعلف) (٣) فتكون كالدابة (٤)، لعين ما ذكر (٥). ومنه (٦) يظهر أن المراد بالدابة: الأهلية كما يظهر من الرواية (٧)، فلو كانت وحشية لا تعتلف من مال المالك فكالسمكة (٨)، وهذا (٩) كله إذا لم يكن أثر الإسلام عليه،

لا مالك لها عند قوله: (وحملت الرواية على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه الأثر وهو بعيد).

(١) أي تملك السمكة.

(٢) أي إلى ما في جوفها.

(٣) أي تطعم.

(٤) أي حكم ما وجد في جوف هذه السمكة حكم ما يوجد في جوف الدابة المملوكة فكما أنه يجب تعريف ما في جوف الدابة كذلك يجب تعريف ما في جوف السمكة المحصورة في مثل هذا الماء، لأنها مملوكة.

(٥) وهو سبق يد المالك، وظهور كون ما في جوفها من مال المالك.

(٦) أي ويظهر من حكم السمكة في وجوب تعريف ما في جوفها إذا كانت محصورة في الماء.

(٧) وهي رواية (عبد الله بن جعفر) المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ١٢٢.

(٨) أي حكم الدابة الوحشية حكم السمكة غير المحصورة في عدم وجوب تعريف ما في جوفها.

(٩) أي عدم وجوب التعريف فيما إذا كانت الدابة وحشية، والسمكة غير محصورة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا فلقطة كما مر (١)، مع احتمال عموم الحكم (٢) فيهما (٣) لإطلاق النص (٤) والفتوى.

(والموجود في صندوقه، أو داره)، أو غيرهما من أملاكه

(مع مشاركة الغير له) في التصرف فيهما محصورا، أو غير محصور على ما يقتضيه إطلاقهم (لقطة) أما مع عدم الحصر فظاهر، لأنه بمشاركة غيره لا يدل بخصوصه فيكون لقطة، وأما مع انحصار المشارك فلأن المفروض أنه لا يعرفه فلا يكون له (٥) بدون التعريف.

ويحتمل قويا كونه له مع تعريف المنحصر (٦)، لأنه بعدم اعتراف المشارك يصير كما لا مشارك فيه (ولا معها) أي لا مع المشاركة (حل) للمالك الواجد، لأنه من توابع ملكه المحكوم له به.

---

(١) في قول (الشارح) رحمه الله: (وإلا فهو لقطة جمعا بين الأدلة).

(٢) أي مع احتمال عموم الحكم وهو جواز تملك ما في جوف الدابة إذا كانت وحشية، والسمكة غير محصورة، وكان أثر الإسلام على ما في جوفهما، أو لم يكن عليهما أثر الإسلام.

(٣) أي في الدابة الوحشية، والسمكة غير المحصورة.

(٤) راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد الثالث ص ٣٣٢ الباب ١٠ الحديث ٤.

(٥) أي للملتقط.

(٦) أي تعريف الملتقط شريكه المنحصر الذي لا يشاركه غيره في المكان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا (١) إذا لم يقطع بانتفائه عنه (٢)، وإلا (٣) أشكل الحكم بكونه له، بل ينبغي أن يكون لقطة (٤)، إلا أن كلامهم هنا (٥) مطلق كما ذكره المصنف (٦)، ولا فرق في وجوب تعريف المشارك هنا بين ما نقص عن الدرهم، وما زاد، لاشتراكهم في اليد بسبب التصرف ولا يفتقر مدعيه منهم (٧) إلى البينة، ولا الوصف، لأنه مال لا يدعيه أحد، ولو جهلوا جميعا (٨) أمره فلم يعترفوا به ولم ينفوه، فإن كان الاشتراك في التصرف خاصة فهو للمالك منهم، وإن لم يكن فيهم مالك فهو للمالك، وإن كان الاشتراك في الملك والتصرف فهم فيه سواء.

(ولا يكفي التعريف حولا في التملك) لما يجب تعريفه (بل لا بد) بعد الحول (من النية) للتملك وإنما يحدث التعريف حولا تخير الملتقط

---

(١) أي كون ما وجده حلا للمالك.

(٢) مرجع الضمير (الملتقط). وفي انتفائه (المال الملتقط).
والمعنى: أن كون ما وجده حلا للمالك إذا لم يقطع بانتفاء المال الملتقط عنه وأما إذا قطع بأنه ليس له فيشكل الحكم بحليته له.

(٣) أي وإن قطع بكون ما وجده منتفيا عنه.

(٤) فيجب عليه تعريفه حولا كاملا.

(٥) أي في باب ما وجد في صندوقه أو داره.

(٦) في قوله: (والموجود في صندوقه، أو داره مع مشاركة الغير له لقطة ولا معها حل) حيث إن كلام (المصنف) هنا مطلق، سواء قطع بأن ما وجده ليس له أم لم يقطع بذلك.

(٧) أي مدعي المال من الشركاء المنحصرين.

(٨) أي جهل جميع الشركاء المنحصرين أمر ما وجدوه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين التملك بالنية، وبين الصدقة به (١)، وبين إبقائه في يده أمانة (٢) لمالكه.
هذا (٣) هو المشهور من حكم المسألة (٤)، وفيها قولان آخران على طرفي النقيض (٥).
أحدهما دخوله (٦) في الملك قهرا من غير احتياج إلى أمر زائد على التعريف، لظاهر قول الصادق عليه السلام: فإن جاء لها طالب، وإلا فهي كسبيل ماله (٧)، والفاء (٨) للتعقيب، وهو قول ابن إدريس ورد بأن كونها (٩) كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقة (١٠).

---

(١) أي بالمال الملتقط.
(٢) أي أمانة شرعية.
(٣) أي مرور الحول لا يوجب التملك إن لم ينوه.
(٤) أي مسألة اللقطة.
(٥) أي متناقضان أحدهما مخالف للآخر.
(٦) أي دخول المال الملتقط.
(٧) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ٢ الحديث ١.
(٨) أي في قوله عليه السلام: (وإلا فهي كسبيل) أي يترتب على التعريف حولا كاملا جواز التصرف في المال الملتقط كيف شاء، ولا نعني بالتملك إلا هذا وليس في الرواية ما يشعر باشتراط النية في التملك.
(٩) أي كون اللقطة.
(١٠) لأن السبيل هو الطريق. فيجوز أن يراد أن المال الملتقط واقع في طريق مال الملتقط بالكسر. أي يصلح أن يكون مالا له بالنية.
إذن فلم يدل (كسبيل ماله) على صيرورته مالا له بلا حاجة إلى أمر آخر من نية ونحوها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والثاني افتقار ملكه إلى اللفظ الدال عليه بأن يقول: اخترت تملكها وهو قول أبي الصلاح وغيره، لأنه معه (١) مجمع على ملكه. وغيره (٢) لا دليل عليه.

والأقوى الأول (٣)، لقوله عليه السلام: " وإلا فاجعلها في عرض مالك " (٤). وصيغة أفعل (٥) للأمر، ولا أقل من أن يكون للإباحة (٦) فيستدعي (٧) أن يكون المأمور به مقدورا بعد التعريف، وعدم مجئ

---

(١) أي مع اللفظ الدال على ملكه علاوة على قصد التملك.

(٢) وهو التملك بغير اللفظ.

(٣) وهي كفاية نية التملك من دون اعتبار اللفظ الدال عليه.

(٤) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ٢ الحديث ١٠.

(٥) وهي كلمة (اجعل) أمر. والأمر للوجوب.

(٦) بناء على عدم دلالة الأمر على الوجوب.

(٧) أي الأمر يستدعي أن يكون المأمور به وهو (فاجعلها في عرض مالك) مقدورا بعد التعريف، وبعد مجئ المالك،

هذا رد من (الشارح) على ما أفاده (ابن إدريس) رحمه الله من أن اللقطة تدخل في ملكه بعد التعريف حولا كاملا إن لم يجئ مالكها في أثناء الحول.

خلاصة الرد: أن دخول اللقطة في ملك الواجد بعد التعريف قهرا يستلزم أن يكون إدخالها في ملكه من قبل محالا، لأن الإدخال تحصيل للحاصل، وهو محال والإمام عليه السلام قد أمره أن يدخلها في ملكه. وهذا محال. بناء على قول (ابن إدريس). والشارع لا يأمر بما هو محال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المالك ولم يذكر اللفظ (١) فدل الأول (٢) على انتفاء الأول، والثاني (٣) على انتفاء الثاني وبه (٤) يجمع بينه (٥)، وبين قوله عليه السلام: كسبيل

---

(١) هذا رد من (الشارح) على (أبي الصلاح) رحمهما الله خلاصته:
أن قول الإمام عليه السلام في الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٤ ص ١٢٧: (فاجعلها في عرض مالك) ليس فيه ما يدل على اعتبار التملك باللفظ.
فما أفاده (أبو الصلاح) رحمه الله من احتياج التملك إلى اللفظ الدال على التملك كقوله: اخترت تملكها غير مفيد.
(٢) وهو كون المأمور به مقدورا دل على انتفاء الأول وهو (التملك القهري) كما أفاده (ابن إدريس).
(٣) وهو عدم ذكر اللفظ في الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٤ ص ١٢٧ يدل على انتفاء الثاني وهو (احتياج تملك اللقطة إلى اللفظ) كما أفاده (أبو الصلاح).
(٤) أي وبالقول الأول وهو (احتياج التملك إلى النية) فقط من دون احتياجه إلى اللفظ الدال على التملك.
(٥) أي بين قوله عليه السلام: (فاجعلها في عرض ملك) حيث إنه يدل على نفي الاحتياج إلى النية، وعلى عدم التملك القهري. كما في الخبر المشار إليه في الهامش رقم ٤ ص ١٢٧.
وبين قوله عليه السلام: (وإلا فهي كسبيل ماله) حيث يدل على الملك القهري من دون احتياج التملك إلى النية، وإلى التلفظ الدال عليه. كما في الخبر المشار إليه في الهامش رقم ٧ ص ١٢٦ فالجمع بين هذين الخبرين هو التملك مع النية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ماله، وإلا (١) لكان ظاهره الملك القهري، لا كما رد (٢) سابقا.
والأقوال الثلاثة (٣) للشيخ.

---

(١) أي ولولا هذا الجمع لكان ظاهر قوله عليه السلام: (وإلا فهي كسبيل ماله).
(٢) أي لا كما رد (ابن إدريس) سابقا من أن اللقطة كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقة، بل الرد الصحيح عليه هذا.
(٣) (التملك القهري) كما أفاده (ابن إدريس) و (التملك بالنية).
و (التملك بالنية متلفظا بها) كما أفاده (أبو الصلاح).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(١٣١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب إحياء (١) الموات (٢)
(وهو) أي الموات من الأرض (مالا ينتفع به) منها (لعطلته (٣)
أو لاستيجامه (٤)، أو لعدم الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه) ولو جعل
هذه الأقسام أفرادا لعطلته، لأنها (٥) أعم منها كان أجود ولا فرق
بين أن يكون قد سبق لها إحياء ثم ماتت، وبين موتها ابتداء على ما يقتضيه
الإطلاق (٦) وهذا (٧) يتم مع إبادة أهله بحيث لا يعرفون ولا بعضهم

---

(١) مصدر باب الأفعال من أحيى يحيى إحياء.
(٢) مصدر مات يموت موتانا بمعنى خلو الأرض من العمارة والسكان لا من مات يموت موتا بمعنى حلول الموت به.
(٣) بضم العين، وسكون الطاء بمعنى البقاء بلا انتفاع.
(٤) من استأجم أي تحول إلى (أجم). والأجم: الأرض ذات الشجرة الكثيرة الملتف.
والأرض ذات القصب الكثير.
والأرض المسبعة بأن تكون مأوى السباع.
(٥) أي العطلة أعم من هذه الأقسام، لأنها تشملها.
(٦) أي إطلاق قول (المصنف): (وهو ما لا ينتفع به)، سواء كانت محياة ابتداء ثم ماتت، أم كانت مواتا من الابتداء.
(٧) أي تعميم إطلاق الموات على الأراضي التي كانت محياة ثم ماتت لا يتم إلا مع إبادة أهلها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو عرف المحيي لم يصح إحياؤها على ما صرح به المصنف في الدروس وسيأتي إن شاء الله تعالى ما فيه.
ولا يعتبر في تحقق موتها العارض ذهاب رسم العمارة رأسا، بل ضابطة العطلة وإن بقيت آثار الأنهار، ونحوها، لصدقه عرفا معها (١) خلافا لظاهر التذكرة (٢)، ولا يلحق ذلك (٣) بالتحجير حيث إنه (٤) لو وقع ابتداء كان تحجيرا، لأن (٥) شرطه بقاء اليد، وقصد العمارة. وهما (٦) منتفيان هنا، بل التحجير مخصوص بابتداء الإحياء، لأنه (٧) بمعنى الشروع فيه حيث لا يبلغه (٨) فكأنه قد حجر على غيره بأثره أن يتصرف فيما حجره بإحياء، وغيره.

---

(١) أي لصدق الموات عرفا مع وجود الآثار.
(٢) أي خلافا (للعلامة) في التذكرة حيث أفاد رحمه الله أن الآثار قائمة مقام التحجير وأنها بمنزلته.
(٣) أي بقاء الآثار لا يلحق بالتحجير في عدم جواز التصرف للغير حتى يقال: إن الآثار بمثابة التحجير. فكما أنه لا يجوز لأحد التصرف في الأرض المحجرة، كذلك لا يجوز له التصرف في الأرض ذات الآثار القديمة كما في المدن البائدة التي تركها أهلها وبقيت خربة.
(٤) أي التحجير لو وقع ابتداء في الأرض غير المحياة سابقا كان تحجيرا فلا يجوز لأحد التصرف فيها.
(٥) تعليل لعدم إلحاق الآثار بالتحجير أي شرط التحجير.
(٦) أي بقاء اليد. وقصد العمارة منتفيان هنا أي في الأرض ذات الآثار والرسوم.
(٧) أي التحجير بمعنى الشروع في الإحياء والعمارة.
(٨) أي لا يبلغ التحجير مرتبة الإحياء فهو شروع في الاحياء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(و) حكم الموات أن (يتملكه من أحياه) إذا قصد تملكه (مع غيبة الإمام عليه السلام) سواء في ذلك المسلم، والكافر، لعموم " من أحيا أرضا ميتة فهي له (١) ". ولا يقدح في ذلك (٢) كونها للإمام عليه السلام على تقدير ظهوره (٣)، لأن ذلك (٤) لا يقصر عن حقه (٥) من غيرها (٦) كالخمس، والمغنوم بغير إذنه (٧)، فإنه بيد الكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة، ولا يجوز انتزاعه منه فهنا (٨) أولى. (وإلا) يكن الإمام عليه السلام غائبا (افتقر) الإحياء (إلى إذنه) إجماعا، ثم إن كان مسلما ملكها بإذنه، وفي ملك الكافر مع الإذن قولان، ولا إشكال فيه لو حصل (٩) إنما الإشكال في جواز إذنه له

---

(١) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ١٣ كتاب إحياء الموات ص ٣٢٧ الباب ١ الحديث ٥.

(٢) أي في تملك الأرض بالإحياء مطلقا، سواء كان المحيي مسلما أم كافرا.

(٣) أي على تقدير ظهور (الإمام) عليه السلام.

(٤) أي تملك الأرض المحياة لكل من أحياها، سواء كان مسلما أم كافرا.

(٥) أي عن حق الإمام الذي يختص به.

(٦) أي من غير الأرض المحياة.

(٧) أي بغير إذن الإمام. فكما أن الخمس والمغنوم بغير إذنه يكونان لمن بيده مع أنهما (للإمام) عليه السلام.
كذلك الأرض المحياة التي أحياها الإنسان فهي لمحييها، سواء كان مسلما أم كافرا ولو ظهر (الإمام) عليه السلام.

(٨) أي في صورة الإحياء.

(٩) أي لو حصل الإذن فإنه حينئذ تكون الأرض المحياة ملكا للكافر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نظرا إلى أن الكافر هل له أهلية ذلك أم لا. والنزاع قليل الجدوى (١).
(ولا يجوز إحياء العامر (٢) وتوابعه كالطريق) المفضي إليه (٣)
(والشرب) بكسر الشين وأصله الحظ (٤) من الماء. ومنه (٥)
قوله تعالى: لها شرب يوم ولكم شرب يوم معلوم (٦)
والمراد هنا النهر وشبهه المعد لمصالح العامر (٧)، وكذا غيرهما (٨)
من مرافق العامر وحريمه (ولا) إحياء (المفتوحة عنوة) بفتح العين
أي قهرا وغلبة على أهلها كأرض الشام، والعراق وغالب بلاد الإسلام
(إذ عامرها) حال الفتح (للمسلمين) قاطبة بمعنى أن حاصلها يصرف
في مصالحهم لا تصرفهم فيها كيف اتفق كما سيأتي (وغامرها) بالمعجمة
وهو خلاف العامر بالمهملة قال الجوهري: وإنما قيل له: غامر، لأن
الماء يبلغه فيغمره. وهو فاعل بمعنى مفعول كقولهم سر كاتم، وماء

---

(١) بل عديم الجدوى والفائدة، لأن (الإمام) عليه السلام يعرف تكليفه.
(٢) إطلاق الإحياء على العامر مجاز، لأنه تحصيل للحاصل فالعامر لا يعمر
وإنما ذكره تمهيدا لما بعده في قول (المصنف): (وتوابعه كالطريق والشرب) الخ.
والمراد من العامر المعمور. فاسم الفاعل هنا بمعنى المفعول كما في قوله تعالى:
(لا عاصم اليوم من أمر الله) أي لا معصوم.
(٣) أي إلى العامر. والمراد من الطريق (المجاز)، أو (الدرب).
(٤) أي له حق ونصيب من الماء.
(٥) أي ومن هذا المعنى وهو النصيب والحظ.
(٦) الشعراء: الآية ١٠٥.
(٧) وهو المحيى، سواء كان الماء لشرب أهل العامر، أو لماشية وسقي زرعه.
(٨) أي غير الطريق والشرب كالإصطبل، وأماكن الحراسة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دافق (١)، وإنما بني على فاعل ليقابل به العامر.
وقيل: الغامر من الأرض ما لم يزرع مما يحتمل (٢) الزراعة، وما لا يبلغه الماء من موات الأرض لا يقال له: غامر نظرا إلى الوصف المتقدم (٣)، والمراد هنا أن مواتها مطلقا (٤) (للإمام عليه السلام) فلا يصح إحياؤه بغير إذنه مع حضوره، أما مع غيبته فيملكها المحيي، ويرجع الآن في المحيى منها والميت في تلك الحال (٥) إلى القرائن. ومنها (٦) ضرب الخراج والمقاسمة، فإن انتفت (٧) فالأصل يقتضي عدم للعمارة (٨) فيحكم لمن بيده منها شئ بالملك أو ادعاه، (وكذا كل ما) أي موات من الأرض (لم يجر عليه ملك المسلم) فإنه للإمام عليه السلام فلا يصح إحياؤه إلا بإذنه مع حضوره ويباح في غيبته. ومثله (٩) ما جرى عليه

---

(١) أي ماء مدفوق، وسر مكتوم.
(٢) أي يصلح للزراعة.
(٣) لأن الغامر: ما يبلغه الماء فيغمره.
(٤) سواء كانت أراضي الموات يغمرها الماء أم لا.
(٥) أي في حال الفتح.
(٦) أي ومن تلك القرائن (الضرائب المالية) التي توضع من قبل الحكومات على الأراضي.
فإن كانت الضرائب موجودة حينئذ فالأراضي تعد محياة، وإن لم تكن موجودة فهي موات.
(٧) أي (الضرائب).
(٨) أي حين الفتح.
(٩) أي ومثل الموات التي لم يجر عليها ملك مسلم وأنها (للإمام) عليه السلام ملك مسلم باد أهله عنه فإنه بحكم الموات وأنه للإمام عليه السلام. فلا يجوز احياؤه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ملكه ثم باد أهله.
(ولو جرى عليه ملك مسلم) معروف (فهو له ولوارثه بعده)
كغيره من الأملاك (ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتا) مطلقا (١)، لأصالة
بقاء الملك وخروجه يحتاج إلى سبب ناقل وهو (٢) محصور وليس منه (٣)
الخراب.
وقيل: يملكها المحيي بعد صيرورتها مواتا ويبطل حق السابق، لعموم
من أحيا أرضا ميتة فهي له (٤)، ولصحيحة (٥) أبي خالد الكابلي عن الباقر
عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام إن الأرض لله
يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين (٦). إلى أن قال:
فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها، أو أحياها
فهو أحق بها من الذي تركها (٧)، وقول الصادق عليه السلام: أيما رجل
أتى خربة بائرة فاستخرجها، وكرى (٨) أنهارها، وعمرها فإن عليه

في زمن حضوره إلا بإذنه، ويباح ذلك في زمن غيبته عجل الله له الفرج.
(١) سواء كان الملك المذكور بالإحياء أو بالشراء.
(٢) أي السبب الناقل محصور، لأنه إما البيع أو الهبة، أو الوقوف، أو غيرها.
(٣) أي من السبب الناقل.
(٤) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب إحياء الموات ص ٣٢٧
الباب الأول الحديث ٥.
(٥) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب إحياء الموات ص ٣٢٧
الباب ٣ الحديث ٢. حيث استشهد (الإمام) عليه الصلاة والسلام بالآية الشريفة.
(٦) الأعراف: الآية ١٢٨.
(٧) نفس المصدر السابق الحديث ١.
(٨) بمعنى الحفر والتنظيف عن الرواسب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيها الصدقة، فإن كانت أرضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله، ولمن عمرها.
وهذا هو الأقوى، وموضع الخلاف (١) ما إذا كان السابق قد ملكها بالإحياء. فلو كان قد ملكها بالشراء ونحوه (٢) لم يزل ملكه عنها إجماعا على ما نقله العلامة في التذكرة عن جميع أهل العلم.
(وكل أرض أسلم عليها أهلها طوعا) كالمدينة المشرفة، والبحرين وأطراف اليمن (فهي لهم) على الخصوص يتصرفون فيها كيف شاؤوا (وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع) اجتماع (الشرائط) المعتبرة فيها.
وهذا إذا قاموا بعمارتها، أما لو تركوها فخربت فإنها تدخل في عموم قوله (٣):
(وكل أرض ترك أهلها عمارتها فالمحيي أحق بها) (٤) منهم لا بمعنى ملكه لها بالإحياء، لما سبق من أن ما جرى عليها ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت فبترك العمارة التي هي أعم من الموت أولى، بل بمعنى استحقاقه التصرف فيها ما دام قائما بعمارتها (وعليه طسقها) (٥) أي أجرتها (لأربابها) الذين تركوا عمارتها.

والمراد من استخراجها: جعل الأرض صالحة للزراعة.
(١) أي الخلاف في أن الأرض المحياة لو تركت وماتت، ثم أحياها آخر هل يملكها أم لا.
(٢) كالإرث والهبة.
(٣) وهو قوله صلى الله عليه وآله: (من أحيا أرضا ميتة فهي له) وقد أشير إليه في الهامش رقم ٤ ص ١٣٨.
(٤) هذا مضمون صحيحة (أبي خالد الكابلي) المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ١٣٨
(٥) معرب " تشك " أو " تسك " وهو قدر معين من الخراج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما عدم خروجها عن ملكهم فقد تقدم (١)، وأما جواز إحيائها مع القيام بالأجرة فلرواية (٢) سليمان بن خالد وقد سأله عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها (٣) ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها فماذا عليه؟ قال: الصدقة (٤) قلت: فإن كان يعرف صاحبها قال: فليؤد إليه حقه، وهي (٥) دالة على عدم خروج الموات به عن الملك أيضا، لأن نفس الأرض حق صاحبها (٦)، إلا أنها (٧) مقطوعة السند ضعيفة فلا تصلح (٨)، وشرط في الدروس إذن المالك في الإحياء، فإن تعذر (٩) فالحاكم، فإن تعذر (١٠) جاز الإحياء بغير إذن، وللمالك

---

(١) في قول (المصنف): (ولو جرى عليه ملك مسلم فهو له ولوارثه بعده)
(٢) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب إحياء الموات ص ٣٢٧ الباب ٣ الحديث ٣.
(٣) أي يصلح الأرض للزراعة.
(٤) أي يعطي زكاة الزرع إذا كان ما زرعه مما يوجب الزكاة.
وأما غيره فمستحب إعطاء زكاته.
(٥) أي هذه الرواية دالة على عدم خروج مثل هذه الأرض المحياة بواسطة إصلاحها، وإجراء الماء فيها، وزرعها عن ملك محييها الأول. كما لم تخرج بموتها عن ملكه.
(٦) أي لا تزال الأرض ملكا لصاحبها وإن أحياها المحيي.
(٧) أي هذه الرواية سندها مقطوع.
(٨) أي للاستدلال.
(٩) أي المالك بأن لم يكن موجودا، أو لم يمكن الوصول إليه، أو لم يأذن في الإحياء.
(١٠) أي الحاكم بأن لم يوجد، أو لم يمكن الوصول إليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حينئذ (١) طسقها. ودليله (٢) غير واضح.
والأقوى أنها إن خرجت عن ملكه (٣) جاز إحياؤها بغير أجرة
وإلا امتنع التصرف فيها بغير إذنه (٤). وقد تقدم ما يعلم منه (٥)
خروجها عن ملكه، وعدمه (٦).
نعم للإمام عليه السلام تقبيل المملوكة الممتنع أهلها من عمارتها بما شاء
لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم (٧).

---

(١) أي حين أن تصرف بها وأحياها عليه أجرة الأرض فيدفعها إلى صاحبها
(٢) أي دليل (الشهيد الأول) في الدروس غير واضح.
ولا يخفى: أن دليله واضح بعد أن حكمنا بعدم خروج الأرض عن ملك
صاحبها الأول.
فإنه يحتاج إلى إذن المالك لو أمكن، وإلا الحاكم لو أمكن.
(٣) أي الأرض خرجت عن ملك المالك الأول.
(٤) أي بغير إذن المالك الأول لو لم تخرج عن ملكه حتى مع إذن الحاكم
(٥) أي مما تقدم وهو (قيل: يملكها المحيي بعد صيرورتها مواتا ويبطل
حق السابق، لعموم من أحيا أرضا ميتة).
(٦) أي وعدم خروج الأرض عن ملك صاحبها، لأصالة بقاء الملك.
وخروجه يحتاج إلى سبب ناقل وهو محصور وليس منه الخراب.
(٧) إشارة إلى قوله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)
الأحزاب: الآية ٦.
الآية الشريفة كما استدل بها (الشارح) رحمه الله تهدف إلى إثبات ولاية
عامة ل (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله على أموال المؤمنين وأنفسهم.
بمعنى أن له التصرف في أموالهم وأنفسهم، سواء رضوا بذلك أم لا، لأن
سلطنته وولايته بالاستخلاف عن الله عز وجل، لكونه خليفته في أرضه جل اسمه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(وأرض الصلح التي بأيدي أهل الذمة) وقد صالحوا النبي صلى الله عليه وآله، أو الإمام عليه السلام على أن الأرض لهم (فهي لهم) عملا بمقتضى الشرط (عليهم الجزية) ما داموا أهل ذمة. ولو أسلموا صارت كالأرض التي أسلم أهلها عليها طوعا ملكا (١) لهم بغير عوض، ولو وقع الصلح ابتداء على الأرض للمسلمين كأرض خيبر (٢) فهي كالمفتوحة

تسمعها.
فقال: قل على بركة الله فقام (حسان) فقال: يا معشر مشيخة قريش أتبعها قولي بشهادة من رسول الله في الولاية الماضية ثم قال:
يناديهم يوم الغدير نبيهم * بخم فاسمع بالرسول مناديا
هذا مجمل القول في واقعة (غدير خم).
ومن أراد التفصيل والإحاطة بجميع مواقف الغدير وخصوصياته فعليه بكتاب (الغدير) تأليف (الحجة المجاهد العظيم الشيخ الأميني) حفظه الله تعالى من كل سوء الجزء الأول من ص ٩ إلى آخر الجزء الطبعة الثانية (طهران) (المطبعة الحيدرية) دار الكتب الإسلامية ١٣٧٢ سيوافيك هناك تفصيل ألفاظها.
وقد أصفقت الأمة الإسلامية على هذا، وليست في العالم كله وعلى مستوى البسيطة واقعة إسلامية غديرية غيرها.
ولو أطلق يومه فلا ينصرف إلا إليه وإن قيل: محله فهذا المكان بين (مكة المكرمة والمدينة المنورة) الجحفة لم يعرف أحد من البحاثة والمنقبين مكانا سواه.
(١) خبر (صارت) أي صارت الأرض ملكا مستقرا لهم بعد أن لم تكن ملكهم وإن كانت بيدهم وكانوا يدفعون الجزية.
(٢) (خيبر) وزان صيقل: حصن كبير كان لليهود قرب (المدينة المنورة) على الجانب الأيسر من الذاهب إليها.
سمي باسم رجل من العماليق نزل بها وهو (خيبر بن تالية بن عبيل بن مهلان).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عنوة (١).
(ويصرف الإمام عليه السلام حاصل الأرض المفتوحة عنوة) المحياة حال الفتح (في مصالح المسلمين) الغانمين وغيرهم كسد الثغور، ومعونة الغزاة، وأرزاق الولاة.
هذا (٢) مع حضور الإمام، أما مع غيبته فما كان منها بيد الجائر

ثم حمل عليه السلام على (عنتر) وكان من الأبطال ومن رجال اليهود وشجعانهم فقتله.
ثم حمل على (مرة وياسر) وأمثالهما فقتلهم فبقتلهم انهزم اليهود وتحصنوا في قلعة (قموص) وأغلقوا الباب عليهم.
جاء (علي) صلوات الله وسلامه عليه فوقف لدى الباب وهزه هزا عنيفا وقعت من جرائها (صفية بنت حي بن أخطب) من عرشها وانخدش وجهها.
فقلع عليه السلام الباب وجعله قنطرة على الخندق ليعبره الجيش الإسلامي ووقف هو عليه السلام في (الخندق) حتى عبر الجيش ودخلوا قلاع اليهود، ثم رمى بالباب إلى أربعين ذراعا فأراد أربعون شخصا من المسلمين أن يحركوا الباب فلم يتمكنوا.
وإلى هذا المعنى أشار (ابن أبي الحديد) المعتزلي في قصيدته (العينية) الشهيرة ومنها:
يا قالع الباب الذي عن هزه.. عجزت أكف أربعون وأربع.
(١) في أن عامرها للمسلمين. وغامرها أي خرابها. للإمام) عليه السلام.
(٢) أي صرف (الإمام) عليه السلام حاصل الأرض المفتوحة عنوة المحياة حالة الفتح في مصالح المسلمين الغانمين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجوز المضي معه في حكمه فيها (١) فيصح تناول الخراج والمقاسمة منه (٢) بهبة، وشراء، واستقطاع، وغيرها (٣) مما يقتضيه حكمه شرعا (٤).
وما يمكن استقلال نائب الإمام به وهو الحاكم الشرعي فأمره إليه يصرفه في مصالح المسلمين كالأصل (٥).
(ولا يجوز بيعها) أي بيع الأرض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح لأنها للمسلمين قاطبة من وجد منهم ذلك اليوم، ومن يتجدد إلى يوم القيامة، لا بمعنى ملك الرقبة، بل بالمعنى السابق. وهو صرف حاصلها في مصالحهم.
(ولا هبتها، ولا وقفها، ولا نقلها) بوجه من الوجوه المملكة لما ذكرناه من العلة (٦). (وقيل) والقائل به جماعة من المتأخرين ومنهم المصنف وقد تقدم في كتاب البيع (٧) اختياره له: (إنه يجوز) جميع

---

(١) مرجع الضمير (الأرض). وفي حكمه ومعه (الجائر) أي يجوز للمسلمين مع غيبة (الإمام) عليه السلام التصرف في مثل هذه الأرض المحياة التي بيد الحاكم الجائر والعمل بحكمه كلما يحكم ويقتضي حكمه طبقا لمذهبه.
(٢) أي من الجائر.
(٣) أي وغير هذه المذكورات مما يقتضيه حكم الجائر ومذهبه.
(٤) قيد لقوله: (فيصح) أي فيصح شرعا تناول الخراج والمقاسمة إلى آخر قول (الشارح).
ونصب شرعا على التميز.
(٥) أي كنفس (الإمام) عليه السلام.
(٦) لأن الأرض المفتوحة عنوة ملك المسلمين قاطبة الموجود منهم ومن يوجد فيما بعد وتصرف منافعها في مصالحهم.
(٧) في (الجزء الثالث) من طبعتنا الحديثة كتاب البيع ص ٢٤٧ في قول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما ذكر من البيع والوقف وغيره (بتعا لآثار المتصرف) من بناء، وغرس ويستمر الحكم ما دام شئ من الأثر باقيا، فإذا زال رجعت الأرض إلى حكمها الأول (١).

ولو كانت ميتة حال الفتح، أو عرض لها الموتان (٢) ثم أحياها محي، أو اشتبه حالها حالته (٣)، أو وجدت في يد أحد يدعي ملكها حيث لا يعلم فساد دعواه فهي كغيرها من الأرضين المملوكة بالشرط السابق (٤) يتصرف بها المالك كيف شاء بغير إشكال. (وشروط الاحياء) المملك للمحيي (ستة: انتفاء يد الغير) عن الأرض الميتة، فلو كان عليها يد محترمة لم يصح إحياؤها لغيره لأن اليد تدل على الملك ظاهرا إذا لم يعلم انتفاء سبب صحيح (٥) للملك أو الأولوية (٦)، وإلا (٧) لم يلتفت إلى اليد.

(المصنف) رحمه: (ولا الأرض المفتوحة عنوة إلا تبعا لآثار المتصرف).

(١) وهو أن الأرض ملك لجميع المسلمين.

(٢) بعد الفتح.

(٣) أي حالة الفتح.

(٤) وهي غيبة (الإمام) عليه السلام. أو حضوره مع إذنه.

(٥) المراد من السبب الصحيح هو أحد الأسباب المملكة اختيارا كالبيع. والهبة. والصلح. وسائر العقود أو قهرا كالإرث.

فإذا علم أن ذا اليد قد تسلط على الأرض من غير سبب صحيح شرعي فلا اعتبار بيده.

لكنه إذا شك في ذلك فحينئذ تكون اليد أمارة ظاهرية للملك، ولا يجوز لأحد معارضته فيه.

(٦) أي سبب صحيح للأولوية كالتحجير لغرض الاحياء.

(٧) أي إن علمنا بانتفاء الأسباب الصحيحة للملك والأولوية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(وانتفاء ملك سابق) للأرض قبل موتها (١) لمسلم (٢)، أو مسالم
فلو كانت مملوكة لأحدهما لم يصح إحياؤها لغيره (٣) استصحابا للملك
السابق وهذان الشرطان (٤) مبنيان على ما سبق من عدم بطلان الملك (٥)
بالموت مطلقا (٦) وقد تقدم (٧) ما فيه من التفصيل المختار (٨).
(وانتفاء كونه حريما لعامر)، لأن مالك العامر استحق حريمه،
لأنه من مرافقه ومما يتوقف كمال انتفاعه عليه (٩)، وسيأتي تفصيل الحريم
(وانتفاء كونه مشعرا) أي محلا (للعبادة) كعرفة، والمشعر
ومنى ولو (١٠) كان يسيرا لا يمنع المتعبدين، سدا (١١) لباب مزاحمة

---

(١) أي موت الأرض.
(٢) الجار والجرور متعلق ب (مدخول الانتفاء) وهو (ملك سابق) أي
انتفاء ملك سابق لمسلم.
والمراد من المسالم أهل الذمة. والمعاهدون.
(٣) أي لغير مالكها المسلم، أو المعاهد.
(٤) وهما: انتفاء يد الغير. وانتفاء ملك سابق.
(٥) أي الملك السابق.
(٦) سواء كان ملك السابق بالاحياء أم بغيره، وسواء بقيت الآثار أم لم تبق.
(٧) في قول (الشارح): (وموضع الخلاف ما إذا كان السابق قد ملكها
بالاحياء. فلو كان ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها إجماعا).
(٨) وهو أن الملكية لا تزول إلا إذا كان المالك الأول قد ملكها بالاحياء
ثم أهمل الأرض حتى ماتت.
(٩) أي على هذا الحريم.
(١٠) " لو " وصلية " واسم كان ضمير " الاحياء " أي وإن كان ما أحياه يسيرا.
(١١) تعليل لعدم جواز إحياء أرض " منى " " وعرفات " " والمشعر " وإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الناسكين، ولتعلق حقوق الناس كافة بها (١) فلا يسوغ تملكها مطلقا (٢) لأدائه إلى تفويت هذا الغرض الشرعي (٣).
وجوز المحقق اليسير منه (٤)، لعدم الاضرار مع أنه (٥) غير ملك لأحد. وهو (٦) نادر وعليه (٧) لو عمد بعض الحاج فوقف به (٨) لم يجز، للنهي عن التصرف في ملك الغير، لأنا بنينا عليه (٩) وهو (١٠) مفسد للعبادة التي هي عبارة عن الكون ومن ضروریاته (١١) المكان.

كان موضع الاحياء يسيرا.
(١) أي بتلك المشاعر.
(٢) سواء زاحم أم لا.
(٣) وهي العبادة، لأنه يستلزم إحداث أبنية كثيرة شيئا فشيئا حتى يستوعب البناء تمام تلك المشاعر.
(٤) أي من الاحياء.
(٥) أي مع أن ذلك اليسير قبل الاحياء لا يكون ملكا خاصا لأحد. فلا يجوز معارضته في ذلك. لعدم تطاوله على حق أحد.
(٦) أي قول (المحقق).
(٧) أي وعلى القول بجواز إحياء اليسير من المشاعر وحصول الملك به.
(٨) أي بهذا المحيا من أرض المشعر.
(٩) يعني فرضنا صحة ذلك الاحياء اليسير. ولازم ذلك هو تملك المحيى لهذا المقدار الذي أحياه، فلا يجوز لغيره التصرف فيه بالوقوف، أو بغيره من دون إذنه
(١٠) أي النهي.
(١١) أي من ضروريات الكون (المكان)، لأن الكون الذي هو نفس العبادة المطلوبة في ذلك الموقف إنما يتحقق بالمكان. حيث إنه جزء مفهومه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وللمصنف تفريعا عليه (١) وجه بالجواز (٢) جمعا بين الحقين (٣)
وآخر (٤) بالتفصيل بضيق المكان فيجوز (٥)، وبسعته (٦) فلا، واثبات (٧)

---

(١) أي على هذا القول وهو (جواز إحياء اليسير من المشاعر) كما أفاده (المحقق) رحمه الله.
(٢) أي وبجواز وقوف الحاج في المكان اليسير الذي أحياه المسلم.
(٣) وهما: حق المسلم بجواز الاحياء اليسير في المشاعر.
وحق الحاج بجواز الوقوف في هذا المكان.
(٤) أي وللمصنف تفريعا على قول (المحقق) القائل بجواز إحياء اليسير في المشاعر وجه آخر. وهو التفصيل بين ضيق المكان فيجوز الوقوف، وبين السعة فلا يجوز الوقوف فيه.
(٥) أي يجوز للحاج الوقوف في المكان المحيا إذا كان ضيقا.
(٦) أي بسعة المكان. فلا يجوز للناسك الوقوف في المقدار المحيا.
(٧) رد من (الشارح) على (المصنف) في كلا وجهيه.
وهما: الجواز مطلقا جمعا بين الحقين كما عرفت في الهامش رقم ٣.
والقول بالتفصيل بين السعة فلا يجوز، وبين الضيق فيجوز خلاصة الرد:
أنه بناء على جواز إحياء اليسير في المشاعر يكون المحيي مالكا للأرض مطلقا من دون تقييد للجواز.
فهذه المالكية كغيرها من دون فرق بين هذه، وتلك في التملك، وعدم تقييدها بشئ، فلا وجه لترخيص التصرف في مال الغير بدون إذنه والقول بجواز وقوف الحاج فيه.
إذن فالالتزام بأن مثل هذا المالك يملك مطلقا يأبى الوجهين (السابقين) وهما: جواز الوقوف مطلقا جمعا بين الحقين والتفصيل بين الضيق فيجوز الوقوف، والسعة فلا يجوز.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الملك مطلقا (١) يأباهما، وإنما يتوجهان (٢) لو جعله مشروطا بأحد الأمرين (٣).
(أو مقطعا) من النبي صلى الله عليه وآله، أو الإمام عليه السلام لأحد المسلمين، لأن المقطع له يصير أولى من غيره كالتحجير (٤) فلا يصح لغيره التصرف بدون إذنه (٥) وإن لم يفد ملكا (٦)، وقد روي (٧) أن النبي صلى الله عليه وآله أقطع بلال بن الحرث العقيق وهو واد بظاهر المدينة واستمر تحت يده إلى ولاية عمر، وأقطع (٨) الزبير بن العوام حضر فرسه بالحاء المهملة المضمومة والضاد المعجمة وهو

---

(١) أي من غير قيد وشرط كما هو المفروض في كل من يملك.
(٢) أي الوجهان اللذان اختارهما (المصنف) وهما: جواز الوقوف مطلقا من غير قيد وشرط.
والقول بالتفصيل بين السعة فلا يجوز الوقوف. وبين الضيق فيجوز فرعا على القول بجواز الاحياء يسيرا في المشاعر.
(٣) أي لو جعل (المصنف) جواز إحيائه مشروطا بعدم المزاحمة حتى يتوجه التفصيل.
أو مشروطا بجواز وقوف الحاج مطلقا حتى يتوجه الوجه الأول وهو الجواز المطلق من غير قيد وشرط.
(٤) فكما أن التحجير موجب للأولوية لو احجر المكان، كذلك المقطع له أولى من غيره.
(٥) أي بدون إذن المقطع له، بل لا بد في التصرف من إذنه.
(٦) فإن الأولوية كافية في عدم جواز التصرف بغير إذن من له الأولوية.
(٧) (نيل الأوطار) الجزء ٥ كتاب إحياء الموات ص ٣٢٧ الطبعة الثانية.
(٨) نفس المصدر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدوه مقدار ما جرى فأجرى فرسه حتى قام (١) أي عجز عن التقدم فرمى بسوطه طلبا للزيادة على الحضر فأعطاه من حيث وقع السوط، وأقطع صلى الله عليه وآله غيرهما مواضع أخر.

(أو محجرا) أي مشروعا في إحيائه شروعا لم يبلغ حد الاحياء فإنه بالشروع يفيد أولوية لا يصح لغيره التخطي إليه، وإن لم يفد ملكا فلا يصح بيعه (٢). لكن يورث ويصح الصلح عليه، إلا أن يهمل الإتمام، فللحاكم حينئذ إلزامه به (٣)، أو رفع يده عنه، فإن امتنع أذن لغيره في الاحياء، وإن اعتذر بشاغل أمهله مدة يزول عذره فيها، ولا يتخطى (٤) غيره إليها ما دام مهملا.

وفي الدروس جعل الشروط (٥) تسعة، وجعل منها (٦) إذن الإمام مع حضوره، ووجود (٧) ما يخرجها عن الموات بأن يتحقق الاحياء

---

(١) أي حتى وقف وضعف عن التقدم كما في قوله تعالى: (وإذا أظلم عليهم قاموا).

(٢) لأنه لم يملكه بعد.

(٣) أي للحاكم الأمر بإتمام العمل حين أن أهمل المحجر.

(٤) أي لا يجوز لغيره تحجير تلك الأرض ما دامت مدة المهلة باقية.

(٥) أي شروط الاحياء المملك.

(٦) أي وجعل من تلك الشروط التسعة إذن (الإمام) عليه السلام مع حضوره. فهذا هو الشرط الأول من الشرائط الزائدة.

(٧) بالنصب عطفا على مدخول (وجعل) أي من تلك الشروط التسعة وجود أي إيجاد وإحداث ما يخرج الأرض عن الموات.

فهذا هو الشرط الثاني من الشروط الزائدة.

وأما تعبير (الشارح) رحمه الله ب لفظ (الوجود) دون الايجاد، لأن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذ لا ملك قبل كمال العمل المعتبر فيه، وإن أفاد الشروع تحجيرا لا يفيد سوى الأولوية كما مر. وقصد (١) التملك فلو فعل أسباب الملك بقصد غيره (٢) أولا مع قصد (٣) لم يملك كحيازة سائر المباحات من الاصطياد، والاحتطاب والاحتشاش.

والشرط الأول (٤) قد ذكره هنا في أول الكتاب (٥).

والثاني يلزم من جعلها (٦) شروط الاحياء مضافا إلى ما سيأتي من قوله: والمرجع في الاحياء إلى العرف (٧) الخ.

الاحياء يتحقق بحصول ذلك.

أما مجرد الايجاد من غير تحقق الوجود فلا يفيد الاحياء.

(١) بالنصب عطفا على مدخول (وجعل منها) أي وجعل (المصنف) من تلك الشروط التسعة. قصد التملك.

وهذا هو الشرط الثالث من الشرائط الثلاثة الزائدة على الست المذكورة في الكتاب.

(٢) كما لو أحيى إحياء تاما. ولكن بقصد ولده، أو أخيه مثلا.

(٣) بأن كان عابثا بذلك الاحياء.

(٤) وهو (إذن الإمام) عليه السلام مع حضوره.

(٥) عند قول (المصنف): (وإلا افتقر إلى إذنه) أي وإن كان (الإمام) عليه السلام حاضرا احتاج الاحياء إلى إذنه.

(٦) وهو (وجود ما يخرجها عن الموات). فهذا الشرط يستفاد من قول (المصنف): (وشروط الاحياء ستة). فإن من لوازم الاحياء إيجاد ما يصدق معه الاحياء.

ومرجع الضمير في (من جعلها) (الشروط الستة المذكورة في الكتاب).

(٧) فالعرف يرى أن الاحياء بإيجاد شئ في الأرض يخرجها عن الموات وحاصل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والثالث (١) يستفاد من قوله في أول الكتاب: يتملكه من أحياه إذ التملك يستلزم القصد إليه فإن الموجود في بعض النسخ يتملكه بالتاء بعد الياء، ويوجد في بعضها يملكه. وهو (٢) لا يفيد.
ويمكن استفادته (٣) من قوله بعد حكمه برجوعه إلى العرف (٤): لمن أراد الزرع، ولمن أراد البيت فإن الإرادة لما ذكر (٥)، ونحوه تكفي في قصد التملك وإن لم يقصده (٦) بخصوصه.
وحيث بين أن من الشرائط أن لا يكون حريما لعامر نبه هنا على بيان حريم بعض الأملاك بقوله: (وحريم العين ألف ذراع) حولها من كل جانب (في) الأرض (الرخوة، وخمسمائة في الصلبة) (٧)

المعنى: أن قول (المصنف): (وشروط الاحياء ستة) بعد انضمامه إلى قوله: (والمرجع في الاحياء إلى العرف) ينتج هذا الشرط الثاني وهو (إيجاد شئ يخرج الأرض عن الموات). حيث إن الشروط الستة المذكورة لا تتحق إلا بما يخرج الأرض عن الموات. واخراج الأرض عن الموات موكول إلى العرف. فاستغنى (المصنف) عن ذكر الشرط الثاني بهذه الملازمة. وهي (ملازمة الاحياء لاحداث وإيجاد شئ في الأرض يخرجها عن الموات)،
(١) أي والشرط الثالث (وهو قصد التملك).
(٢) أي ولفظ يملكه لا يفيد اعتبار التملك، بخلاف يتملكه. فإن التملك لا يكون إلا بالقصد.
(٣) أي ويمكن استفادة الشرط الثالث وهو قصد التملك من قول (المصنف).
(٤) أي في الاحياء.
(٥) وهو الزرع، والبيت.
(٦) أي وإن لم يقصد التملك.
(٧) يحتمل أن تكون بفتح الصاد واللام وهو ما صلب من الأرض. جمعها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمعنى أنه ليس للغير استنباط (١) عين أخرى في هذا القدر. لا المنع من مطلق الاحياء (٢). والتحديد بذلك (٣) هو المشهور رواية (٤). وفتوى. وحده (٥) ابن الجنيد بما ينتفي معه الضرر، ومال إليه العلامة في المختلف استضعافا للمنصوص (٦)، واقتصارا (٧) على موضع الضرر وتمسكا بعموم نصوص (٨) جواز الاحياء، ولا فرق بين العين المملوكة

(صلبة وأصلاب).
ويحتمل أن تكون بضم الصاد وسكون اللام وهي الأرض القوية والمكان الغليظ الحجر. جمعها (صلبة).
(١) أي الاستخراج.
(٢) من الزرع والغرس والبناء.
(٣) أي بالألف في الأرض الرخوة، والخمسمائة في الأرض الصلبة.
(٤) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب إحياء الموات ص ٣٢٩ الباب ١١ الحديث ٣.
(٥) أي وحدد حريم العين (ابن الجنيد).
خلاصة هذه العبارة: أن عدم جواز استخراج العين للآخر إلى حد يتضرر صاحب العين من الاستخراج.
وأما إذا استخرج في مكان لا يتضرر منه صاحب العين فليس لصاحبها منعه عن الاستخراج.
(٦) وهو ألف ذراع. في الأرض الرخوة، والخمسمائة في الصلبة، لضعف النص الوارد فيه وهي الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٤.
(٧) أي اقتصارا في حد العين على موضع الضرر بحيث يحصل الضرر بإحيائه
(٨) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب إحياء الموات ص ٣٢٧ الباب ١ الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمشتركة بين المسلمين. والمرجع في الرخاوة، والصلابة إلى العرف.
(وحريم بئر الناضح) وهو (١) البعير يستقى عليه للزرع،
وغيره (٢) (ستون ذراعا) من جميع الجوانب، ولا يجوز إحياؤه (٣) بحفر
بئر أخرى، ولا غيره (٤) (و) حريم بئر (المعطن) واحد المعاطن
وهي مبارك الإبل عند الماء لتشرب قاله الجوهري، والمراد البئر التي
يستقى منها لشرب الإبل (أربعون ذراعا) من كل جانب كما مر.
(وحريم الحائط مطرح آلاته) من حجر، وتراب، وغيرهما
على تقدير انهدامه لمسيس الحاجة إليه عنده (٥) (وحريم الدار مطرح ترابها
ورمادها، وكناستها (٦)، (وثلوجها، ومسيل مائها) حيث يحتاج إليهما.
(ومسلك الدخول والخروج في صوب الباب) إلى أن يصل إلى الطريق
أو المباح (٧) ولو بإزورار (٨) لا يوجب ضررا كثيرا، أو بعدا (٩)

---

(١) تفسير (للناضح).
(٢) كالشرب والغسل.
(٣) أي إحياء الستين ذراعا الذي هو حريم البئر.
(٤) كإحداث عين، أو زراعة.
(٥) أي عند انهدام الحائط، وإرادة تجديد بنائه.
(٦) بضم الكاف ما يكنس في الدار من الأوساخ والأقذار فترمى خارجها
(٧) أي يصل إلى الطريق المباح للجميع.
(٨) أي ولو باعوجاج، وميل عن الطريق المستقيم. بحيث يصبح مسلك
الدخول والخروج إلى الدار مزورا بعد أن كان معتدلا.
(٩) أي لا يوجب الازورار بعدا كثيرا بحيث يضر على مسلك الدار حتى
يصير غير جائز. فكيف إذا أوجب الازورار ضررا أو بعدا كثيرين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويضم إلى ذلك (١) حريم حائطها بما سلف. وله منع من يحفر بقرب حائطه بئرا، أو نهرا، أو يغرس شجرة تضر بحائطه أو داره وكذا لو غرس في ملكه، أو أرض أحياها ما تبرز أغصانه، أو عروقه إلى المباح ولو بعد حين لم يكن لغيره إحياؤه (٢) وللغارس منعه (٣) ابتداء. هذا (٤) كله إذا أحيا هذه الأشياء (٥) في الموات: أما الأملاك المتلاصقة فلا حريم لأحدها على جاره، لتعارضها فإن كل واحد منها حريم بالنسبة إلى جاره ولا أولوية، ولأن من الممكن شروعهم في الاحياء دفعة فلم يكن لواحد على آخر حريم.

(والمرجع في الاحياء إلى العرف)، لعدم ورود شئ معين فيه من الشارع (كعضد (٦) الشجر) من الأرض (وقطع المياه الغالبة) عليها (٧)

---

(١) أي إلى حريم الدار حائطها فتصبح الدار ذات حريمين مسلك الدخول والخروج. وحريم الحائط.

وهذا من قبيل ذكر الخاص بعد العام، إذ الحائط المذكور قبلا مطلق الحائط سواء كان حائط الدار أم البستان أم حائط العرصة.

والمراد من الحائط هنا حائط الدار فقط.

(٢) أي إحياء ذاك الموضع الذي تصل إليه أغصان الشجرة.

(٣) أي للغارس حين يغرس منع من يريد إحياء المكان الذي تصل إليه أغصان شجرته فيما بعد وإن لم تكن موجودة الآن.

(٤) أي ما ذكر منم الحريم.

(٥) وهي البئر، والعين، والدار، والحائط.

(٦) أي قطع الشجر كما إذا فرض الاحياء في الغابة.

(٧) أي على الأرض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(والتحجير) حولها (١) (بحائط) من طين، أو حجر (أو مرز) بكسر الميم وهو جمع التراب حول ما يريد إحياءه من الأرض ليتميز عن غيره (أو مسناة) (٢) بضم الميم وهو نحو المرز، وربما كان أزيد منه ترابا.

ومثله (٣) نصب القصب والحجر، والشوك، ونحوها حولها (٤) (وسوق الماء) إليها حيث يحتاج إلى السقي (أو اعتياد الغيث).

كل ذلك (٥) (لمن أراد الزرع والغرس) بإحياء الأرض.

وظاهر هذه العبارة أن الأرض التي يراد إحياؤها للزراعة لو كانت مشتملة على شجر والماء مستول عليها لا يتحقق إحياؤها إلا بعضد شجرها وقطع الماء عنها، ونصب حائط وشبهه (٦) حولها، وسوق ما يحتاج إليه من الماء إليها إن كانت مما تحتاج إلى السقي به (٧) فلو أخل أحد هذه لا يكون إحياء، بل تحجيرا، وإنما جمع بين قطع الماء وسوقه إليها لجواز أن يكون الماء الذي يحتاج إلى قطعه غير مناسب للسقي بأن يكون وصوله

---

(١) أي حول الأرض.

(٢) بضم الميم وتشديد النون (الدكة من التراب المتراكم المضغوط).

(٣) أي ومثل الحائط والمسناة والمرز في كونها إحياء.

(٤) أي حول الأرض.

(٥) أي كل واحد من سوق الماء، واعتياد الغيث.

(٦) كالمرز، والمسناة، ونصب الحجر والشوك.

(٧) أي الماء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إليها على وجه الرشح (١) المضر بالأرض من غير أن ينفع في السقي ونحو ذلك (٢) وإلا فلو كان كثيرا يمكن السقي به كفى قطع القدر المضر منه وإبقاء الباقي للسقي.

ولو جعل الواو في هذه الأشياء بمعنى أو كان كل واحد منها كافيا في تحقيق الاحياء، لكن لا يصح في بعضها، فإن من جملتها سوق الماء أو اعتياد الغيث، ومقتضاه أن المعتاد لسقي الغيث لا يتوقف إحياؤه على شئ من ذلك (٣).

وعلى الأول (٤) لو فرض عدم الشجر، أو عدم المياه الغالبة لم يكن مقدار ما يعتبر في الاحياء مذكورا (٥) ويكفي كل واحد مما يبقى على الثاني (٦). وفي الدروس اقتصر على حصوله (٧) بعضد الأشجار والتهيئة للانتفاع، وسوق الماء، أو اعتياد الغيث، ولم يشترط الحائط والمسناة، بل اشترط أن يبين الحد بمرز وشبهه (٨)، قال: ويحصل

---

(١) بفتح الراء: الماء الذي يصل إلى الأرض شيئا فشيئا أي تدريجا بحيث يكون وصوله إليها مضرا ولا ينفع الزرع.

(٢) كما لو كان الماء الموجود مالحا.

(٣) وهو عضد الشجر وقطع المياه الغالبة. والتحجير، وسوق الماء.

(٤) وهو كون الواو بمعنى الجمع أي الجمع بين هذه الأشياء.

(٥) لأنه إذا كان الاحياء يتوقف على الجمع بين هذه الأشياء. فالأرض العارية والخالية من الأشجار، والمياه الغالبة لم تكن كيفية إحيائها مذكورة.

(٦) وهو كون الواو بمعنى أو فإنه لو لم يكن في الأرض الشجر، أو المياه الغالبة يكفي في الاحياء كل واحد مما بقي كالتحجير والحائط وسوق الماء.

(٧) أي حصول الاحياء.

(٨) كالمسناة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحياء أيضا بقطع المياه الغالبة. وظاهره (١) الاكتفاء به عن الباقي (٢) أجمع، وباقي عبارات الأصحاب مختلفة في ذلك (٣) كثيرا.
والأقوى الاكتفاء بكل واحد من الأمور الثلاثة السابقة (٤) مع سوق الماء حيث يفتقر إليه (٥)، وإلا (٦) اكتفى بأحدها خاصة، هذا إذا لم يكن المانعان الأولان (٧)، أو أحدهما موجودا، وإلا (٨) لم يكتف بالباقي (٩) فلو كان الشجر مستوليا عليها والماء كذلك لم يكف الحائط، وكذا أحدهما (١٠) وكذا لو كان الشجر (١١) لم يكف دفع الماء، وبالعكس (١٢) لدلالة العرف على ذلك كله.
أما الحرث والزرع فغير شرط فيه قطعا، لأنه انتفاع بالمحيى

---

(١) أي ظاهر المصنف في هذه العبارة: الاكتفاء بقطع المياه الغالبة.
(٢) وهو قطع الشجر والتحجير بحائط، أو مرز، أو حائط.
(٣) أي في المعتبر في الاحياء.
(٤) وهو عضد الشجر، وقطع المياه الغالبة والتحجير.
(٥) كما لو أراد الزرع.
(٦) أي وإن لم تفتقر إلى الماء اكتفى بأحد الأمور الثلاثة المذكورة. عضد الشجر. قطع المياه الغالبة. التحجير.
(٧) وهما: الشجر. والمياه الغالبة.
(٨) أي وإن كان المانعان الأولان، أو أحدهما موجودا.
(٩) وهو التحجير، وسوق الماء، أو اعتياد الغيث.
(١٠) وهو الماء، أو الشجر.
(١١) أي وكذا لو كان الشجر موجودا لم يكف دفع الماء من دون قطع الشجر.
(١٢) بأن يكون الماء موجودا ويقطع الشجر. فإنه لا يكفي في الاحياء، بل لا بد من دفع الماء أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كالسكنى لمحيي الدار.
نعم لو كانت الأرض مهيأة للزراعة والغرس لا يتوقف إلا على الماء كفى سوق الماء إليها مع غرسها، أو زرعها، لأن ذلك يكون بمنزلة تميزها بالمزر، وشبهه (وكالحائط) ولو بخشب، أو قصب (لمن أراد) بإحياء الأرض (الحظيرة) المعدة للغنم ونحوه أو لتجفيف الثمار أو لجمع الحطب والخشب والحشيش وشبه ذلك، وإنما اكتفى فيها (١) بالحائط لأن ذلك (٢) هو المعتبر عرفا فيها (٣) (و) كالحائط (مع السقف) بخشب، أو عقد (٤)، أو طرح (٥) بحسب المعتاد (إن أراد للبيت) واكتفى في التذكرة في تملك قاصد السكنى بالحائط (٦) المعتبر في الحظيرة وغيره (٧) من الأقسام التي يحصل بها الاحياء لنوع مع قصد غيره الذي

---

(١) أي في الحظيرة.
(٢) أي الحائط.
(٣) أي في الحظيرة.
(٤) بضم العين وفتح القاف: جمع عقدة. وهي تداخل اللبن المبني بها السقف.
(٥) بضم الطاء وفتح الراء: جمع طرحة. وهو بناء السقف بعيدان يطرح عليها البوريا، ثم التراب.
(٦) الجار والمجرور متعلق بقوله: (اكتفى) أي اكتفى (العلامة) في صدق إحياء الأرض بمجرد بناء الحائط حولها ولو لم يسقف، إن كان قصده السكنى فيها.
(٧) بالجر عطفا على (الحائط). ومرجع الضمير في غيره الثاني (النوع). ولفظ الذي مجرور محلا صفة لكلمة (غيره) الثاني.
فالمعنى: إنه كما يحصل الاحياء ببناء (الحائط).
كذلك يصدق بغير الحائط من أي قسم من الأقسام مما يحصل به الاحياء،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يحصل به.
وأما تعليق (١١) الباب للحظيرة والمساكن فليس بمعتبر عندنا لأنه للحفظ لا لتوقف السكنى عليه.
(القول في المشتركات)
بين الناس في الجملة وإن كان بعضها مختصا بفريق خاص. وهي أنواع ترجع أصولها إلى ثلاثة: الماء، والمعدن، والمنافع، والمنافع ستة: المساجد والمشاهد، والمدارس، والرباط، والطرق، ومقاعد الأسواق، وقد أشار إليها (٢) المنصف في خمسة أقسام.
(فمنها المسجد) وفي معناه المشهد (٣) (فمن سبق إلى المكان منه فهو أولى به) ما دام باقيا فيه. (فلو فارق) ولو لحاجة كتجديد طهارة

وإن كان ذلك بالنسبة إلى غرضه غير موافق للنوع الذي أراده.
كما لو أراد إيجاد (معمل) فحفر بئرا في الأرض وأجرى فيها أنابيب الماء فبمجرد حفر البئر وجر الأنابيب يصدق الاحياء في هذه الأرض، وإن كان سببه حفر البئر وهو غير الحائط.
مع أن حفر البئر بوحده غير كاف في إيجاد المعمل، لأن إيجاده يحتاج إلى توفير جميع أدواته وتركيبها حتى يصدق أنه أوجد المعمل. ثم استفاد من الماء للزرع.
فهذا المقدار من البناء يكفي في صدق الاحياء وإن كان ما استفاده من الماء وهو الزرع مخالفا للنوع الذي أراده. فإن النوع الذي أراده هو المعمل.
(١) أي نصبه.
(٢) أي إلى المشتركات.
(٣) أي (العتبات المقدسة).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو إزالة نجاسة (بطل حقه) وإن كان ناويا للعود (إلا أن يكون رحله) وهو شئ من أمتعته ولو سبحته (١) وما (٢) يشد به وسطه، وخفه (٣) (باقيا) في الموضع (و) مع ذلك (ينوي العود). فلو فارق لا بنية العود سقط حقه وإن كان رحله باقيا.

وهذا الشرط (٤) لم يذكره كثير. وهو (٥) حسن، لأن الجلوس يفيد أولوية فإذا فارق بنية رفع الأولوية سقط حقه منها (٦)، والرحل لا مدخل له في الاستحقاق (٧) بمجرده مع احتماله (٨)، لإطلاق النص (٩)

---

(١) بالنصب خبر ل (كان) المحذوفة أي ولو كان الشئ الذي يتركه في المكان سبحته.

(٢) منصوب محلا عطف على (سبحته) فهو خبر أيضا ل (كان) المحذوفة أي ولو كان الشئ الذي يتركه في المكان ما يشد به ظهره كالحزام.

(٣) بالنصب خبر ل (كان) المحذوفة عطف أيضا على سبحته أي ولو كان الشئ الذي يتركه في المكان خفه كالنعل.

(٤) وهي نية العود بعد المفارقة في بقاء حقه.

(٥) أي اشتراط نية العود في بقاء حقه بعد المفارقة ومن هذه الجملة من كلام (الشارح) رحمه الله يؤيد اشتراط (نية العود).

(٦) أي من الأولوية الحاصلة بالجلوس.

(٧) أي في استحقاق الأولوية بمجرد بقاء الرحل في المكان إذا لم ينضم إليه الجلوس، أو نية العود بعد المفارقة.

(٨) أي مع احتمال أن يكون للرحل مدخلية في الأولوية، وعدم سقوط حقه.

(٩) اللام تعليل لاحتمال مدخلية بقاء الرحل في الأولوية، وعدم سقوط حقه. وأما إطلاق النص فإليك الرواية:

عن (محمد بن إسماعيل) عن بعض (أصحابنا) عن (أبي عبد الله) عليه السلام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والفتوى، وإنما تظهر الفائدة (١) على الأول لو كان رحله لا يشغل من المسجد مقدار حاجته في الجلوس والصلاة (٢)،

قال: قلت له: نكون (بمكة)، أو (بالمدينة)، أو (الحيرة) أي (الحائر الحسيني) (على مشرفها آلاف الثناء والتحية)، أو (المواضع التي يرجى فيها الفضل) فربما خرج الرجل يتوضأ فيجئ آخر فيصير مكانه.؟
فقال عليه السلام: " من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته ".
(الوسائل) الطبعة القديمة الحديثة الجزء ٣ ص ٥٤٢ كتاب الصلاة الباب ٥٦ الحديث ١.

(١) أي فائدة نية العود على القول الأول وهو (اشتراط نية العود في بقاء الحق ببقاء الرحل، وأولوية المفارق بالمكان).

(٢) كما إذا فارق الرجل مكانه من المسجد، أو أحد المشاهد وقد ترك فيه رحلا وهو ينوي العود فحقه باق.
وأما إذا لم يترك فيه رحلا فحقه يسقط وإن نوى العود.
وكذلك يسقط حقه إذا لم ينو العود وإن كان رحله باقيا في المكان. فيكون المتأخر أولى بالمكان من السابق في الصورتين الأخيرتين وهما: عدم نية السابق العود وإن لم يترك رحلا. ونية العود وإن ترك رحلا.
ثم إن الرحل الذي يترك في المكان على قسمين:
(الأول) ما كان واسعا بحيث يمكن إيقاع الصلاة والعبادات فيه على وجهها إلا كمل.
(الثاني) ما كان ضيقا بحيث لا يسع أداء العبادة فيه كما إذا ترك منديلا صغيرا، أو سبحة، أو تربة للسجود عليها، أو كتابا.
ففي القسم الأول لا تظهر الفائدة في نية العود وعدمها، لأن الشخص الذي يجئ بعده لا يجوز له التصرف في رحل المتقدم وإن كان لا ينوي العود وقد زالت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأن ذلك (١) هو المستثنى على تقدير الأولوية. فلو كان كبيرا يسع ذلك فالحق باق (٢) من حيث عدم جواز رفعه بغير إذن مالكه،

أولويته.
نعم تظهر فائدة نية العود، وعدمها في القسم الثاني وهو ما كان الرحل ضيقا لا يسع أداء العبادات فيه. فإن في هذه الصورة لو نوى العود فلا يجوز للشخص الثاني التصرف في المكان الفارغ عن الرحل إذا عاد الشخص الأول إليه، لأنه أولى. فحقه باق، ولو شغله الثاني وجب عليه تخليته.
وأما إذا لم ينو العود فالثاني أولى من الأول بالمكان ولا يجوز للأول إزاحته عن المكان.
هذا في المكان الفارغ عن الرحل.
وأما المكان الذي فيه الرحل فلا يجوز للثاني التصرف فيه وإزالة الرحل عنه مطلقا، سواء نوى العود أم لا.
(١) أي المكان الفارغ عن الرحل وقد فارقه الأول هو المستثنى من جواز تصرف الغير فيه. فعلى فرض أولوية الثاني بالمكان تكون أولويته بالمكان الفارغ عن الرحل لو لم ينو الأول العود إلى المكان.
وأما المكان المشغول فلا يجوز للثاني التصرف فيه وإن لم ينو العود إليه.
وهذا لا يكون مستثنى من جواز التصرف فيه.
(٢) أي حق الأول وهو صاحب الرحل باق على ما كان، لعدم جواز رفع الرحل عن المكان بغير إذن مالكه.
إذن فلا يجوز التصرف في ذلك المكان، لاستلزامه التصرف في الرحل برفعه وهو غير جائز فيبقى حق الأول.
ولا يخفى: أن عدم جواز رفع الرحل بغير إذن مالكه لا يستلزم بقاء حق الأول إذا لم ينو العود إذن فلا يبقى للأولوية مجال، وإن لم يجز

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكونه (١) في موضع مشترك كالمباح، مع احتمال سقوط حقه مطلقا (٢) على ذلك التقدير (٣) فيصح رفعه (٤) لأجل غيره (٥) حذرا من تعطيل بعض المسجد ممن لا حق له.
ثم على تقدير الجواز (٦) هل يضمن الرحل رافعه يحتلمه، لصدق التصرف وعدم المنافاة بين جواز رفعه، والضمان. جمعا بين الحقين (٧)، ولعموم (٨)

التصرف في المكان.
فلو أبقى الأول الرحل ولم ينو العود وكان الرحل مزاحما للمصلين، أو الزائرين يعد غاصبا وعاصيا وإن لم يترتب على هذا الغصب ضمان.
(١) بالجر عطفا على مدخول (من الجارة) أي ومن حيث كون الرحل في مكان مشترك بين الناس فهو كالمكان المباح له حق إشغاله فلا يسقط حقه. هذا دليل ثان لعدم سقوط حقه ولو لم ينو العود ولا يخفى عدم صحة هذا الدليل في صورة مزاحمة المصلين، أو الزائرين.
(٢) سواء بقي رحله أم لم يبق.
(٣) وهو اشتراط نية العود في بقاء حقه.
(٤) أي رفع الرحل.
(٥) أي لأجل غير صاحب الرحل.
(٦) أي جواز رفع الرحل.
(٧) وهما: حق صاحب الرحل في الضمان.
وحق المصلي في جواز الرفع حذرا من تعطيل المسجد.
(٨) دليل ثان للضمان. حيث إنه يشمل المقام، لأنه تصرف في مال الغير فيضمن (مستدرك الوسائل) المجلد الثالث كتاب الغصب ص ١٤٥ الباب الأول الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على اليد ما أخذت حتى تؤدي، وعدمه (١) لأن لا حق له فيكون تفريغه منه بمنزلة رفعه من ملكة (٢).
ولم أجد في هذه الوجوه كلاما يعتد به، وعلى تقدير بقاء الحق لبقائه (٣)، أو بقاء رحله (٤) فأزعجه (٥) مزعج فلا شبهة في إثمه.
وهل يصير أولى منه (٦) بعد ذلك يحتمله (٧)، لسقوط (٨) حق الأول بالمفارقة، وعدمه (٩)، للنهي فلا يترتب عليه (١٠) حق.

---

(١) بالرفع عطف على مدخول (ويحتمله) أي ويحتمل عدم الضمان.
(٢) مرجع الضمير (الرافع) وفي رفعه (الرحل) أي تفريغ المكان من رحل المصلي الذي ذهب يكون تفريغا عن ملكه، لأن المكان مشترك بين المسلمين فإذا ذهب صاحب الرحل وجاء آخر مكانه فقد ذهب حق صاحب الرحل وصار المكان للجائي فهو أولى منه.
هذا بناء على عدم نية رجوع صاحب الرحل.
(٣) أي لبقاء المصلي.
(٤) على تقدير ذهاب المصلي وبقاء الرحل مع نية العود، أو عدمها على بعض الفروض. وهو (بقاء حق صاحب الرحل مطلقا).
(٥) أي أزاله عن مكانه.
(٦) أي هل يصير المزعج أولى من الأول بعد أن دفعه عن مكانه وأزاله عنه.
(٧) أي يحتمل أن الثاني يصير أولى من الأول.
(٨) كيف يسقط حق الأول بالمفارقة على هذا الوجه.
(٩) بالرفع عطف على مدخول ويحتمله أي ويحتمل عدم السقوط لأجل النهي الوارد في المقام.
(١٠) أي على احتلال هذا المكان بهذا الوجه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوجهان (١) آتيان في رفع كل أولوية، وقد ذكر (٢) جماعة من الأصحاب: أن حق أولوية التحجير لا يسقط بتغلب غيره، ويتفرع على ذلك (٣) صحة صلاة الثاني (٤)، وعدمه (٥)، واشترط المصنف في الذكرى في بقاء حقه (٦) مع بقاء الرحل أن لا يطول المكث، وفي التذكرة استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر كإجابة داع، وتجديد وضوء، وقضاء حاجة، وإن لم يكن له رحل.

(ولو استبق اثنان) دفعه إلى مكان واحد (ولم يمكن الجمع) بينهما (٧) (أقرع)، لانحصار الأولوية (٨) فيهما، وعدم إمكان الجمع

---

(١) وهما: سقوط الحق. وعدمه في رفع كل أولوية كما في الوقف لو كان الثاني من الموقوف عليهم فجاء وأزعج الأول وأخرجه من مكانه.
وكما في المدرسة، والرباط، وما شابههما.

(٢) هذا تأييد للقول الثاني وهو عدم سقوط حق الأول بإزعاجه عن مكانه.

(٣) أي على سقوط حق الأول وعدمه.

(٤) لو قلنا بسقوط حق الأول.

(٥) أي بعدم صحة صلاة الثاني لو قلنا بعدم سقوط حق الأول.

(٦) أي حق الأول.

(٧) إما لأن كليهما يريدان الصلاة، أو يريدان الجلوس للذكر والدعاء، أو الزيارة ولا يسعهما المكان، أو أحدهما يريد الصلاة والآخر الدماء والمكان لا يسع لأداء الوظيفتين معا.

(٨) أي الأولوية على غيرهما. أما هما فلا أولوية لأحدهما على الآخر.
فعلى هذا لو دفع أحدهما الآخر واستولى على المكان فلا يبعد صحة تصرفه في المكان ويصبح أولى من المدفوع ولا تصل النوبة حينئذ إلى القرعة. لكن بشرط ألا يكون دفعه إهانة للأول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهو (١) لأحدهما إذ منعهما معا باطل (٢)، والقرعة لكل أمر مشكل مع احتمال العدم (٣)، لأن القرعة لتبيين المجهول عندنا المعين في نفس الأمر، وليس كذلك هنا (٤).

وقد تقدم (٥) أن الحكم بالقرعة غير منحصر في ما ذكر (٦)، وعموم (٧) الخبر يدفعه والرجوع إليها (٨) هنا هو الوجه، ولا فرق في ذلك (٩) كله بين المعتاد لبقعة معينة، وغيره، وإن كان اعتياده لدرس

نعم تصل النوبة إلى القرعة إذا لم يرد كل منهما إزعاج صاحبه، وإخراجه من المكان وإن كان ممكنا له أو حاول إخراجه، لكنه لم يتمكن من ذلك.

(١) هذا ممنوع، بل الحق لكليهما، لأنه لا يمكن الحكم بأن المكان لأحدهما معينا، أو غير معين. والوجه ظاهر.

(٢) أي الحكم بمنعهما معا باطل، أو المعنى: أنه لا يجوز لغيرهما منعهما.

(٣) أي عدم القرعة.

(٤) لأنهما جاءا معا دفعة واحدة ونعلم عدم أسبقية أحدهما. فليس للقرعة مجال هنا، لعدم كون المكان معلوما في الواقع لأيهما.

(٥) في كتاب العتق الجزء السادس من طبعتنا الحديثة ص ٢٩٢.

(٦) وهو ما كان معلوما واقعا، ومجهولا ظاهرا.

(٧) أي خبر (القرعة لكل أمر مشكل) عام يشمل ما كان معلوما في الواقع ومجهولا في الظاهر.

ويشمل ما لم يكن معلوما في الواقع ونفس الأمر.

فيدفع هذا الخبر احتمال عدم القرعة.

ولفظ العموم مبتدأ خبره (يدفعه).

(٨) أي الرجوع إلى القرعة في باب (تزاحم اثنين على مكان واحد).

(٩) أي في باب تزاحم شخصين على مكان واحد لو تسابقا دفعة واحدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإمامة، ولا بين المفارق في أثناء الصلاة، وغيره، للعموم (١).
واستقرب المصنف في الدروس بقاء أولوية المفارق في أثنائها (٢) اضطرارا، إلا أن يجد (٣) مكانا مساويا للأول (٤)، أو أولى منه (٥) محتجا بأنها صلاة واحدة فلا يمنع من إتمامها.
ولا يخفى ما فيه (٦).
(ومنها (٧) المدرسة، والرباط فمن سكن بيتا منهما)، أو أقام بمكان مخصوص (٨) (ممن له السكنى) بأن يكون متصفا بالوصف المعتبر

ولو كان أحدهما معتادا في ذلك المكان.
وفي غير هذا الباب كمن سبق إلى مكان. فهو أولى وإن كان غيره قد اعتاد الجلوس فيه.
(١) أي (عموم من سبق إلى موضع فهو أحق به).
راجع الوسائل ج ٣ ص ٥٤٢.
(٢) أي في أثناء الصلاة كما لو دفعه شخص، أو اضطر لمفارقة المكان بسبب ازدحام الناس.
(٣) أي المفارق اضطرارا.
(٤) وهو المكان الذي فارقه اضطرارا.
(٥) أي المكان الثاني أحسن من المكان الأول الذي فارقه اضطرارا.
(٦) لأن المفارقة على هذا الوجه موجبة لقطع الصلاة قهرا. فكيف يصدق وحدة الصلاة المطلوبة فيها.
نعم إذا لم يوجب المفارقة قطع الصلاة فكلام (المصنف) رحمه الله موجه.
(٧) أي ومن المشتركات.
(٨) كالساحة منهما، أو السطح، أو السرداب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الاستحقاق (١)، إما في أصله (٢) بأن يكون مشتغلا بالعلم في المدرسة أو يحسب الشرط بأن تكون موقوفة على قبيلة مخصوصة، أو نوع من العلم (٣)، أو المذاهب (٤) ويتصف الساكن به (٥) (فهو (٦) أحق به وإن تطاولت المدة، إلا مع مخالفة شرط الواقف) بأن يشترط الواقف أمدا فينتهي.

واحتمل المصنف في الدروس في المدرسة، ونحوها الإزعاج (٧) إذا تم غرضه من ذلك، وقوى الاحتمال (٨) إذا ترك التشاغل بالعلم وإن لم يشترط الواقف، لأن موضوع المدرسة ذلك (٩) (وله أن يمنع من يشاركه)، لما فيها (١٠) من الضرر (إذا كان المسكن) الذي أقام به (معدا لواحد) فلو أعد لما فوقه لم يكن له منع الزائد عنه إلا أن يزيد عن النصاب المشروط.

(ولو فارق) ساكن المدرسة والرباط (لغير عذر بطل حقه)

---

(١) بأن يكون من الموقوف عليهم.

(٢) الجار والمجرور متعلق بقوله: (المعتبر) أي الوصف المعتبر في أصل الوقف (كالمدرسة) المبنية للدراسة والاشتغال بالعلوم الدينية. فهو متصف بهذا الوصف.

(٣) كالفقه، أو التفسير.

(٤) أي نوع من المذاهب كالشيعة، أو السنة.

(٥) أي بالشرط.

(٦) أي المتصف بالأوصاف المعتبرة ما دام ساكنا في ذلك المكان أو مقيما فيه

(٧) أي الاخراج من المدرسة ونحوها لو تم غرض الساكن المتصف بالوصف

(٨) أي احتمال لزوم الاخراج، أو جوازه.

(٩) وهو التشاغل بالعلم فإذا تركه وجب إخراجه.

(١٠) أي في مشاركة الغير لهذا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سواء بقي رحله أم لا، وسواء طالت مدة المفارقة أم قصرت لصدقها (١) وخلو المكان الموجب لاستحقاق غيره إشغاله.
ومفهومه (٢): أنه لو فارق لعذر لم يسقط حقه مطلقا (٣).
ويشكل (٤) مع طول المدة، وأطلق الأكثر (٥) بطلان حقه بالمفارقة.
وفي التذكرة أنه إذا فارق أياما قليلة لعذر فهو أحق، وشرط بعضهم بقاء الرحل، وعدم طول المدة.
وفي الدروس ذكر في المسألة (٦) أوجها:
زوال حقه (٧) كالمسجد. وبقاؤه مطلقا (٨)، لأنه باستيلائه جرى مجرى المالك. وبقاؤه إن قصرت المدة، دون ما إذا طالت، لئلا يضر بالمستحقين، وبقاؤه إن خرج لضرورة وإن طالت المدة، وبقاؤه إن بقي رحله، أو خادمه، ثم استقرب تفويض الأمر إلى ما يراه الناظر (٩) صلاحا.
والأقوى أنه مع بقاء الرحل وقصر المدة لا يبطل حقه، وبدون الرحل يبطل، إلا أن يقصر الزمان بحيث لا يخرج عن الإقامة عرفا.

---

(١) أي لصدق المفارقة وإن قصرت المدة.
(٢) أي ومفهوم قول (المصنف) رحمه الله: (ولو فارق لغير عذر بطل حقه)
(٣) سواء قصرت مدة المفارقة أم طالت.
(٤) أي بقاء الحق مع طول مدة المفارقة.
(٥) أي لم يقيد أكثر الفقهاء بطلان حقه لا بقصر المدة، ولا بطولها، لا بعذر، ولا بغير عذر.
(٦) أي مسألة مفارقة المدرسة في أنه هل يبقى حقه في هذه الصورة أم لا.
(٧) بمجرد المفارقة. طالت المدة أم قصرت، لعذر كانت أم لغيره.
(٨) قصرت المدة أم طالت. كانت المفارقة لعذر أم لا.
(٩) وهو المتولي الشرعي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشكل الرجوع إلى رأي الناظر مع إطلاق النظر إذ ليس له إخراج المستحق اقتراحا فرأيه حينئذ فرع الاستحقاق وعدمه.
نعم لو فوض إليه (١) الأمر مطلقا (٢) فلا إشكال.
(ومنها (٣) الطرق وفائدتها) في الأصل (الاستطراق والناس فيها شرع) (٤) بالنسبة إلى المنفعة المأذون فيها (ويمنع من الانتفاع بها في غير ذلك) المذكور وهو الاستطراق (مما يفوت به (٥) منفعة المارة) لا مطلقا (٦) (فلا يجوز الجلوس) بها (للبيع والشراء)، وغيرهما من الأعمال، والأكوان (إلا مع السعة حيث لا ضرر) على المارة لو مروا في الطريق بغير موضعة، وليس لهم حينئذ تخصيص الممر بموضعه إذا كان لهم عنه مندوحة، لثبوت الاشتراك على هذا الوجه، وأطباق الناس على ذلك في جميع الأصقاع ولا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم، لأن لأهل الذمة منه (٧) ما للمسلمين في الجملة (٨).

---

(١) أي إلى المتولي الشرعي.
(٢) أي من دون تحديد للمتولي الشرعي.
(٣) أي ومن المشتركات بين عامة الناس.
(٤) أي سواء من دون ترجيح لأحد من الناس على الآخر.
(٥) أي بسبب غير الاستطراق.
(٦) أي لا يمنع مطلقا، بل لو كان غير الاستطراق مفوتا للاستطراق.
(٧) أي من الحق.
(٨) قيد للحق أي لأهل الذمة من حق الاستطراق والاستفادة من الطريق حق في الجملة غير تام، لأنهم لا يستحقون المرور في الطرق المؤدية إلى أمكنة العبادة كالمساجد والمشاهد لو كانت الطرق منحصرة إليها كما لو كان الطريق إلى الدار منحصرا فليس لغير أهل الدار حق المرور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فإذا فارق) المكان الذي جلس فيه للبيع، وغيره (بطل حقه) مطلقا (١)، لأنه (٢) كان متعلقا بكونه (٣) فيه وقد زال (٤) وإن كان رحله باقيا، لاختصاص ذلك (٥) بالمسجد، وأطلق المصنف في الدروس وجماعة بقاء حقه مع بقاء رحله، لقول أمير المؤمنين: عليه السلام: " سوق المسلمين كمسجدهم " (٦) والطريق على هذا الوجه (٧) بمنزلة السوق، ولا فرق مع سقوط حقه على التقديرين (٨) بين تضرره بتفرق معامليه (٩) وعدمه. واحتمل في الدروس بقاءه (١٠) مع الضرر، لأن أظهر المقاصد أن يعرف مكانه ليقصده المعاملون. إلا مع طول زمان المفارقة (١١)،

---

(١) سواء بقي رحله أم لا.
(٢) أي حقه.
(٣) بمعنى وجود الشخص في ذلك المكان.
(٤) أي كونه في ذلك المكان بسبب المفارقة.
(٥) أي بقاء الرحل.
(٦) (الوسائل) الطبعة الحديثة الجزء ٣ ص ٥٤٢ كتاب الصلاة الباب ٥٦ الحديث ١.
(٧) هذه الجملة من كلام (الشارح) رحمه الله، لا من تتمة الحديث أي على هذا الوجه في التشبيه في قول (أمير المؤمنين) عليه السلام: (سوق المسلمين كمسجدهم).
(٨) وهما: سقوط حقه مطلقا، سواء كان رحله باقيا أم لا.
وعدم سقوط حقه مع بقاء رحله.
(٩) أي ولو تفرق عنه معاملوه.
(١٠) أي بقاء حقه مع تفرق معامليه.
(١١) فإن الحق يسقط عنه حينئذ أي حين أن طال زمن المفارقة، لإسناد التفرق إلى نفسه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لاستناد الضرر حينئذ إليه.
وفي التذكرة قيد بقاء حقه مع الرحل ببقاء النهار. فلو دخل الليل سقط حقه محتجا بالخبر السابق (١) حيث قال فيه: فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل.
ويشكل (٢) بأن الرواية تدل بإطلاقها على بقاء الحق إلى الليل، سواء كان له رحل أم لا.
والوجه بقاء حقه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان، أو يضر بالمارة
ولا فرق في ذلك (٣) بين الزائد عن مقدار الطريق شرعا، وما دونه، إلا أن يجوز إحياء الزائد فيجوز الجلوس فيه مطلقا (٤).
وحيث يجوز له الجلوس يجور التظليل عليه بما لا يضر بالمارة،

---

(١) وهو المشار إليه في الهامش رقم ٦ ص ١٨٢ في قول (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام: (سوق المسلمين كمسجدهم فهو أحق به إلى الليل). حيث حصر (الإمام) عليه السلام غاية بقاء الحق إلى الليل.
(٢) أي بقاء حقه ببقاء رحله في النهار مشكل. حيث إن الرواية المشار إليها في الهامش رقم ١ طلقة، لا تقييد فيها يدل على بقاء الحق ببقاء الرحل، بل تدل على بقاء الحق مطلقا.
(٣) أي في الحكم المذكور وهو (بقاء حقه ببقاء رحله) بين الزائد عن مقدار الطريق شرعا وهي (خمسة أذرع)، أو (سبعة).
فلو احتل شخص مكانا زاد عن (الخمسة، أو السبعة) فحكمه حكم من احتل مكانا في ضمن (الخمسة، أو السبعة).
(٤) سواء أضر بالمارة أم لا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دون التسقيف، وبناء (١) دكة، وغيرها (٢)، إلا على الوجه المرخص في الطريق مطلقا (٣) وقد تقدم (٤). وكذا الحكم (٥) في مقاعد الأسواق المباحة، ولم يذكرها المصنف هنا، وصرح في الدروس بالحاقها (٦) بما ذكر في حكم الطريق.

(ومنها (٧) المياه المباحة) كمياه العيون في المباح (٨)، والآبار المباحة (٩)، والغيوث، والأنهار الكبار كالفرات، ودجلة، والنيل، والصغار التي لم يجرها مجر بنية التملك (١٠). فإن الناس فيها شرع (فمن سبق إلى اغتراف شئ منها فهو أولى به، ويملكه مع نية التملك)

---

(١) بالجر عطفا على مدخول دون أي دون بناء الدكة.

(٢) كتبليط المحل، ورصه، ورصفه.

(٣) لمن أراد الجلوس وغيره.

(٤) في قول (المصنف): (ومنها الطرق وفائدتها) إلى آخر ما ذكره.

(٥) وهو بقاء الحق مطلقا، أو إلى الليل أي الكلام في مقاعد الأسواق كالكلام في نفس الأسواق.

(٦) أي المقاعد.

(٧) أي ومن المشتركات بين عامة الناس.

(٨) أي في المكان غير المملوك. فقيد (المباح) لاخراج المملوك.

(٩) أي المياه المسبلة.

(١٠) بل في سبيل المصلحة العامة، أو عبثا. فإن نفس الماء المجرى لا يكون ملكا حينئذ لمجريه، بل هو باق على عمومه. وذلك لأن قصد التملك شرط في حصول ملك المحاز للمحيز.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأن المباح لا يملك إلا بالاحراز والنية ومقتضى العبارة (١) أن الأولوية تحصل بدون نية التملك، بخلاف الملك (٢)، تنزيلا للفعل (٣) قبل النية منزلة التحجير (٤)، وهو (٥) يشكل هنا بأنه إن نوى بالاحراز الملك فقد حصل الشرط (٦)، وإلا (٧) كان كالعابث لا يستفيد أولوية.

(ومن أجرى منها) أي من المياه المباحة (نهرا) بنية التملك

(ملك الماء المجرى فيه) على أصح القولين، وحكي عن الشيخ إفادته الأولوية خاصة استنادا إلى قوله صلى الله عليه وآله: الناس شركاء في ثلاث: النار، والماء، والكلاء (٨)، وهو محمول على المباح منه دون المملوك إجماعا.

(ومن أجرى عينا) بأن أخرجها من الأرض وأجراها على وجهها

(فكذلك) يملكها مع نية التملك، ولا يصح لغيره أخذ شئ من مائها

---

(١) أي عبارة (المصنف) في قوله: (فمن سبق إلى اغتراف شئ منها فهو أولى).

(٢) فإنه لا يحصل إلا بنية التملك.

(٣) وهو الاغتراف، أو الاحراز.

(٤) فإن التحجير يحدث أولوية، لا ملكا، بل الملكية تحصل بعد الاحياء.

(٥) أي كون الاحراز يوجب أولوية.

(٦) وهي نية التملك.

(٧) أي وإن لم ينو نية التملك يكون كالعابث فلا يفيد أولوية كما لا يفيد ملكا.

(٨) (مستدرك الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب إحياء الموات ص ١٥٠ الباب ٤ الحديث ٢.

وفي (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب إحياء الموات ص ٣٢٨ الباب ٥ حديثان بهذا المضمون.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا بإذنه، ولو كان المجري جماعة ملكوه على نسبة عملهم، لا على نسبة خرجهم، إلا أن يكون الخرج تابعا للعمل (١). وجوز في الدروس الوضوء، والغسل، وتطهير الثوب منه (٢) عملا بشاهد الحال، إلا مع النهي ولا يجوز ذلك (٣) مع المحرز في الإناء، ولا مما يظن الكراهية فيه مطلقا (٤).

ولو لم ينته الحفر في النهر، والعين إلى الماء بحيث يجري فيه فهو تحجير يفيد الأولوية كما مر (٥).

(وكذا) يملك الماء (من احتقن شيئا من مياه الغيث، أو السيل) لتحقق الاحراز مع نية التملك كإجراء النهر (٦).

ومثله (٧) ما لو أجرى ماء الغيث في ساقية، ونحوها (٨) إلى مكان بنية التملك، سواء أحرزها (٩) فيه أم لا حتى لو أحرزها في ملك الغير

---

(١) بمعنى أن العمل تابع للخرج. فبمقدار ما يصرف يكون العمل، فيأخذ بنسبته.

(٢) أي من هذا الماء المخرج بعمل فرد، أو جماعة.

(٣) أي الوضوء، والغسل، وتطهير الثوب من هذا الماء المحرز في الإناء كالحوض، والإبريق، وغيرهما.

(٤) سواء كان الماء محرزا في الإناء، أو مجرى في النهر.

(٥) في قول (الشارح) رحمه الله: (أي مشروعا في إحيائه شر وعالم يبلغ حد الاحياء. فإنه بالشروع يفيد الأولوية لا يصح لغيره التخطي إليه وإن لم يفد ملكا).

(٦) في إنه يملكه لو أجراه.

(٧) أي ومثل احتقان الماء في كونه يملك لو أجراه.

(٨) كالنهر الصغير.

(٩) تأنيث الضمير باعتبار لفظ " المياه " في كلام المصنف رحمه الله وأما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان غاصبا للمحرز فيه، إلا إذا أجراها (١) ابتداء في ملك الغير فإنه لا يفيد ملكا مع احتماله (٢)، كما لو أحرزها (٣) في الآنية المغصوبة بنية التملك.

(ومن حفر بئرا ملك الماء) الذي يحصل فيه (بوصوله إليه) أي إلى الماء إذا قصد التملك (ولو قصد الانتفاع بالماء والمفارقة فهو أولى به ما دام نازلا عليه) فإذا فارقه بطل حقه، فلو عاد بعد المفارقة ساوى غيره على الأقوى، ولو تجرد عن قصد التملك والانتفاع فمقتضى القواعد السابقة عدم الملك والأولوية معا كالعابث.

(ومنها (٤) المعادن (٥)) وهي قسمان: ظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها إلى طلب كالياقوت، والبرام (٦)، والقير، والنفط، والملح، والكبريت، وأحجار الرحا، وطين الغسل، وباطنة (٧) وهي المتوقف ظهورها على العمل كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والبلور، والفيروزج (فالظاهرة لا تملك بالاحياء لأن إحياء المعدن إظهاره

تذكير الضمير في " فيه " فهو باعتبار المحل المحرز فيه.

(١) أي مياه الغيث.

(٢) أي احتمال إفادة الملكية وإن أجرى الماء في ملك الغير غصبا.

(٣) أي مياه الغيث.

(٤) أي ومن المشتركات بين عامة الناس.

(٥) جمع المعدن بفتح الميم وسكون العين، وكسر الدال وزان مسجد على خلاف القياس: منبت جوهر. أو فلز.

(٦) وهو الحجر الذي يصنع منه القدر والأرحية.

(٧) هذا هو (القسم الثاني) من قسمي المعادن وهي المعادن الباطنة أي المستورة في الأرض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالعمل، وهو غير متصور في المعادن الظاهرة لظهورها، بل بالتحجير أيضا (١)، لأنه (٢) الشروع بالاحياء، وإدارة (٣) نحو الحائط إحياء للأرض على وجه لا مطلقا، بل الناس فيها شرع، الإمام وغيره.

(ولا يجوز أن يقطعها السلطان العادل (٤)) لأحد على الأشهر، لاشتراك الناس فيها.

وربما قيل: بالجواز (٥) نظرا إلى عموم ولايته (٦)، ونظره.

(ومن سبق إليها فله أخذ حاجته) أي أخذ ما شاء وإن زاد عما يحتاج إليه، لثبوت الأحقية بالسبق، سواء طال زمانه (٧) أم قصر.

(فإن توافيا عليها) دفعة واحدة (وأمكن القسمة) بينهما (وجب قسمة الحاصل) بينهما، لتساويهما في سبب الاستحقاق، وإمكان الجمع

---

(١) أي بل هذا القسم من المعادن لا يملك بالتحجير أيضا.

(٢) أي التحجير شروع في الاحياء بسبب الحائط، وليس إحياء. والمملك هو الاحياء نفسه، لا مقدماته.

(٣) دفع وهم حاصل الوهم: إن بناء الحائط يوجب إحياء الأرض. وإحياؤها يوجب التملك. فإذا أدار الحائط هنا فقد ملك المكان.

والجواب: إن إدارة الحائط إنما توجب الملك لو بناه للمربض والحظيرة والمسكن، لا مطلقا بحيث يشمل المعادن.

(٤) المراد منه غير الإمام المعصوم.

(٥) أي جواز اقطاع السلطان العادل لأحد.

(٦) أي السلطان العادل على قول.

(٧) أي زمان السبق على المسبوق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بينهما فيه (١) بالقسمة، وإن (٢) لم يمكن الجمع بينهما للأخذ
من مكان واحد
هذا (٣) إذا لم يزد المعدن عن مطلوبهما، وإلا أشكل القول بالقسمة
لعدم اختصاصها (٤) به (٥) حينئذ، (وإلا) يمكن القسمة بينهما لقلة
المطلوب (٦)، أو لعدم قبوله لها (أقرع)، لاستوائهما في الأولوية

---

(١) مرجع الضمير (الحاصل).
والمعنى أنه لو ورد اثنان على المعدن دفعة واحدة وأمكن الجمع بين حقهما قسم ما حصل بينهما بالسوية.
(٢) " إن " هنا وصلية أي لإمكان الجمع بينهما في الحاصل بسبب القسمة وإن لم يمكن الجمع بينهما للأخذ من مكان واحد بسبب ضيق مكان الأخذ.
(٣) أي إمكان الجمع بينهما بالقسمة.
(٤) هذا من باب القلب. والأصل أن يقال: لعدم اختصاص المعدن بهما.
(٥) أي بالمعدن حين أن زاد بمطلوبها.
(٦) المراد منها قلة ما يحصل من المعدن.
(٧) مرجع الضمير (القسمة). وفي قبوله (المعدن) أي لعدم قبول المعدن القسمة كما لو توافيا على حجر واحد. وكل منهما يريد أن يصنع به رحى لنفسه، ولا يصلح الحجر إلا لصنع رحى واحد فعند ذلك يقرع بينهما ويأخذه من خرج اسمه مجانا.
هذا إذا لم يكن للحجر قيمة حينذاك.
وأما إذا كان ذا قيمة كالأحجار الثمينة. فهو لأحدهما ويدفع نصف ثمنه إلى الآخر. لكن أخذ أحدهما الحجر يكون بالقرعة أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعدم إمكان الاشتراك (١)، واستحالة (٢) الترجيح فأشكل المستحق فعين بالقرعة، لأنها لكل أمر مشكل (٣) فمن أخرجته القرعة أخذه أجمع ولو زاد عن حاجتهما ولم يمكن أخذهما دفعة لضيق المكان فالقرعة أيضا (٤) وإن أمكن القسمة. وفائدتها (٥) تقديم من أخرجته في أخذ حاجته.
ومثله (٦) ما لو ازدحم اثنان على نهر، ونحوه (٧) ولم يمكن

---

(١) أي لعدم إمكان اشتراكهما في المعدن على سبيل الإشاعة لجهة من الجهات
(٢) بالجر عطفا على مدخول (لام الجارة) أي لاستحالة الترجيح بينهما.
فلا يدرى أيهما المستحق.
(٣) راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٣
الباب ٢٤ الحديث ١.
ونفس المصدر ص ٢٠٧ الباب ٥٧ الأحاديث.
ونفس المصدر ص ٢٠٨ الباب ٦٦ الحديث ١ - ٢.
ونفس المصدر كتاب القضاء ص ٤٠٠ الباب ١٣ الأحاديث.
ونفس المصدر كتاب القضاء ص ٤٠٣ الباب ٢٠ الأحاديث.
ونفس المصدر كتاب الميراث ص ٣٦٧ الباب ٤.
من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الأحاديث.
(٤) في تقديم أحدهما على الآخر.
(٥) أي وفائدة القرعة مع إمكان القسمة.
(٦) أي ومثل الورود على المعدن دفعة واحدة.
(٧) كالقناة، والعين، والبئر مما يزيد ماؤها عن حاجتهما.
لكنه ليس له إلا مدخل واحد، ولا يمكن لكليهما الأخذ منه وحيث لا يمكن الجمع بينهما في الأخذ أقرع بينهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجمع (١)، ولو تغلب أحدهما على الآخر أثم وملك هنا (٢)، بخلاف تغلبه على أولوية التحجير، والماء الذي لا يفي بغرضهما (٣). والفرق (٤): إن الملك مع الزيادة لا يتحقق، بخلاف ما لو لم يزد.

(و) المعادن (الباطنة تملك ببلوغ نيلها) (٥) وذلك هو إحياؤها

---

(١) أي بين المتواردين على القناة، أو العين، أو النهر الصغير، لضيق مكان الورود فيقرع بينهما في تقديم أحدهما على الآخر.

(٢) أي في باب النهر، والعين، والبئر مما يزيد ماؤها عن مقدار حاجتهما. ولا يخفى أن المتواردين على النهر، أو البئر، أو العين لا يملكان مائها، بل يملكان مقدار أخذهما وإن كان لهما حق الأولوية في الأخذ.

فإذا تغلب أحدهما على الآخر ملكه، لأنه لم يكن ملكا لأحدهما، وإن كان آثما.

(٣) فإن المتغلب لا يملك الماء، أو المكان الذي حجره.

(٤) أي الفرق بين النهر ونحوه مما يزيد ماؤه عن مقدار حاجتهما في أن المتغلب يملك مقدار ما يأخذه إذا تغلب.

وبين التحجير فيما لا يفي بغرضهما لقلته في أن المتغلب لا يملك إذا تغلب هو أن في صورة الزيادة عن مقدار حاجتهما والاستباق عليها لم يملكاها إذا استبقا عليها.

فإذا تغلب أحدهما على الآخر ملك ما أخذه، لأنه لم يكن مملوكا لأحد قبل التغلب.

بخلاف الاستباق على القليل الذي لا يفي بغرضهما فإنه بالاستيلاء يملكه.

والمفروض أنهما وردا عليه دفعة واحدة. فأحدهما هو المالك من غير تعيين.

فلو دفع أحدهما الآخر لا يملك، لسبق الملك على التغلب. لكون الملك لأحدهما لا على التعيين.

(٥) أي إلى المكان الذي يمكن الأخذ من المعدن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما دونه تحجير، ولو كانت على وجه الأرض، أو مستورة بتراب يسير لا يصدق معه (١) الاحياء عرفا لم يملك بغير الحيازة كالظاهرة.
هذا (٢) كله إذا كان المعدن في أرض مباحة، فلو كان في أرض مملوكة فهو بحكمها، وكذا لو أحيا أرضا مواتا فظهر معدن فإنه يملكه وإن كان ظاهرا إلا أن يكون ظهوره سابقا على إحيائه (٣).
وحيث يملك المعدن يملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة، ومطرح ترابه، وطريقه، وما يتوقف عليه عمله (٤) إن عمله عنده (٥)، ولو كان المعدن في الأرض المختصة بالإمام عليه السلام فهو له تبعا لها، والناس في غيره (٦) شرع على الأقوى. وقد تقدم الكلام في باب الخمس (٧).

---

(١) أي مع كونه فوق الأرض، أو عليه تراب يسير. فإنه لا يصدق عليه الاحياء.
(٢) أي التملك ببلوغ نيل المعادن الباطنة إلى المكان الذي يمكن الأخذ منه.
(٣) فإنه حينئذ لا يملكه إلا بالحيازة.
(٤) أي عمل المعدن،
(٥) أي تصدق لعمل ما استخرج من المعدن عند المعدن.
(٦) أي في غير ما يختص بالإمام عليه السلام.
(٧) في (الجزء الثاني) من طبعتنا الحديثة كتاب الخمس ص ٨٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(١٩٣)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الصيد (١) والذباحة (٢)
وفيه فصول ثلاثة
(الأول في آلة الصيد يجوز الاصطياد) بمعنى إثبات (٣) الصيد وتحصيله (بجميع آلاته) التي يمكن تحصيله بها من السيف، والرمح، والسهم، والكلب، والفهد (٤)، والبازي (٥)، والصقر (٦) والعقاب (٧)

---

(١) مصدر صاد يصيد وزان (باع يبيع) أجوف يأتي
(٢) بفتح الذال اسم مصدر ذبح يذبح وزان (منع يمنع). ومصدره الذبح
(٣) الاثبات هنا بمعنى وضع اليد عليه فقط.
(٥) نوع من السباع، بين الكلب والنمر، وهو منقط.
(٥) مفرد. جمعه أبواز. بواز. بيزان. بزاة: طير من الطيور المفترسة يقال لهذه الطيور: (الجوارح).
(٦) طائر يصاد به جمعه (أصقر. صقور. صقار. صقر).
(٧) طائر من الجوارح يطلق على الذكر والأنثى قوي المخالب له منقار أعوج نحو الأسفل جمعه (عقبان أعقب). وجمع الجمع: (عقابين)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والباشق (١)، والشرك (٢)، والحبالة (٣)، والشبكة (٤)، والفخ (٥) والبندق (٦)، وغيرها (٧) (و) لكن (لا يؤكل منها) أي من الحيوانات المصيدة المدلول عليها (٨) بالاصطياد (ما لم يذك) بالذبح بعد إدراكه حيا (فلو أدركه) بعد رميه (ميتا)، أو مات قبل تذكيته لم يحل (إلا ما قتل الكلب المعلم) دون غيره على أظهر (٩) الأقوال،

---

(١) بفتح الشين: طائر صغير من أصغر الطيور المفترسة. جمعه: بواشق.
(٢) بفتح الشين والراء: حبائل الصيد أي (المصيدة) كالتي تصاد بها الفأرة. جمعه (شرك) بضم الشين والراء و (أشراك).
(٣) بضم الحاء (المصيدة) جمعها (حبائل).
(٤) بفتح الشين والباء: آلة تعمل من الخيوط والحبال يصاد بها في البر والبحر. جمعها (شبك) بالتحريك و (شباك) بكسر الشين و (شبكات).
(٥) بفتح الفاء آلة يصاد بها. جمعه (فخاخ) بكسر الفاء و (فخوخ) بضم الفاء والخاء.
(٦) بضم الباء وسكون النون جسم كروي يصنع من طين، أو حجر، أو رصاص يرمى به للصيد.
ومنه في عصرنا الحاضر (البندقية والمسدس).
(٧) كالفأس. وهي آلة يقطع بها الخشب. والفالة. وهي آله من حديد فيها ثلاث شعب محددة الرؤس يجعل في رأس عصا قوية يضرب بها الصيد.
(٨) أي على الحيوانات المصيدة.
(٩) قيد لغير الكلب المعلم. وأما الكلب المعلم فمورد إجماع في أن ما يصيده حلال أكله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأخبار (١).
ويثبت تعليم الكلب بكونه (بحيث يسترسل) أي ينطلق (إذا أرسل وينزجر) ويقف عن الاسترسال (إذا زجر) عنه، (ولا يعتاد أكل ما يمسكه) من الصيد (ويتحقق ذلك الوصف) وهو الاسترسال والانزجار، وعدم الأكل (بالتكرار على هذه الصفات) الثلاث مرارا يصدق بها (٢) التعليم عليه عرفا. فإذا تحقق كونا معلما حل مقتوله، وإن خلا عن الأوصاف (٣) إلى أن يتكرر فقدها (٤) على وجه يصدق عليه زوال التعليم عرفا، ثم يجرم مقتوله، ولا يعود (٥) إلى أن يتكرر

---

(١) راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب الصيد والذباحة ص ٢٣١ الباب ١ الأحاديث. وإليك نص الأخبار عن أبي بكر الحضرمي عن (أبي عبد الله) عليه السلام في جواب سؤاله عن صيد البزاء، والصقورة، والكلب، والفهد.
فقال عليه السلام: (لا تأكل صيد شئ من هذه إلا ما ذكيته، إلا الكلب المكلب).
قلت: فإن قتله.
قال عليه السلام: (كل، لأن الله عز وجل يقول: وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه).
(٢) أي بهذه المرات الثلاث.
(٣) أي وإن خلا الكلب عن الأوصاف المذكورة وهي الاسترسال إذا أرسل. والانزجار إذا زجر. وعدم اعتياد أكل ما يمسكه.
(٤) أي فقد الأوصاف المذكورة.
(٥) أي الكلب معلما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اتصافه بها (١) كذلك وهكذا (٢).
(ولو أكل نادرا، أو لم يسترسل نادرا لم يقدح) في تحقق التعليم عرفا، ولا في زواله (٣) بعد حصوله. كما لا يقدح حصول الأوصاف له نادرا (٤)، وكذا لا يقدح شربه (٥) الدم.
(ويجب) مع ذلك (٦) بمعنى الاشتراط (٧) أمور: (التسمية) لله تعالى من المرسل (عند إرساله) الكلب المعلم. فلو تركها عمدا حرم (٨) ولو كان نسيانا حل (٩)، إن لم يذكر قبل الإصابة، وإلا اشترط استدراكها عند الذكر ولو مقارنة لها (١٠)، ولو تركها جهلا

---

(١) أي بالأوصاف المذكورة بأن يصدق على الكلب أنه معلم.
(٢) أي فيحل مقتوله لو صدقت عليه الأوصاف ويبقى حلالا إلى أن يصدق عليه زوالها فيحرم أكل مقتوله.
(٣) أي زوال التعليم بمجرد خلو الكلب المعلم عن هذه الأوصاف نادرا بعد حصول التعليم له.
(٤) أي كما أن وجود هذه الأوصاف للكلب المعلم في وقت ما لا يصدق المعلم على مثل هذا الكلب.
(٥) أي شرب الكلب المعلم دم ما صاده.
(٦) أي مع وجوب كون الكلب معلما.
(٧) أي وجوب كون الكلب معلما هنا وجوب شرطي، لا تكليفي حتى يجب بل هو شرط للتذكية. فإذا لم يسم عمدا لم يجز أكل الصيد.
(٨) أي أكل الصيد.
(٩) أي أكل الصيد.
(١٠) أي للإصابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بوجوبها ففي الحاقه بالعامد، أو الناسي وجهان. من (١) أنه عامد ومن (٢) أن الناس في سعة مما لم يعلموا، وألحقه المصنف في بعض فوائده بالناسي.

ولو تعمد تركها (٣) عن الإرسال ثم استدركها قبل الإصابة ففي الاجزاء قولان. أقربهما الاجزاء، لتناول الأدلة له مثل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (٤) فكلوا مما أمسكن عليكم (٥) واذكروا اسم الله عليه (٦)، وقول الصادق عليه السلام: كل مما قتل الكلب إذا سميت عليه (٧)، ولأنه (٨) أقرب إلى الفعل المعتبر في الذكاة فكان (٩) أولى.

ووجه المنع دلالة بعض الأخبار (١٠).

---

(١) دليل لإلحاق الجاهل بالعامد فيحرم أكل ما صاده.

(٢) دليل لإلحاق الجاهل بالناسي. فيحل أكل ما صاده.

(٣) أي ترك التسمية.

(٤) الأنعام: الآية ١٢١.

(٥) الأنعام: الآية ١٨.

(٦) المائدة: الآية ٤.

(٧) (الكافي) الطبعة الحديثة سنة ١٣٧٩ هجرية الجزء ٦ كتاب الصيد والذباحة ص ٢٠٥ الحديث ١٣.

(٨) أي التسمية بعد الإرسال، وقبل الإصابة.

(٩) أي إجزاء هذه التسمية أولى من التسمية قبل الإرسال.

(١٠) وإليك نص بعض تلك الأخبار.

عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال: (إذا أرسلت الكلب المعلم فأذكر اسم الله عليه. فهو ذكاته).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أن محلها (١) الإرسال، ولأنه (٢) إجماعي، وغيره (٣) مشكوك فيه ولا عبرة بتسمية غير المرسل.
ولو اشترك في قتله كلبان معلمان اعتبر تسمية مرسليهما. فلو تركها أحدهما أو كان أحد الكلبين غير مرسل، أو غير معلم لم يحل، والمعتبر
من التسمية هنا (٤). وفي إرسال السهم، والذبح، والنحر ذكر الله المقترن بالتعظيم (٥)، لأنه المفهوم منه كأحد التسبيحات الأربع.
وفي اللهم اغفر لي وارحمني، أو صل على محمد وآله قولان.
أقربهما الاجزاء، دون ذكر الله مجردا (٦) مع احتماله (٧)، لصدق الذكر وبه قطع الفاضل.
وفي اشتراط وقوعه بالعربية قولان. من (٨) صدق الذكر.

راجع الوسائل الطبعة القديمة. المجلد ٣ كتاب الصيد ص ٣٣١ الباب ١ الحديث ٤.
(١) أي محل التسمية.
(٢) أي أجزاء التسمية حال الإرسال.
(٣) أي وإجزاء التسمية بعد الإرسال مشكوك فيه. فالأصل عدم جواز أكله، لأن الأصل عدم التذكية.
(٤) أي في الكلب المعلم.
(٥) كقوله: سبحان الله. أو الحمد لله. أو لا إله إلا الله.
(٦) أي عن التعظيم. كأن يقول: الله.
(٧) أي مع احتمال أجزاء اسم الله مجردا عن التعظيم.
(٨) دليل لعدم اشتراط العربية. فلو قال المرسل حين الإرسال بالفارسية: " بنام خدا " أو بالإنجليزية: " ماي گود " اي ربي. أو بالفرنسية: " أوديو " أي لله. كفى ذلك وجاز أكله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتصريح (١) القرآن باسم الله العربي.
والأقوى الاجزاء، لأن المراد من الله تعالى في الآية الذات، لا الاسم.
وعليه (٢) يتفرع ذكر الله تعالى بأسمائه المختصة به (٣) غير الله.
فعلى الأول (٤) يجزي، لصدق الذكر، دون الثاني (٥)، ولكن
هذا (٦) مما لم ينبهوا عليه (وأن يكون المرسل مسلما، أو بحكمه)
كولده المميز غير البالغ ذكرا كان، أو أنثى. فلو أرسله الكافر لم يحل
وإن سمى، أو كان ذميا على الأصح، وكذا الناصب (٧) من المسلمين
والمجسم (٨) أما غيرهما من المخالفين ففي حل صيده الخلاف الآتي
في الذبيحة، ولا يحل صيد الصبي غير المميز، ولا المجنون، لاشتراط

---

(١) دليل لاشتراط العربية.
(٢) أي وعلى أن المراد من " الله " في الآية الشريفة: الذات المقدسة " لا مجرد الاسم.
(٣) كالخالق، والرازق، والمحيي، والمميت.
(٤) وهو أن المراد من (الله) في الآية الكريمة (الذات المقدسة) فتجزي الأسماء المختصة به.
(٥) وهو أن المراد من (الله) في الآية الشريفة (الاسم) فلا تجزي من صفات الله غير اسم الجلالة، لعدم صدق اسم (الله) على ما يتلفظ به من الصفات.
(٦) أي أن المراد من اسم (الله) تعالى هل هي (الذات، المقدسة)، أو الاسم.
(٧) وهو الذي يظهر العداء (لأهل البيت) عليهم الصلاة والسلام (الذين أذهب الله عنهم الرجس أهل البيت وطهرهم تطهيرا).
(٨) وهو الذي يقول: بأن (الله) جل جلاله جسم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القصد (١)، وأما الأعمى فإن تصور فيه قصد الصيد حل صيده، وإلا فلا.
(وأن يرسله للاصطياد) فلو استرسل من نفسه، أو أرسله
لا للصيد فصادف صيدا فقتله لم يحل وإن زاده (٢) إغراء. نعم لو زجره فوقف ثم أرسله حل.
(وأن لا يغيب الصيد) عن المرسل (وحياته (٣) مستقرة) بأن
يمكن أن يعيش ولو نصف يوم فلو غاب كذلك (٤) لم يحل، لجواز استناد القتل إلى غير الكلب، سواء وجد الكلب واقفا عليه أم لا، وسواء وجد فيه أثرا غير عضة الكلب أم لا، وسواء تشاغل (٥) عنه أم لا، وأولى منه (٦) لو تردى من جبل، ونحوه (٧) وإن لم يغب فإن

---

(١) والقصد لا يتأتي منهما.
(٢) أي وإن زاد صاحب الكلب الكلب إغراء وحثا على الصيد.
(٣) أي حياة الصيد.
(٤) أي ولو غاب الصيد عن المرسل وحياته مستقرة، ثم أدركه فوجده ميتا لم يحل له.
(٥) أي ذهب الكلب عنه.
(٦) أي وأولى من الغياب مستقر الحياة في عدم الحلية لو تردى الصيد أي وقع من مكان مرتفع، أو سقط في بئر وإن لم يغب الصيد عن عين الصائد، بل وقع أمامه.
والتردي بمعنى السقوط من باب التفعل.
(٧) كما لو وقع في بئر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشرط موته بجرح الكلب حتى لو مات بإتعابه (١)، أو غمه (٢) لم يحل.
نعم (٣) لم علم انتفاء سبب خارجي، أو غاب (٤) بعد أن صارت
حياته غير مستقرة وصار في حكم المذبوح، أو تردى (٥) كذلك حل.
ويشترط مع ذلك (٦) كون الصيد ممتنعا (٧)، سواء كان وحشيا (٨)
أم أهليا، فلو قتل غير الممتنع من الفروخ، أو الأهلية لم يحل.
(ويؤكل أيضا) من الصيد (ما قتله السيف، والرمح والسهم
وكل ما فيه نصل) (٩) من حديد، سواء خرق أم لا حتى لو قطعه

---

(١) مرجع الضمير (الصيد). والمصدر مضاف إلى المفعول. والفاعل
وهو (الكلب المعلم) محذوف: أي لو مات الصيد بسبب إتعاب (الكلب) له
بأن أتعبه بالعدو، والركض.
(٢) يحتمل أن يكون غمه بمعنى أخافه ومرجع الضمير في غمه (الصيد).
والمصدر مضاف إلى الفاعل المحذوف وهو (الكلب المعلم) أي لو مات الصيد خوفا
من (الكلب) لم يحل أكله.
(٣) استثناء من عدم جواز أكل ما غاب مستقر الحياة. فالمعنى: أن الصيد
لو غاب مستقر الحياة ثم وجده ميتا وعلم أن موته مستند إلى الكلب، لا إلى سبب
خارجي حل أكله.
(٤) أي غاب الصيد عن نظر الصائد.
(٥) أي سقط من جبل، أو وقع في بئر كذلك أي غير مستقر الحياة.
(٦) أي مع الشروط المذكورة. وهو كون الصائد مسلما. وكون الكلب
معلما. والتسمية عند الإرسال. وأن يرسله للاصطياد. وأن لا يغيب وحياته مستقرة
(٧) أي لا يألف الناس.
(٨) أي من حيوانات البر.
(٩) بفتح النون، وسكون الصاد وهي حديدة تجعل في أعلى الرمح، أو
في أسفل العصا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بنصفين اختلفا أم اتفقا تحركا أم لا حلا، إلا أن يكون ما فيه الرأس مستقر الحياة فيذكى ويحرم الآخر (١). (والمعراض (٢)) ونحوه من السهام المحددة التي لا نصل لها (إذا خرق اللحم) فلو قتل معترضا لم يحل دون المثقل (٣) كالحجر، والبندق فإنه لا يحل وإن خرق وكان (٤) البندق من حديد.

والظاهر أن الدبوس (٥) بحكمه إلا أن يكون محددا بحيث يصلح للخرق وإن لم يخرق.

(كل ذلك (٦) مع التسمية) عند الرمي، أو بعده قبل الإصابة، ولو تركها عمدا أو سهوا، أو جهلا فكما سبق (٧) (والقصد) إلى الصيد فلو وقع السهم من يده فقتله، أو قصد الرمي لا له فقتله، أو قصد خنزيرا فأصاب

---

(١) أي النصف الآخر الذي لا رأس فيه وقد انقطع نصفين بسبب تلك الآلة الحديدية.

(٢) بكسر الميم وزان (محراب) سهم بلا ريش. دقيق الطرفين. غليظ الوسط. يصيب بعرضه دون حده. جمعه (معاريض).

(٣) المراد: الآلة التي تقتل الصيد بثقله. لا بالخرق والشق.

(٤) أي حتى لو كان الذي يصيب الصيد (بندقا) من حديد فإنه لا يحل أكل هذا الصيد.

(٥) بفتح الدال وضمها عصا من حديد، أو خشب في رأسها شئ كالكرة وعند العامة يقال لها: (المقوار) أي الدبوس بحكم البندق في أنه لو صيد بها لا يحل أكله.

(٦) أي جواز الأكل.

(٧) من أنه لو ترك التسمية عمدا لا يجوز أكل ما صاده أما سهوا ونسيانا فيجوز أكله وجهلا الوجهان السابقان: الجواز، والعدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظبيا، أو ظنه خنزيرا فبان ظبيا لم يحل.
نعم لا يشترط قصد عينه (١) حتى لو قصد فأخطأ فقتل صيدا آخر حل. ولو قصد محللا ومحرما حل المحلل.
(والإسلام) أي إسلام الرامي، أو حكمه كما سلف (٢) وكذا يشترط موته بالجرح، وأن لا يغيب عنه وفيه حياة مستقرة وامتناع المقتول كما مر (٣).
(ولو اشترك فيه (٤) آلتا (٥) ملسم وكافر (٦)) أو قاصد (٧) وغيره، أو مسم (٨)، وغيره. وبالجملة فآلة جامع (٩) للشرائط، وغيره (١٠) (لم يحل (١١) إلا أن يعلم أن جرح المسلم) ومن بحكمه (١٢)

---

(١) أي عين الصيد.
(٢) في كلام (المصنف): (وأن يكون المرسل مسلما، أو بحكمه).
(٣) في صيد الكلب آنفا.
(٤) أي في قتل الصيد.
(٥) تثنية (آلة) أصلها آلتان حذفت النون بالإضافة.
(٦) بأن اشتركا في القتل بأن رمياه دفعة واحدة ومات الصيد من رميهما.
(٧) أي اشترك في قتل الصيد آلتا قاصد، وغير قاصد بأن كان أحد الراميين عابثا، والآخر صائدا.
(٨) بأن كان هناك صائدان فقصدا الصيد فسمى أحدهما عند الرمي، دون الآخر.
(٩) بالجر صفة لموصوف محذوف أي آلة صائد جامع للشرائط.
(١٠) أي وغير جامع للشرائط. أي وآلة صائد غير جامع للشرائط كأن تكون إحدى الآلتين ذات نصل، والأخرى ليست كذلك كالحجر والبندق.
(١١) أي لم يحل الصيد المقتول بالآلتين المذكورتين.
(١٢) أو جرح القاصد للصيد، أو المسمي عند الصيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(أو كلبه) (١) لو كانت الآلة كلبين فصاعدا (هو القاتل) خاصة وإن كان الآخر معينا على إثباته (٢) (ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة) لقبح التصرف في مال الغير بغير إذنه (٣)، (و) لكن (لا يحرم الصيد بها) (٤) ويملكه الصائد (وعليه أجرة الآلة)، سواء كان كلبا أم سلاحا.

(ويجب عليه غسل موضع العضة) من الكلب جمعا بين نجاسة الكلب، وإطلاق الأمر (٥) بالأكل.

وقال الشيخ: لا يجب (٦)، لإطلاق الأمر (٧) بالأكل منه (٨) من غير أمر بالغسل وإنما يحل المقتول بالآلة مطلقا (٩) إذا أدركه ميتا،

---

(١) أي كلب المسلم، أو كلب القاصد للصيد، أو كلب المسمي عند الصيد.

(٢) ففي هذه الصور كلها يحل الصيد المقتول. والمراد من الاثبات وضع اليد على الصيد.

(٣) كما مر في مقدمة ما ذكرناه في أول كتاب (الغصب) الجزء السابع من طبعتنا الحديثة.

(٤) أي لا يحرم الصيد بالآلة المغصوبة من حيث الأكل لو صيد بها، وإن كان الصائد يعاقب ويجب عليه دفع الأجرة.

(٥) في قوله عليه السلام: (إذا صاد الكلب وقد سمى فليأكل).
(الوسائل) المجلد ٣ الطبعة القديمة كتاب الصيد والذباحة ص ٢٨٤ الباب ١٢ الحديث ١.

(٦) أي غسل موضع العضة.

(٧) وهي الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٥.

(٨) أي مما اصطاده الكلب.

(٩) أي سواء كانت الآلة كلبا أم غيره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو في حكمه (١).
(ولو أدرك ذو السهم، أو الكلب الصيد) مع إسراعه إليه حال الإصابة (وحياته مستقرة ذكاه، وإلا) يسرع (٢) أو لم يذكه (حرم إن اتسع الزمان لذبحه) فلم يفعل (٣) حتى مات، ولو قصر الزمان عن ذلك (٤) فالمشهور حله وإن كانت حياته مستقرة، ولا منافاة بين استقرار حياته، وقصور الزمان عن تذكيته مع حضور الآلة، لأن استقرار الحياة مناطه الإمكان (٥)، وليس كل ممكن بواقع، ولو كان عدم إمكان ذكاته لغيبة الآلة التي تقع بها الذكاة، أو فقدها بحيث يفتقر إلى زمان طويل عادة فاتفق موته فيه (٦) لم يحل قطعا.
(الفصل الثاني في الذباحة)
غلب العنوان (٧) عليها مع كونها أخص مما يبحث عنه

---

(١) أي غير مستقر الحياة.
(٢) بأن أبطأ الصياد عن الصيد، أو أسرع إليه ولكن لم يذكه. هذا مع استقرار حياة الصيد.
(٣) أي لم يذبحه.
(٤) أي عن الذبح.
(٥) أي إمكان الحياة.
(٦) أي في هذا الزمن الطويل لم يحل أكل هذا الصيد، لعدم استناد موته إلى الآلة.
(٧) أي غلب عنوان هذا الفصل على الذباحة أي تعنون هذا الفصل بالذباحة وهذا إشكال على هذا العنوان الخاص وهو: أن الذباحة أخص مما يذكر في هذا الفصل، لأنها عبارة عن فري الأوداج: والمذكور في هذا الفصل أعم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الفصل، فإن النحر وذكاة السمك، ونحوه (١) خارج عنها (٢) تجوزا في بعض الأفراد، أو أشهرها، ولو جعل العنوان الذكاة كما فعل في الدروس كان أجود، لشموله (٣) الجميع (ويشترط في الذابح الإسلام، أو حكمه) وهو طفله المميز فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقا، وثنيا كان أم ذميا سمعت تسميته أم لا على أشهر الأقوال.

وذهب جماعة إلى حل ذبيحة الذمي إذا سمعت تسميته.

وآخرون إلى حل ذبيحة غير المجوسي مطلقا (٤) وبه (٥) أخبار

من الذباحة. حيث إنه يبحث فيه عن النحر، وذكاة السمك والجراد.

فلماذا اختار (المصنف) لهذا الفصل عنوان الذباحة فقط وقال: (الفصل الثاني في الذباحة).

فأجاب (الشارح) رحمه الله ما خلاصته: أن (المصنف) رحمه الله تجوز بتسمية الكلي باسم بعض أفراده وهي الذباحة الحاصلة بفري الأوداج، أو باسم أشهر أفراده وهي الذباحة الخاصة.

(١) كأخذ الجراد حيا.

(٢) أي النحر، وذكاة السمك، وأخذ الجراد حيا خارج عن (الذباحة).

(٣) أي شمول عنوان الذكاة جميع الأقسام.

(٤) سواء سمعت تسميته أم لا.

(٥) أي وبجواز أكل ذبيحة غير المجوسي مطلقا، سواء سمعت تسميته أم لا أخبار صحيحة.

راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٤ ٢٤٣ الباب ٢٧ الخبر ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣.

وإليك نص بعضها.

عن (جميل ومحمد بن حمران) أنهما سئلا (أبا عبد الله) عليه السلام عن ذبايح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحيحة معارضة (١) بمثلها فحملت (٢) على التقية، أو الضرورة.
(ولا يشترط الإيمان) (٣) على الأصح، لقول علي أمير المؤمنين
عليه السلام: " من دان بكلمة الإسلام، وصام فذبيحته لكم حلال
إذا ذكر اسم الله عليه " (٤) ومفهوم الشرط أنه إذا لم يذكر اسم الله عليه

اليهود والنصارى والمجوس.
فقال عليه السلام: (كل).
فقال بعضهم: إنهم لا يسمون.
فقال عليه السلام: (فإن حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا).
وقال عليه السلام: (إذا غاب فكل).
(١) باسم المفعول أي هذه الأخبار الدالة على جواز أكل ذبيحة غير المجوسي مطلقا المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ٢٠٨ عارضها أخبار صحيحة آخر مثلها.
راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٣، ٢٤٤
الباب ٢٧ من خبر ١ إلى ٣٢.
وإليك نص بعض تلك الأخبار.
عن (زيد الشحام) قال: سئل (أبو عبد الله الصادق) عليه السلام عن ذبيحة الذمي.
فقال عليه السلام: (لا تأكله إن سم وإن لم يسم).
وتذكير الضمير في (لا تأكله) باعتبار اللحم المدلول عليه بالذبيحة.
(٢) أي الأخبار الدالة على جواز أكل ذبيحة غير المجوسي مطلقا حملت على التقية، أو في مورد الضرورة.
(٣) أي الإقرار والاعتراف إمامة (الأئمة الاثني عشر) بعد (النبي) صلى الله عليه وآله.
(٤) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب الذباحة ص ٢٤٥
الباب ٢٨ الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يحل.
وهل يشترط مع الذكر اعتقاد وجوبه (١) قولان: من (٢) صدق ذكر اسم الله عليه، وأصالة (٣) عدم الاشتراط. ومن اشترطه (٤) اعتبر إيقاعه (٥) على وجه كغيره (٦) من العبادات الواجبة.
والأول (٧) أقوى. وحيث لم يعتبر الايمان صح مع مطلق الخلاف (٨).
(إذا لم يكن بالغا حد النصب) لعدواة أهل البيت عليهم السلام
فلا تحل حينئذ (٩) ذبيحته، لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) أي اعتقاد الذابح وجوب ذكر الاسم عند الذبح.
(٢) دليل لعدم اشتراط اعتقاد الوجوب، بل يكفي ذكر اسم الله وإن لم يكن الذاكر معتقدا بوجوبه.
(٣) بالجر عطفا على مدخول (من الجارة).
دليل ثان لعدم اشتراط اعتقاد وجوب ذلك الاسم عند الذبح.
(٤) أي ومن اشتراط اعتقاده الوجوب.
(٥) أي هو من الذين يرون لزوم أداء الواجب بنية الوجوب.
ولهذا اعتبر اعتقاد الوجوب في التسمية ليوقعها على وجهها. أي بنية الوجوب.
فهذا دليل لاشتراط اعتقاد وجوب التسمية حتى يتأتى منه نية الوجوب عند التسمية.
(٦) أي كغير التسمية من بقية العبادات.
وتذكير الضمير باعتبار أن التسمية مصدر.
(٧) أي الدليل الأول الدال على عدم اشتراط اعتقاد الوجوب في التسمية للذابح إذا كان من سائر فرق المسلمين.
(٨) أي من أي فرق المسلمين كانوا من (الشيعة أو السنة).
(٩) أي حين أن بلغ عداؤهم إلى حد النصب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: " ذبيحة الناصب لا تحل (١) "، ولارتكاب (٢) الناصب خلاف ما هو المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله ثبوته ضرورة (٢) فيكون كافرا فيتناوله ما دل على تحريم ذبيحة الكافر.
ومثله (٤) الخارجي والمجسم.
وقصر جماعة الحل على ما يذبحه المؤمن، لقول الكاظم عليه السلام لزكريا بن آدم: " إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك، إلا في وقت الضرورة إليه " (٥). ويحمل (٦) على الكراهة بقرينة الضرورة فإنها (٧) أعم من وقت تحل فيه الميتة.
ويمكن حمل النهي الوارد في جميع الباب (٨) عليه (٩) عليها (١٠)

---

(١) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٥ الباب ٢٨ الحديث ٢.
(٢) دليل ثان لعدم حلية ذبيحة الناصبي.
(٣) وهو حب (أهل البيت) الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا. فلا أقل من ثبوت حرمة بغضهم.
(٤) أي ومثل الناصبي في عدم حلية ذبيحة. الخارجي والمجسم عليهم لعائن الله.
(٥) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٥ الباب ٢٨ الحديث ٥.
(٦) أي الكراهة في هذه الرواية في قوله عليه السلام: (إني أنهاك)؟
(٧) أي الضرورة أعم أي أنها تصدق وإن لم تصل إلى مرتبة حل أكل الميتة.
(٨) أي في باب الذبيحة.
(٩) أي على ذبح المخالف.
(١٠) أي على الكراهة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جمعا (١) ولعله (٢) أولى من الحمل على التقية والضرورة.
(ويحل ما تذبحه المسلمة، والخصي)، والمجبوب، (والصبي المميز) دون المجنون، ومن لا يميز، لعدم القصد (والجنب) (٣) مطلقا (والحائض) والنفساء، لانتفاء المانع مع وجود المقتضي للحل (٤)؟
(والواجب في الذبيحة أمور سبعة الأول أن يكون) فري الأعضاء (بالحديد) مع القدرة عليه، لقول الباقر عليه السلام: لا ذكاة إلا بالحديد (٥) (فإن خيف فوت الذبيحة) بالموت، وغيره (٦)، (وتعذر الحديد جاز بما يفري الأعضاء من ليطة) (٧) وهي القشر الأعلى للقصب المتصل به (أو مروة (٨) حادة) وهي حجر يقدح النار (أو زجاجة) مخير في ذلك من غير ترجيح. وكذا ما أشبهها من الآلات

---

(١) أي لأجل الجمع بين الأخبار المتخالفة الدالة بعضها بعمومها على جواز أكل ذبايح المخالف كما أشير إليها في الهامش رقم ٤ ص ٢٠٩.
وبعضها على النهي كما أشير إليها في الهامش رقم ٥ ص ٢١١. تحمل الأخبار الناهية على الكراهة.
(٢) أي هذا الجمع أولى، لئلا يلزم العسر والحرج.
(٣) أي تحل ذبيحة الجنب مطلقا، سواء كانت الجنابة من حلال أم من حرام.
(٤) وهو كون الذابح مسلما مع اجتماع بقية الشرائط.
(٥) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٨ الباب ١ الحديث ١؟
(٦) كفراره من يد الذابح باعتبار أنه قوي يتمكن من الفرار.
(٧) بفتح اللام وسكون الياء أجوف يأتي من (لاط يليط).
(٨) بفتح الميم وسكون الراء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحادة غير الحديد، لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال: اذبح بالحجر، والعظم، وبالقصبة، وبالعود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس (١) وفي حسنة عبد الرحمان بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن المروة والقصبة والعود نذبح بها إذا لم نجد سكينا فقال: إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك (٢). (وفي الظفر والسن) متصلين (٣) ومنفصلين (٤) (للضرورة قول بالجواز) لظاهر الخبرين السالفين (٥). حيث اعتبر فيهما قطع الحلقوم، وفري الأوداج ولم يعتبر خصوصية القاطع. وهو (٦) موجود فيهما، ومنعه (٧) الشيخ في الخلاف محتجا بالإجماع، ورواية رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا، أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك. أما السن فعظم،

---

(١) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٨ الباب ٢ الحديث ٣.

(٢) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٨ الباب ٢ الحديث.

(٣) أي متصلين ببدن الإنسان الذابح.

(٤) أي منفصلين عن بدن الإنسان الذابح.

(٥) وهما: صحيحة (زيد الشحام) المشار إليها في الهامش رقم ١.
وحسنة (عبد الرحمن بن الحجاج) المشار إليها في الهامش رقم ٢.

(٦) أي فري الأوداج. وقطع الحلقوم موجود في الظفر والسن أيضا.

(٧) أي منع (الشيخ) حلية الذبح بالظفر والسن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الظفر فمدى الحبشة (١) والرواية عامية (٢)، والإجماع (٣) ممنوع.
نعم يمكن أن يقال مع اتصالهما (٤): إنه يخرج عن مسمى الذبح
بل هو (٥) أشبه بالأكل، والتقطيع، واستقرب المصنف في الشرح المنع
منهما (٦) مطلقا.
وعلى تقدير الجواز (٧) هل يساويان غيرهما مما يفري غير الحديد،
أو يترتبان على غيرهما مطلقا (٨) مقتضى استدلال المجوز بالحديثين الأول (٩)

---

(١) (نيل الأوطار) الجزء ٨ ص ١٤٨ ١٤٦ الطبعة الثانية ١٣٧١ هجري
الحديث ٦.
و (مدى) بضم الميم مقصورا جمع المدية بضمها أيضا وهو السكين.
(٢) أي ليست من طرقنا نحن (الشيعة الإمامية الاثني عشرية).
(٣) أي الاجماع المدعى في قول (الشيخ) قدس سره.
(٤) أي السن والظفر ببدن الإنسان.
(٥) أي الذبح بالسن والظفر أشبه بالتقطيع وليس ذبحا.
(٦) أي المنع من الذبح بالسن والظفر مطلقا، سواء كانا متصلين ببدن
الإنسان أم منفصلين.
(٧) أي جواز الذبح بالسن والظفر هل هما يساويان بقية أدوات الذبح
من غير الحديد. فيجوز الذبح بهما مع التمكن من الذبح ببقية الأدوات الحديدية فهما
في عرض تلك الأدوات.
أو يترتب السن والظفر على بقية الأدوات الغير الحديدية. بمعنى أنه يجوز
بهما الذبح عند عدم التمكن من بقية الأدوات الغير الحديدية فهما في طول تلك الأدوات.
(٨) سواء كان السن والظفر متصلين ببدن الإنسان أم منفصلين.
(٩) وهو كون السن والظفر في عرض الأدوات الغير الحديدية فيتخير
الذابح بينهما، وبينها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الدروس استقرب الجواز بهما مطلقا (١) مع عدم غيرهما (٢) وهو (٣) الظاهر من تعليقه الجواز بهما هنا على الضرورة، إذ لا ضرورة مع وجود غيرهما.
وهذا هو الأولى.
(الثاني استقبال القبلة) بالمذبوح، لا استقبال الذابح. والمفهوم من استقبال المذبوح الاستقبال بمقاديم بدنه. ومنه (٤) مذبحه.
وربما قيل بالاكتفاء باستقبال المذبح خاصة، وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة فقال: استقبل بذبيحتك القبلة (٥) الحديث تدل على الأول (٦).
هذا (٧) (مع الإمكان) ومع التعذر لاشتباه الجهة، أو الاضطرار

---

(١) سواء كان السن والظفر متصلين أم منفصلين.
(٢) فيكونان في المرتبة الثالثة. بمعنى أنه بعد عدم الأدوات غير الحديدية تصل النوبة إليهما.
(٣) أي كونهما في المرتبة الثالثة هو الظاهر من تعليق (المصنف) جواز الذبح بهما عند الضرورة في قوله: (وفي الظفر والسن للضرورة قول بالجواز).
(٤) أي ومن الاستقبال بمقاديم بدنه الاستقبال بمذبح الحيوان وهو محل ذبحه، أو نحره.
(٥) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب الذباحة ص ٢٣٩ الباب ٦ الحديث ١.
(٦) وهو استقبال مقاديم البدن فقط، دون المذبح خاصة.
(٧) أي مطلق الاستقبال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لتردي الحيوان، أو استعصائه (١)، أو نحوه (٢) يسقط (ولو تركها (٣) ناسيا فلا بأس) للأخبار الكثيرة (٤).
وفي الجاهل وجهان، وإلحاقه بالناسي حسن، وفي حسنة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة قال: كل منها (٥).
(الثالث التسمية) عند الذبح (وهي أن يذكر اسم الله تعالى) كما سبق (٦)، فلو تركها عمدا فهي ميتة إذا كان معتقدا لوجوبها، وفي غير المعتقد (٧)

---

(١) أي الحيوان لا يسلم نفسه للذبح.
(٢) كان سقط على الحيوان حائط، أو صخرة عظيمة بحيث يموت لو أزيحت الأنقاض عنه.
أو أجبر الظالم الذابح على الذبح، وعلى غير القبلة ولا يمكن دفعه.
(٣) مرجع الضمير (القبلة) والمراد: استقبالها مجازا.
(٤) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب الذباحة ص ٢٤٠ الباب ١٤ الحديث ٣ - ٤ - ٥.
وإليك نص أحدها سئل (أبو عبد الله) عليه السلام عن الذبيحة تذبح بغير القبلة.
فقال عليه السلام: (لا بأس إذا لم يتعمد).
(٥) نفس المصدر الحديث ٢.
(٦) في شرح قول (المصنف): (ولا يشترط الايمان).
(٧) أي غير المعتقد لوجوب التسمية عند الذبح من فرق المسلمين إذا لم يسم فهل ذبيحته ميتة فلا يجوز أكلها أم مذكاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجهان (١)، وظاهر الأصحاب التحريم، لقطعهم (٢) باشتراطها من غير تفصيل.
واستشكل (٣) المصنف ذلك، لحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الإطلاق ما لم يكن ناصبا، ولا ريب أن بعضهم لا يعتقد وجوبها.
ويمكن دفعه (٤) بأن حكمهم بحل ذبيحته من حيث هو مخالف، وذلك (٥) لا ينافي تحريمها من حيث الإخلال بشرط آخر (٦).

---

(١) وهما: اشتراط التسمية في الذبيحة وهنا لم يسم فميتة.
وأن الذابح لا يرى وجوبها فيكون شأنه شأن الجاهل فمذكاة فيحل أكلها.
(٢) أي لحكم الفقهاء الحكم القطعي بحل ذبيحة المخالف على الإطلاق، سواء سمى أم لم يسم.
فهذا الإطلاق من الفقهاء بهذه الصورة دليل على أن المخالف الذي لا يعتقد وجوب التسمية إذا تركها عند الذبح تكون ذبيحته مذكاة يحل أكلها.
(٣) أي توقف في حلية ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوب التسمية عند الذبح.
(٤) أي دفع إشكال (المصنف) وتوقفه في حلية ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوب التسمية.
ببيان: أن حكم الأصحاب بحلية ذبيحة المخالف مطلقا، سواء سمى أم لم يسم لم يكن ناظرا من حيث الإخلال بالتسمية وعدمها.
بل إنما كان نظرهم في حلية ذبيحته من حيث إنه مخالف، لا من حيث الإخلال بشرط آخر وهي التسمية مثلا.
(٥) أي حكمهم القطعي بحلية ذبيحة المخالف لا ينافي تحريم الذبيحة من حيث عدم التسمية.
(٦) كالاخلال بالتسمية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم يمكن أن يقال: بحلها منه (١) عند اشتباه الحال عملا بأصالة الصحة (٢)، وإطلاق (٣) الأدلة، وترجيحا للظاهر (٤) من حيث رجحانها عند من لا يوجبها، وعدم (٥) اشتراط اعتقاد الوجوب، بل المعتبر فعلها (٦) كما مر (٧) وإنما يحكم بالتحريم مع العلم بعدم تسميته وهو حسن.

---

(١) أي من المخالف عند اشتباه الحال بأن لم يعلم أنه سمى أم لا.
(٢) أي بحمل فعل المسلم على الصحة.
حمل أفعال المسلم على الصحة قاعدة كلية متخذة من قوله صلى الله عليه وآله (احمل فعل أخيك على أحسنه). فعند الشك في أن أفعاله صادرة وفق الطرق والموازين الشرعية تحمل إلى الصحة.
ببيان: أن المسلم بما أنه مسلم ومتدين بالدين الحنيف، ملتزم بأحكام الإسلام والعمل بها. وأنه لا يخالفها.
فكل فعل إذا صدر عنه عند الشك في كيفية وروده يحمل على الصحة، من دون توقف.
(٣) بالجر عطفا على مدخول (باء الجارة) أي عملا بإطلاق الأدلة وهي الأخبار الدالة على حلية ذبيحة المخالف المشار إليها في الهامش رقم ٤ ص ٢٠٩.
(٤) دليل ثالث لحلية ذبيحة المخالف المشتبه الحال ببيان: أن التسمية عندهم مستحبة. فالظاهر أنهم يسمون عند الذبيحة.
(٥) بالجر عطفا على رجحانها أي ومن حيث عدم اشتراط اعتقاد وجوب التسمية.
بمعنى: أن التسمية مجزية ولو لم يعتقد الذابح وجوبها.
(٦) أي المعتبر في التسمية أداؤها وإيقاعها.
(٧) في ص ٢١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومثله (١) القول في الاستقبال (ولو تركها ناسيا حل) للنص (٢)
وفي الجاهل الوجهان (٣) ويمكن إلحاق المخالف الذي لا يعتقد وجوبها
بالجاهل (٤)، لمشاركته في المعنى خصوصا المقلد منهم.
(الرابع اختصاص الإبل بالنحر) وذكره في باب شرائط الذبح
استطراد أو تغليب لاسم الذبح على ما يشمله (٥) (وما عداها) (٦)
من الحيوان القابل للتذكية غير ما يستثني (٧) (بالذبح، فلو عكس)
فذبح الإبل، أو جمع بين الأمرين (٨)، أو نحر ما عداها مختارا (٩)

---

(١) أي مثل التسمية في صحة ذبيحة المخالف غير المعتقد بوجوبها صحة ذبيحة المخالف غير المعتقد بوجوب الاستقبال عند اشتباه حاله.
(٢) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٠ الباب ١٥ الحديث ٢ - ٣ - ٤.
(٣) أي الوجهان السابقان في الاستقبال وهما: لحقوق الجاهل بالناسي.
أو العامد.
اختار (الشارح) رحمه الله الحاقه بالناسي من حيث حلية الذبيحة.
(٤) أي بالجاهل بوجوب التسمية. فعلى هذا تحل ذبيحة المخالف وإن لم يسم.
(٥) أي على ما يشمل النحر.
(٦) أي ما عدا الإبل يختص بالذبح.
وتأنيث الضمير باعتبار أن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين تؤنث.
(٧) كالسمك والجراد.
(٨) وهما: الذبح. والنحر.
(٩) قيد لذبح الإبل. ونحر ما عداها أي لو وقع ذبح الإبل على وجه الاختيار. ونحر الغنم والبقر على وجه الاختيار أيضا حرم أكل الكل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(حرم) ومع الضرورة كالمستعصي يحل كما يحل طعنه (١) كيف اتفق، ولو استدرك الذبح بعد النحر (٢)، أو بالعكس (٣) احتمل التحريم، لاستناد موته إليهما (٤)، وإن كان كل منهما (٥) كافيا في الازهاق لو انفرد.

وقد حكم المصنف وغيره باشتراط استناد موته إلى الذكاة خاصة (٦) وفرعوا عليه (٧) أنه لو شرع في الذبح فنزع آخر حشوته (٨) معا فميتة

---

(١) أي طعن المستعصي.

(٢) بأن نحر الإبل أو لا ثم ذبحها.

(٣) بأن ذبح الغنم ثم نحره.

(٤) أي لاستناد موت الإبل إلى كل واحد من النحر والذبح، وموت الغنم إلى الذبح والنحر وهو غير جائز.

(٥) أي كل واحد من النحر والذبح كاف في إزهاق روح الغنم والإبل.

(٦) أي اشترط (المصنف) رحمه الله استناد موت الإبل إلى النحر خاصة واستناد موت الغنم إلى الذبح خاصة.

(٧) أي على اشتراط استناد موت الإبل إلى النحر خاصة، وموت الغنم إلى الذبح خاصة.

(٨) بضم الحاء وكسرها، وسكون الشين: أمعاء الحيوان ومصرانه و (معا) منصوب على الحالية وقيد للذابح، والنازع حشاشة الحيوان.

والمعنى أنه لو اشترك اثنان في إزهاق روح الحيوان بأن ذبح أحدهما، ونزع الآخر حشاشته بحيث يكونان معا شريكين في قتل الحيوان فإن الحيوان حينئذ يحرم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا (١) كل فعل لا تستقر معه الحياة وهذا (٢) منه والاكتفاء (٣) بالحركة بعد الفعل المعتبر أو خروج الذم المعتدل كما سيأتي.
(الخامس قطع الأعضاء الأربعة) في المذبوح (وهي المرئ) بفتح الميم والهمزة آخره (وهو مجرى الطعام) والشراب المتصل بالحلقوم (٤) (والحلقوم) بضم الحاء (وهو للنفس) أي المعد لجريه فيه (والودجان وهما عرقان يكتنفان الحلقوم). فلو قطع بعض هذه لم يحل وإن بقي يسير (٥).
وقيل: يكفي قطع الحلقوم، لصحيحة زيد الشحام عن الصادق

---

(١) عطف على (لو شرع في الذبح) أي وكذا يكون المذبوح ميتة لو فعل شخص ثان مع الذابح كل فعل موجب لهلاك الحيوان، وإزهاق روحه بحيث لم تبق مع هذا الفعل حياته.
(٢) أي إخراج حشوة الحيوان من بطنه من قبيل فعل مع الذبيحة يوجب هلاكها ولا يبقى معه حياة مستقرة له.
فكما إن ذلك الفعل موجب لصيرورتها ميتة، كذلك إخراج الحشوة من بطنه موجب لتحريمها.
(٣) بالرفع عطفا على التحريم أي ويحتمل الاكتفاء في حلية مثل هذا الحيوان الذي استدرك بعد النحر بالذبح.
أو استدرك بعد الذبح بالنحر بحركته بعد الذبح، أو بخروج الدم المعتدل.
ففي هاتين الحالتين وهما:
الحركة بعد الذبح لو نحر أولا ثم ذبح ثانيا.
أو خروج الدم المعتدل تكون الذبيحة حلالا وجاز أكلها.
(٤) أي من الحلقوم فنازلا.
(٥) أي شئ قليل من الأوداج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس (١)، وحملت على الضرورة لأنها وردت في سياقها (٢) مع معارضتها (٣) بغيرها.

---

(١) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٨ الباب ٢ الحديث ٣.

(٢) مرجع الضمير (الضرورة). كما أن مرجع الضمير في لأنها وحملت (صحيحة زيد الشحام) أي وحملت الصحيحة المشار إليها في الهامش رقم ١ على الضرورة، لورودها في سياق الضرورة.

وإليك نص الصحيحة المذكورة في نفس المصدر عن زيد الشحام قال:

سألت (أبا عبد الله الصادق) عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين؟ أيذبح بقصبة.

فقال عليه السلام: (اذبح بالقصبة، وبالحجر، وبالعظم، وبالعود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس).

(٣) أي مع أن هذه الصحيحة عارضها غيرها.

وإليك نص الخبر المعارض لها.

عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت (أبا إبراهيم) عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الإنسان إذا لم يجد سكينا.

فقال عليه السلام: (إذا فرى الأوداج فلا بأس)

(فالإمام عليه السلام) علق جواز الذبيحة على فري الأوداج الأربعة.

فمفهوم الحديث دل على عدم كفاية فري بعض الأوداج.

راجع نفس المصدر السابق الحديث ١

فهذه الرواية معارضة لصحيحة زيد الشحام المشار إليها في الهامش رقم ١.

حيث إن تلك الصحيحة تصرح بحلية الذبيحة بقطع الحلقوم وأن القطع كاف، سواء فري الأوداج بتمامها أم ببعضها كما علمت في قوله عليه السلام: (إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومحل الذبح الحلق تحت اللحيين (١)، ومحل النحر وهدة اللبة (٢) (و) لا يعتبر فيه قطع الأعضاء بل (يكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة) وهي ثغرة النحر بين الترقوتين، وأصل الوهدة المكان المطمئن وهو المنخفض، واللبة بفتح اللام وتشديد الباء المنحر، ولا حد للطعنة طولا وعرضا، بل المعتبر موته بها خاصة.

(السادس الحركة بعد الذبح أو النحر) ويكفي مسماهما في بعض الأعضاء كالذنب والأذن، دون التقلص (٣) والاختلاج (٤) فإنه قد يحصل في اللحم المسلوخ (أو خروج الدم المعتدل) وهو الخارج بدفع لا المتثاقل (٥)، فلو انتفيا (٦) حرم، لصحيحة الحلبي على الأول (٧) ورواية الحسين بن مسلم على الثاني (٨).

---

(١) بفتح اللام وسكون الحاء هما: العظمان اللذان تنبت اللحية على بشرتهما.

(٢) بفتح اللام وتشديد الباء وزان (حبة) موضع القلادة من الصدر جمعها (لبات) وزان (حبات).

(٣) مصدر باب التفعل بمعنى الانضمام والانزواء أي الانكماش يقال: تقلصت شفتاه أي انضمت وانزوت.

(٤) الاختلاج الحركة في الجفون. والمراد منه هنا: الحركة الخفيفة في الأعضاء.

(٥) وهو الخروج ببطء.

(٦) أي الحركة، أو خروج الدم المعتدل.

(٧) وهو (اعتبار الحركة بعد الذبح).

راجع (الوسائل) الطبعة القديمة. المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٠ الباب ١١ الحديث ٣ حيث تجد الصحيحة تدل على هذا الاعتبار.

فاللام في لصحيحة تعليل (لاعتبار الحركة بعد الذبح، أو النحر).

(٨) وهو (اعتبار خروج الدم المعتدل).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واعتبر جماعة اجتماعهما (١) وآخرون الحركة وحدها، لصحة روايتها (٢)، وجهالة الأخرى (٣) بالحسين.
وهو (٤) الأقوى. وصحيحة الحلبي وغيرها (٥) مصرحة بالاكتفاء في الحركة بطرف العين، أو تحريك الذنب، أو الأذن من غير اعتبار أمر آخر (٦).

راجع نفس المصدر الباب ١٢ الحديث ٢. حيث تجد رواية (الحسين ابن مسلم) دالة على هذا الاعتبار.
(١) وهما: اجتماع الحركة بعد الذبح.
وخروج الدم المعتدل.
(٢) مرجع الضمير (الحركة وحدها). واللام في لصحة روايتها تعليل لاعتبار الحركة وحدها بعد الذبح أي لصحة الرواية الأولى.
(٣) المراد من الأخرى (الرواية الثانية) المروية عن (الحسين بن مسلم) الدالة على اعتبار (خروج الدم المعتدل).
وجهالة بالجر عطف على مدخول (لام الجارة) أي ولجهالة الرواية الثانية وهي رواية (الحسين بن مسلم).
(٤) وهو الاكتفاء بالحركة وحدها بعد الذبح.
(٥) أي وغير صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ٢٢٣ هناك صحيحة أخرى تدل على الاكتفاء بالحركة وحدها بعد الذبح.
راجع نفس المصدر السابق الباب ١١ الحديث ٤.
(٦) وهو خروج الدم المعتدل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن المصنف هنا وغيره من المتأخرين اشترطوا مع ذلك (١) أمرا آخر (٢) كما نبه عليه (٣) بقوله: (ولو علم عدم استقرار الحياة حرم) ولم نقف لهم فيه على مستند. وظاهر القدماء كالأخبار (٤) الاكتفاء بأحد الأمرين أو بهما (٥) من غير اعتبار استقرار الحياة. وفي الآية إيماء إليه (٦) وهي قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة والدم " إلى قوله:
" إلا ما ذكيتم " (٧)، ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في تفسيرها (٨)

---

(١) أي مع الاكتفاء بالحركة بعد الذبح، أو خروج الدم المعتدل.
(٢) وهو الذي نبه عليه (المصنف) بقوله: (ولو علم عدم استقرار الحياة حرم).
(٣) أي على هذا الأمر الآخر الزائد وهو استقرار الحياة.
(٤) أي ظاهر القدماء من (فقهاء الإمامية) كالأخبار الدالة على اعتبار الحركة وحدها بعد الذبح كما في (صحيحة الحلبي) المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ٢٢٣.
وغيرها من الصحيحة الأخرى كما أشير إليها في الهامش رقم ٥ ص ٢٢٤.
أو بخروج الدم المعتدل كما في رواية (الحسين بن مسلم) المشار إليها ٨ ص ٢٢٣.
أو بهما وهي الحركة بعد الذبح وخروج الدم المعتدل.
فكما أن الأخبار تدل على اكتفاء أحد الأمرين، من غير اعتبار أمر آخر زائد على ذلك.
كذلك ظاهر (الأصحاب القدامى) يدل على ذلك من دون اعتبار أمر آخر زائد على ذلك.
(٥) وهما: الحركة بعد الذبح. وخروج الدم المعتدل.
(٦) أي وفي الآية الكريمة إشارة إلى كفاية أحد الأمرين، أو بهما.
(٧) المائدة، الآية ٣.
(٨) أي في تفسير الآية الشريفة المشار إليها في الهامش رقم ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن أدركت شيئا منها (١) وعين تطرف (٢)، أو قائمة تركض، أو ذنبا يمصع فقد أدركت ذكاته فكله (٣) ومثلها أخبار كثيرة (٤).
قال المصنف في الدروس: وعن يحيى (٥) أن اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب. ونعم ما قال. وهذا (٦) خلاف ما حكم به هنا.

---

(١) أي شيئا من الذبيحة المذكاة.
(٢) من الطرف بمعنى الحركة يقال: طرفت عينه: أي تحركت. ويقال: ما بقيت منهم عين تطرف أي لم تبق منهم عين تتحرك بمعنى أنهم ماتوا جميعا. وكذلك (يركض. ويمصع) كلاهما بمعنى الحركة.
(٣) راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٠ الباب ١١ الحديث ١.
(٤) وهي (صحيحة الحلبي) المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ٢٢٣ وغير صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ٢٢٤.
(٥) (أبو زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي) العالم الفاضل الفقيه الورع الزاهد الأديب النحوي المعروف ب (الشيخ نجيب الدين) ابن عم (المحقق الحلي) وسبط (صاحب السرائر) رضوان الله عليهم أجمعين.
قال (ابن داود) في حقه: شيخنا الإمام العلامة الورع القدوة جامع فنون العلم الأدبية والفقهية والأصولية أورع فقهاء زماننا وأزهدهم.
له كتاب (الجامع) للشرايع، و (نزهة الناظر) وغير ذلك؟
يروي عنه (العلامة الحلي) و (السيد عبد الكريم بن الطاووس) تولد سنة ٦٠١ وتوفي ليلة العرفة سنة ٦٨٩ قبره ب (الحلة).
(٦) أي قول (المصنف) في الدروس نقلا عن (يحيى بن سعيد الهذلي): (أن اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب) مخالف لما حكم به في (اللمعة). حيث اعتبر استقرار الحياة في حلية الذبيحة علاوة على الحركة بعد الذبح، أو النحر أو خروج الدم المعتدل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو (١) الأقوى. فعلى هذا (٢) يعتبر في المشرف على الموت، وأكيل السبع، وغيره الحركة بعد الذبح وإن لم يكن مستقر الحياة. ولو اعتبر معها (٣) خروج الدم المعتدل كان أولى.

(السابع متابعة الذبح حتى يستوفي) قطع الأعضاء، فلو قطع البعض وأرسله ثم تممه (٤)، أو تثاقل بقطع البعض (٥) حرم إن لم يكن في الحياة استقرار (٦)، لعدم (٧) صدق الذبح مع التفرقة كثيرا، لأن الأول (٨) غير محلل، والثاني (٩)

---

(١) أي عدم اشتراط استقرار الحياة.

(٢) أي على القول بعدم استقرار الحياة يعتبر في الحيوان المشرف على الموت لمرض، أو غيره.

(٣) أي ولو اعتبر مع الحركة في الحيوان المشرف على الموت خروج الدم المعتدل.

(٤) أي تمم الذبح بعد قطع البعض والإرسال.

(٥) بأن قطع البعض الآخر الباقي من الأوداج.

(٦) أي في المرة الثانية عند إتمام الذبح لو لم يكن في الحيوان حياة مستقرة.

(٧) دليل لوجوب التتابع.

(٨) وهو قطع بعض الأوداج في المرة الأولى.

(٩) وهو قطع البعض الآخر الباقي من الأوداج والذي به يتم الذبح.

فالحاصل: أن القائل بوجوب تتابع الذبح يدعي عدم صدق الذبح مع التفرقة الكثيرة.

واستدل على ذلك بوجهين.

(الأول): أن قطع بعض الأوداج في المرة الأولى وإرساله ثم تتميمه في المرة الثانية غير محلل لهذا الحيوان، لعدم صدق تمامية الفري في جميع الأوداج

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجري مجرى التجهيز (١) على الميت.
ويشكل (٢) مع صدق (٣) اسم الذبح عرفا مع التفرقة كثيرا.

المأمور به.
(الثاني): أن فري بعض الأوداج الباقية بمنزلة الاجهاز على الميت والقضاء عليه.
فكما أن القضاء على الحيوان الميت غير محلل له، كذلك القضاء على الذبيحة بفري بقية أوداجه غير محلل له، لكونه مشرفا على الموت، فلا فائدة لهذا الفري.
(١) هكذا وجدنا في جميع النسخ الموجودة عندنا (الخطية والمطبوعة).
والأولى: (الاجهاز) كما في جميع كتب اللغة، لأن الاجهاز بمعنى القضاء على النفس يقال: أجهز على الميت. أجهز على الرجل. أجهز على الذبيح أي قضى على هؤلاء.
ولا يقال: جهز على الرجل، أو على الميت.
(٢) أي يشكل ما أفاده القائل بتتابع الذبح. بدعوى عدم صدق الذبح مع التفرقة الكثيرة. فلو ذبح وهذه صفته حرم وصار ميتة.
(٣) شروع من (الشارح) رحمه الله في الرد على الدليل الأول للقائل بوجوب التتابع وهو (أن فري بعض الأوداج غير محلل).
وخلاصة الرد: أن التفرقة الكثيرة غير موجبة لسلب اسم الذبح عن مثل هذا الحيوان الذي تم فري أوداجه بعد فري البعض في المرة الأولى، لصدق الذبح عرفا على مثل هذا الحيوان. فإذا صدق الذبح عرفا حل أكله.
فلا مجال للأشكال بحليته بدعوى عدم صدق الذبح عرفا على مثل هذا الحيوان الذي تم فري أوداجه بعد فري البعض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويمكن (١) استناد الإباحة إلى الجميع. ولولاه (٢) لورد مثله مع التوالي واعتبار (٣) استقرار الحياة ممنوع، والحركة اليسيرة الكافية مصححة فيهما (٤) مع أصالة الإباحة إذا صدق اسم الذبح.
وهو الأقوى (و) على القولين (٥) (لا تضر التفرقة اليسيرة) التي لا تخرج عن المتابعة عادة.
(ويستحب نحر الإبل قد ربطت أخفافها) (٦) أي أخفاف يديها

---

(١) رد من (الشارح) رحمه الله أيضا على (الدليل الثاني) للقائل بوجوب التتابع في فري الأوداج.
وهو: (أن فري بقية الأوداج بمنزلة الاجهاز على الميت).
وخلاصة الرد: إن الحلية في مثل هذه الذبيحة التي تم ذبحها في لحظات أخر غير اللحظات الأولية إنما تكون مستندة إلى جميع الفري في المنزلة الأولى، والمنزلة الثانية، لا إلى الأولى فقط حتى يقال بعدم الحلية فيها، لعدم صدق المأمور به وهو (فري الأوداج كلها).
(٢) أي ولولا هذا الاستناد لزم الاشكال بعينه في التوالي أيضا، لأن الذابح حين يضع السكين على الأوداج لا يقطعها دفعة واحدة. بل تدريجا. فلا بد من الفاصلة على كل حال.
فلو كان التتابع شرطا لزم الحكم بحرمة جميع الذبايح.
(٣) هذا رد من (الشارح) على القائل بوجوب التتابع على دليله الثاني أيضا وهي حرمة الذبيحة لو لم يكن في الحيوان استقرار لو قطعت بقية الأوداج الأخر في المرة الثانية.
(٤) أي في المرة الأولى، والثانية التي تتم بقية فري الأوداج فيها.
(٥) وهما: حلية الذبيحة مع التفرقة الكثيرة.
وحرمتها مع التفرقة الكثيرة.
(٦) جمع الخف وهو يقوم مقام الحافر لغير البعير فيها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(إلى آباطها) (١) بأن يربطها معا (٢) مجتمعين من الخف إلى الآباط وروي (٣) أنه يعقل يدها اليسرى من الخف إلى الركبة ويوقفها على اليمنى.
وكلاهما حسن (واطلقت أرجلها، والبقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه، والغنم تربط يداه ورجل واحدة) وتطلق الأخرى (ويمسك صوفه، وشعره، ووبره حتى يبرد) وفي رواية حمران بن أعين إن كان من الغنم فأمسك صوفه، أو شعره: ولا تمسكن يدا ولا رجلا (٤). والأشهر الأول (٥).
(والطير يذبح ويرسل) ولا يمسك، ولا يكتف (٦) (ويكره أن تنخع الذبيحة) وهو أن يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط الأبيض الذي وسط الفقار بالفتح ممتدا من الرقبة إلى عجب الذنب بفتح العين

---

(١) جمع الإبط بكسر الهمزة وسكون الباء.
وقيل: بكسر الهمزة والباء: وهو باطن الكتف يذكر ويؤنث.
(٢) أي اليدين.
(٣) (مستدرك الوسائل) المجلد ٣ كتاب الصيد والذباحة ص ٦٦ الباب ٢ الحديث ٥.
لكن المروي هناك (إحدى يديها).
(٤) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٨ الباب ٣ الحديث ٢.
(٥) وهو (استحباب ربط اليدين ورجل واحدة).
(٦) وهو (ربط جناحيه معا) يقال: كتف الطائر أي طار ضاما جناحيه إلى ما ورائه حال الطيران.
يعني يكره جمع جناحي الطائر وشدهما حين الذبح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسكون الجيم وهو أصله (١).
وقيل: يحرم، لصحيحة الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تنخع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانخعها (٢)، والأصل في النهي التحريم. وهو الأقوى، واختاره في الدروس. نعم لا تحرم الذبيحة على القولين (٣) (وأن يقلب السكين) بأن يدخلها تحت الحلقوم وباقي الأعضاء (فيذبح إلى فوق)، لنهي الصادق عليه السلام عنه (٤) في رواية حمران بن أعين (٥)، ومن ثم (٦) قيل بالتحريم، حملا للنهي عليه (٧) وفي السند (٨) من لا تثبت عدالته. فالقول بالكراهة أجود.
(والسلخ (٩) قبل البرد) لمرفوعة محمد بن يحيى عن الرضا عليه السلام، إذا ذبحت الشاة وسلخت، أو سلخ شئ منها قبل أن تموت فليس يحل أكلها (١٠).

---

(١) أي موضع اتصال الذنب بالبدن.
(٢) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٩ الباب ٦ الحديث ٢.
(٣) وهما: الحرمة. والكراهة. بمعنى: أن الحرمة حرمة تكليفية محضة، لا وضعية حتى يدل النهي على حرمة أكل مثل هذه الذبيحة.
(٤) أي عن قلب السكين والذبح إلى الفوق.
(٥) نفس المصدر السابق المشار إليه في الهامش رقم ٤ ص ٢٣٠.
(٦) أي ولأجل نهي (الإمام الصادق) عليه السلام.
(٧) أي على التحريم كما هو الموضوع له للفظ النهي.
(٨) أي وفي سند هذه الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٥.
(٩) عطفا على (ويكره) أي ويكره سلخ الذبيحة.
(١٠) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وذهب جماعة منهم المصنف في الدروس والشرح إلى تحريم الفعل (١) استنادا إلى تلازم تحريم الأكل، وتحريم الفعل (٢)، ولا يخفى منعه (٣) بل عدم دلالته (٤) على التحريم والكراهة.

نعم يمكن الكراهة من حيث اشتماله على تعذيب الحيوان على تقدير شعوره (٥)، مع أن سلخه قبل برده يستلزمه (٦)، لأنه (٧) أعم

---

(١) وهو السلخ قبل البرد.

(٢) لأن تحريم الأكل يدل على تحريم الفعل.

(٣) أي منع الملازمة، بين حرمة الأكل، وحرمة الفعل، إذ ربما يحرم الفعل ولا يحرم الأكل، كما في قلب السكين. بناء على التحريم. فإن القلب محرم، ولكن الأكل غير محرم.

وربما يحرم الأكل دون الفعل كما في عدم تتابع الذبح في فري الأوداج، والفصل الكثير. بناء على القول بحرمة الذبيحة. فإن الأكل محرم، دون الفعل.

(٤) أي دلالة النهي المذكور عن (الإمام الرضا) عليه السلام المشار إليه في الهامش رقم ١٠ ص ٢٣١.

(٥) بناء على عدم موته.

(٦) أي لا يستلزم تعذيب الحيوان.

(٧) أي السلخ قبل البرد يعم السلخ قبل الموت أيضا. بمعنى أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل سلخ قبل الموت سلخ قبل البرد، وليس كل سلخ قبل البرد سلخا قبل الموت.

فالسلخ قبل الموت أخص من السلخ قبل البرد. والسلخ قبل البرد أعم من السلخ قبل الموت فلا يستلزم هذا السلخ أن يكون قبل الموت، فإذا كان لا يستلزمه فلا يستلزم التعذيب، لأن التعذيب إنما يوجد لو كان السلخ قبل الموت، لا بعده. إذن لا تعذيب بعد الموت وإن كان السلخ قبل البرد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من قبلية الموت. وظاهرهم أنهما (١) متلازمتان. وهو (٢) ممنوع، ومن ثم (٣) جاز تغسيل ميت الإنسان قبل برده، فالأولى تخصيص الكراهة بسلخه قبل موته.

(وإبانة الرأس عمدا) حالة الذبح، للنهي عنه في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: " لا تنخع، ولا تقطع الرقبة بعد ما تذبح " (٤)

(وقيل) والقائل الشيخ في النهاية وجماعة (بالتحريم)، لاقتضاء النهي له مع صحة الخبر (٥). وهو الأقوى، وعليه (٦) هل تحرم الذبيحة؟ قيل: نعم، لأن الزائد عن قطع الأعضاء يخرجه عن كونه ذبحا شرعيا فلا يكون مبيحا.

ويضعف (٧) بأن المعتبر في الذبح قد حصل (٨) فلا اعتبار بالزائد

---

(١) أي قبلية البرد وقبلية الموت متلازمتان بمعنى أنه متى صدقت قبلية البرد صدقت قبلية الموت، وكذا العكس.

(٢) أي التلازم ممنوع. حيث إن بين قبلية البرد، وقبلية الموت عموما وخصوصا مطلقا كما عرفت في الهامش رقم ٧ ص ٢٣٢.

(٣) أي من أجل أن التلازم المذكور ممنوع.

(٤) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٠ الباب ١٥ الحديث ٢.

(٥) وهي الصحيحة المشار إليها في الهامش رقم ٤.

(٦) أي وعلى تحريم قطع الرأس كما ذهب إليه (الشيخ والشهيد الثاني) رحمهما الله.

(٧) أي هذا الدليل.

(٨) وهو فري الأوداج. فلا اعتبار بالفعل الزائد وهو (قطع الرقبة).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن ذبح طير قطع رأسه أيؤكل منه؟ قال: نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه (١).
وهو نص، ولعموم قوله تعالى: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه.
فالمتجه تحريم الفعل، دون الذبيحة فيه، وفي كل ما حرم سابقا (٢).
ويمكن أن يكون القول (٣) المحكي بالتحريم متعلقا بجميع ما ذكر مكروها، لوقوع الخلاف فيها (٤) أجمع، بل قد حرمها المصنف في الدروس إلا قلب السكين فلم يحكم فيه بتحريم، ولا غيره، بل اقتصر على نقل الخلاف.
(وإنما تقع الذكاة على حيوان طاهر العين غير آدمي، ولا حشار) وهي ما سكن الأرض من الحيوانات كالفأر، والضب، وابن عرس (ولا تقع على الكلب والخنزير) إجماعا (ولا على الآدمي وإن كان كافرا) إجماعا، (ولا على الحشرات) على الأظهر، للأصل (٥) إذ لم يرد بها نص.
(وقيل: تقع) (٦) وهو شاذ.

---

(١) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٩ الباب ٩ الحديث ٥.
(٢) وهو تحريم الفعل، دون الذبيحة، كما في نخع الذبيحة على القول بالحرمة وكما في قلب السكين بناء على الحرمة.
(٣) وهو قول (المصنف): (وقيل بالتحريم).
(٤) أي في جميع ما ذكر من المكروهات.
(٥) وهو عدم التذكية فيما شك في قبوله التذكية.
(٦) أي الذكاة على الحشرات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(والظاهر وقوعها على المسوخ والسباع)، لرواية محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير، والوحش حتى ذكر القنافذ، والوطواط، والحمير، والبغال، والخيل فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه وليس المراد نفي تحريم الأكل، للروايات الدالة على تحريمه (٢)، فبقي عدم تحريم الذكاة، وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف (٣) النفس وكان يكره الشئ ولا يحرمه فأتي بالأرنب فكرهها

---

(١) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٥٠ الباب ٥ الحديث ٦.

(٢) أي تحريم الأكل.

راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٥٠ الباب ٥ الأحاديث وإليك نص بعضها:

عن (ابن مسكان) قال: سألت (أبا عبد الله) عليه السلام عن أكل (الخيل والبغال)؟

فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها، ولا تأكلها إلا أن تضطر إليها.

وعن (أبان بن تغلب) عمن أخبره عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال: سألته عن لحوم الخيل.

قال: (لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة).

(٣) بفتح العين وزان (قعود) من صيغ المبالغة من (عزف يعزف) وزان (ضرب يضرب). ومن (عزف يعزف) وزان (نصر ينصر).

يقال: عزفت نفسه عن الشئ أي زهدت فيه وملته.

والمراد منه هنا: أن نفسه المقدسة صلى الله عليه وآله لا تقبل كل شئ.

فهو من باب (نفي العموم)، لا (عموم النفي). فالنتيجة (سالبة جزئية).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولم يحرمها (١). وهو محمول أيضا على عدم تحريم ذكاتها (٢)، وجلودها جمعا بين الأخبار (٣)، والأرنب من جملة المسوخ ولا قائل بالفرق بينهما (٤).

---

(١) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٩ الباب ٢ الحديث ٢١.

(٢) أي ذكاة الأرنب، لا أكلها.

(٣) أي حمل رواية (حماد بن عثمان) المشار إليها في الهامش رقم ١ على جواز ذكاة (الأرنب)، وجواز جلودها طريق الجمع بين الأخبار المتضاربة الدالة بعضها على تحريم الأرنب كرواية (محمد بن سنان) عن (الإمام الرضا) عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله (وحرم الأرنب، لأنها بمنزلة السنور ولها مخالب كمخالب السنور).

راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٤٨ الباب ٢ الحديث ١١.

والدالة بعضها على عدم تحريم (الأرنب) كرواية (أبي بصير) عن (أبي عبد الله الصادق) عليه السلام في حديث.

قال: كان عليه السلام يكره أن يأكل لحم الضب، والأرنب، والخيل. والبغال، وليس بحرام كتحريم الميتة، ولحم الخنزير. إلى آخر الحديث.

راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٠ الباب ٥ الحديث ٧.

(٤) أي لا قائل بالفرق بين أفراد المسوخ بجواز بعضها دون بعض. فإن المسوخ عندنا محرمة على الإطلاق من غير استثناء.

فمن يقول بوقوع الذكاة على المسوخ يقول بذكاة جميع أفرادها.

ومن لا يقول بذلك يقول بعدم صحة ذكاة جميع أفرادها من دون استثناء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وروى سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أما اللحوم فدعها، وأما الجلود فاركبوا عليها، ولا تصلوا فيها (١). والظاهر أن المسؤول (٢) الإمام. ولا يخفى بعد هذه الأدلة (٣).

نعم قال المصنف في الشرح: إن القول الآخر (٤) في السباع لا نعرفه لأحد منا، والقائلون بعدم وقوع الذكاة على المسوخ أكثرهم عللوه بنجاستها.

وحيث ثبت طهارتها في محلة توجه القول بوقوع الذكاة عليها إن تم ما سبق (٥) ويستثنى من المسوخ (٦) الخنازير، لنجاستها، والضب،

شئ منها.

فالرواية المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٣٦ تصبح دليلا لوقوع الذكاة على الجميع.

(١) كأن (الشارح) رحمه الله نقل الحديث بالمعنى. واللفظ هكذا:

عن (سماعة) قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها.

فقال عليه السلام (أما لحوم السباع من الطير والدواب فإنا نكرهها.

وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه).

(الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٤٩ الباب ٣ الحديث ٤.

(٢) أي في قول (سماعة) حيث يقول: سألته.

(٣) وهي الروايات المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٢٣٦ و١ ص ٢٣٧. فإنها تدل على المطلوب وهو وقوع الذكاة على المسوخ والسباع صريحا.

(٤) وهو عدم وقوع التذكية على السباع.

(٥) وهي الروايات المستدل بها على وقوع الذكاة على المسوخ كما في الهامش رقم ٣

(٦) أي من وقوع التذكية عليها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والفأر، والوزغ، لأنها من الحشار، وكذا ما في معناها (١).
وروى الصدوق باسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام أن المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا: القردة. والخنازير، والخفاش. والذئب، والدب. والفيل. والدعموص. والجريث. والعقرب. وسهيل. والزهرة والعنكبوت. والقنفذ (٢)، قال الصدوق رحمه الله: والزهرة وسهيل دابتان وليستا نجمين. ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور. قال: والمسوخ جميعها لم تبق أكثر من ثلاثة أيام ثم ماتت وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة. وروي عن الرضا عليه السلام زيادة الأرنب، والفأرة، والوزغ، والزنبور (٣)، وروي إضافة الطاووس (٤).
والمراد بالسباع: الحيوان المفترس كالأسد، والنمر، والفهد، والثعلب والهر.
(الفصل الثالث في اللواحق وفيه مسائل)
(الأولى ذكاة السمك المأكول: إخراجه من الماء حيا)، بل إثبات اليد عليه خارج الماء حيا وإن لم يخرجه منه كما نبه عليه بقوله: (ولو

---

(١) أي المسوخ التي هي من الحشرات.
(٢) راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٤٩ الباب ٢ الحديث ١٣ - ١٤.
(٣) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٤٨ الباب ٢ الحديث ٧.
(٤) نفس المصدر الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثب (١) فأخرجه حيا، أو صار خارج الماء) بنفسه (فأخذه حيا حل ولا يكفي) في حله (نظره) قد خرج من الماء حيا ثم مات على أصح القولين، لقول أبي عبد الله عليه السلام في حسنة الحلبي: إنما صيد الحيتان أخذه (٢)، وهي (٣) للحصر. وروي علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد (٤) من النهر فماتت هل يصلح أكلها؟ فقال: إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها (٥).

وقيل: يكفي في حله خروجه من الماء، وموته خارجه، وإنما يحرم بموته في الماء، لرواية سلمة بن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمك: إذا أدركها الرجل وهي تضطرب، وتضرب بيديها، ويتحرك ذنبها، وتطرف بعينها فهي ذكاته (٦)، وروى زرارة قال: قلت: السمكة تثب من الماء فتقع

---

(١) بمعنى طفر يقال: وثب من الماء أي طفر منه.
فالمعنى: إن السمك طفر من الماء فتلقفه الصائد في الهواء حيا.
(٢) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٤٦ الباب ٣٣ الحديث ٩.
(٣) أي كلمة (إنما).
(٤) بضم الجيم وسكون الدال شاطئ النهر. جمعه (أجداد).
(٥) (الكافي) الطبعة القديمة الحديثة الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢١٧ الحديث ٧.
(٦) هذا هو (الدليل الأول) للقائل بحلية السمكة بكفاية خروجها من الماء حيا وموتها في الخارج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الشط فتضطرب حتى تموت فقال: كلها (١)، ولحله (٢) بصيد المجوسي مع مشاهدة المسلم كذلك (٣). وصيده (٤) لا اعتبار به وإنما الاعتبار بنظر المسلم.
ويضعف (٥) بأن سلمة مجهول، أو ضعيف (٦)، ورواية زرارة مقطوعة مرسلة (٧). والقياس (٨) على صيد المجوسي فاسد، لجواز كون

---

(١) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤٦ الباب ٣٥ الحديث ٤.
هذا هو (الدليل الثاني) للقائل بحلية السمكة بكفاية خروجها من الماء حيا، وموتها في الخارج.
(٢) هذا هو (الدليل الثالث) للقائل بحلية السمكة بكفاية خروجها من الماء حيا، وموتها في الخارج.
(٣) أي فتضطرب حتى تموت.
(٤) أي صيد المجوسي لا اعتبار به. فصيده كخروج السمكة من الماء حيا من غير فرق بينهما.
المسلم في حليتها.
وهذا من متممات القول بحلية السمكة إذا خرجت من الماء حية، وإن كان المخرج يهوديا، أو مجوسيا.
(٥) أي يضعف القول بحلية السمكة إذا خرجت من الماء حية وإن كان المخرج يهوديا، أو مجوسيا من دون أن يأخذه المسلم.
(٦) وهو (الدليل الأول).
(٧) وهو (الدليل الثاني).
(٨) وهو (الدليل الثالث).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سبب الحل أخذ المسلم، أو نظره مع كونه (١) تحت يد إذ لا يدل الحكم (٢) على أزيد من ذلك، وأصالة عدم التذكية مع ما سلف (٣) تقتضي العدم (٤).

(ولا يشترط في مخرجه الاسلام) على الأظهر (لكن يشترط حضور المسلم عنده يشاهده) قد أخرج حيا ومات خارج الماء (في حل أكله)، للأخبار الكثيرة الدالة عليه. منها صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يسم فقال: لا بأس به وسألته عن صيد المجوس السمك آكله؟ فقال: ما كنت لآكله حتى أنظر إليه (٥). وفي رواية أخرى له عنه عليه السلام أنه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك، ويسمون بالشرك (٦) فقال:

---

(١) أي مع كون الصيد تحت يد ما ولو كانت اليد مجوسية.

(٢) وهي حلية صيد المجوسي لا تدل على أزيد من أن السمكة إذا ماتت تحت يد ما بنظر المسلم تحل.

بخلاف ما إذا ماتت وحدها من دون استيلاء عليها فالرواية لا تدل على حليتها

(٣) من القول بعدم حلية السمكة إذا ماتت خارج الماء قبل أن يأخذها المسلم كما في حسنة الحلبي المشار إليها في الهامش رقم ٢ ص ٢٣٩.

ورواية (علي بن جعفر) المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ٢٣٩.

(٤) أي عدم حلية السمكة إذا ماتت قبل أن يأخذها المسلم، أو قبل أن يأخذها المجوسي، وقبل أن ينظر إليها المسلم.

(٥) (التهذيب) الطبعة الجديدة طبعة (النجف الأشرف) الجزء ٩ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٢ ص ٩ الحديث ٣١.

(٦) بكسر الشين وسكون الراء أي يسمون عند الذبح ب (إلهين)، لأن المجوس قائلون ب (إلهين): إله خير وإله شر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذها (١)، ومطلق الثاني (٢) محمول على مشاهدة المسلم له جمعا (٣)، ويظهر من الشيخ في الإستبصار المنع

ويعبرون عن (الأول) في لغتهم (الفارسية) ب (يزدان پاك) أي الإله الطاهر الذي يصدر منه الخير المحض ويكون منشأ وعلة لجميع الأمور الخيرية.
ويعبرون عن (الثاني) ب (أهريمن) أي إله الشر الذي يصدر منه الشر المحض ويكون منشأ وعلة للأفعال الشريرة في الخارج وكلها منتسبة إليه.
(١) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٣٤٦ الباب ٣٣ الحديث ٩.
لكن في جميع نسخ (الكافي) هكذا: (إنما صيد الحيتان أخذه) بتذكير الضمير. ولعل الاشتباه من النساخ. إذا الصواب (أخذها) كما في روايات أخرى بعينها في هذا الباب.
(٢) وهي الرواية الأخرى عن الحلبي المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٤٢.
ولفظ (الثاني) في قول (الشارح): (ومطلق الثاني) صفة للخبر المحذوف لا أنه صفة للرواية كما يتخيل، لأنه لو كان صفة لها لزم تأنيثه.
والمعنى: أن الخبر الثاني وهي (الصحيحة الثانية) للحلي المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٤٢ مطلقة. حيث لم تقيد الحلية فيها بمشاهدة المسلم المجوسي في صيده في قوله
عليه السلام: (إنما صيد الحيتان أخذها).
فهذا الإطلاق يحمل على مشاهدة المسلم للمجوسي عند الصيد.
(٣) أي إنما نفعل هذا ونحمل إطلاق هذه الصحيحة على مشاهدة المسلم للمجوسي. للجمع بين هاتين الصحيحتين المتضادين وهما:
(صحيحة الحلبي الأولى) المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ٢٤١ الدالة على اعتبار مشاهدة المسلم المجوسي.
و (الصحيحة الثانية للحلبي) أيضا المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٤٢ الدالة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منه (١) إلا أن يأخذه المسلم منه حيا، لأنه (٢) حمل الأخبار على ذلك،

على الإطلاق وعدم تقييدها باعتبار مشاهدة المسلم لصيد المجوسي، فهذا الحمل إحدى طرق الجمع بين الخبرين المتعارضين.

(١) أي من حلية صيد المجوسي. وإليك ما قاله (الشيخ) قدس سره (الإستبصار) الطبعة الحديثة الجزء ٣ ق ٢ ص ٦٤ الطبعة الثانية ١٣٧٦ طبعة (النجف الأشرف):

(فالوجه في هذه الأخبار (١): أن نحملها على أنه لا بأس بصيد المجوسي إذا أخذه المسلم منهم حيا قبل أن يموت. فلا يقبل قولهم في إخراج السمك من الماء حيا. لأنهم لا يؤمنون على ذلك.

ويدل على ذلك (٢) ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عيسى ابن عبد الله قال: سألت (أبا عبد الله عليه السلام) عن صيد المجوس. فقال: (لا بأس إذا أعطوكه حيا والسمك أيضا، وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده أنت والمراد بالضمير من " أعطوكه " مطلق الصيد).

(٢) حمل (الشيخ) الأخبار الواردة في كفاية أخذ الصيد، وإخراجه من الماء وإن كان المخرج مجوسيا من دون اعتبار مشاهدة المسلم له حين الصيد كما في (الصحيحة الثانية) للحلبي أيضا المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٤٢ وغيرها المذكور

في نفس المصدر على أخذ المسلم السمك، سواء كان أخذه من الماء أم من يد المجوسي.

فالملاك في حلية السمك أخذ المسلم له.

---

(١) أي الأخبار الدالة على كفاية إخراج السمك من الماء حيا وإن كان المخرج مجوسيا.

(٢) هذه الجملة من كلام (الشيخ) رحمه الله أي ويدل على هذا الحمل وهو أخذ المسلم الصيد من المجوسي حيا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن (١) المفيد وابن زهرة المنع من صيد غير المسلم له مطلقا (٢) إما لاشتراط الاسلام في التذكية. وهذا (٣) منه، أو لما في بعض الأخبار (٤) من اشتراط أخذ المسلم له منهم حيا فيكون إخراجهم له (٥) بمنزلة وثوبه من الماء بنفسه إذا أخذه المسلم.

والمذهب هو الأول (٦) والقول في اعتبار استقرار الحياة بعد إخراجه كما سبق (٧)،

---

(١) عطف على قول (الشارح): و (يظهر) أي ويظهر من (المفيد. وابن زهرة).

(٢) سواء شاهد المسلم صيده أم لا.

(٣) أي المنع من صيد غير المسلم من باب اشتراط الاسلام في التذكية.

(٤) وهي الرواية التي ذكرها (الشيخ) قدس سره في كلامه الذي نقلناها في الهامش رقم ١ ص ٢٤٣ عن (الإستبصار) في قول (الإمام) عليه السلام: (لا بأس إذا أعطوكه حيا والسمك أيضا، وإلا فلا تجز شهادتهم، إلا أن تشهده أنت).

(٥) أي إخراج المجوس للسمكة بمنزلة وثوبها من الماء. فكما أنه يشترط في وثوبها من الماء أخذ المسلم لها حيا، كذلك يشترط في صيد المجوسي لها أخذ المسلم منه حيا.

(٦) وهي كفاية مشاهدة المسلم لخروج السمكة من الماء فيما إذا صادها غير المسلم.

(٧) في الذباحة في قول المصنف: (ولو علم عدم استقرار الحياة حرم) والمعنى: أنه هل يشترط استقرار الحياة، في تذكية السمكة بعد إخراجها من الماء أم لا؟

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمصنف في الدروس مع ميله إلى عدم اعتباره (١) ثم جزم باشتراطه (٢) هنا.
(ويجوز أكله حيا)، لكونه مذكى باخراجه (٣) من غير اعتبار
موته بعد ذلك (٤)، بخلاف غيره من الحيوان فإن تذكيته مشروطة بموته
بالذبح، أو النحر، أو ما في حكمهما (٥).
وقيل: لا يباح أكله حتى يموت كباقي ما يذكى، ومن ثم لو رجع
إلى الماء بعد إخراجه فمات فيه لم يحل، فلو كان مجرد إخراجه كافيا
لما حرم بعده (٦).
ويمكن خروج هذا الفرد (٧) بالنص (٨)

فمن اشترط الاستقرار في الذباحة اشترطه هنا، ومن لم يشترطه هناك لم يشترطه هنا أيضا.
(١) أي اعتبار استقرار الحياة ثم أي في (الدروس) في الذبيحة.
(٢) أي باشتراط استقرار الحياة في (اللمعة) في الذبيحة ويحتمل أن يكون مراد (الشارح) رحمه الله: إن (المصنف) قدس سره في (الدروس) قال بعدم اشتراط استقرار الحياة في الذبيحة.
ولكن في (اللمعة) قطع باشتراط استقرار الحياة في (السمك).
(٣) يحتمل أن يكون المصدر مضافا إلى الفاعل والمفعول محذوف، ويحتمل أن يكون مضافا إلى المفعول والفاعل محذوف.
(٤) أي بعد الاخراج.
(٥) كالصيد.
(٦) أي بعد الخروج ورجوعه في الماء.
(٧) وهو رجوع السمكة إلى الماء وموتها فيه بعد أن خرجت منه.
(٨) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤٦ الباب ٣٤ الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه، وقد علل فيه (١) بأنه مات فيما فيه حياته. فيبقى ما دل على أن ذكاته إخراجه، خاليا عن المعارض.

(ولو اشتبه الميت) منه (بالحي في الشبكة وغيرها حرم الجميع) على الأظهر، لوجوب اجتناب الميت المحصور الموقوف على اجتناب الجميع ولعموم قول الصادق عليه السلام: ما مات في الماء فلا تأكله فإنه مات فيما كان فيه حياته (٢).

وقيل: يحل الجميع إذا كان (٣) في الشبكة، أو الحظيرة مع عدم تمييز الميت، لصحيحة الحلبي (٤) وغيرها (٥) الدالة على حله مطلقا (٦)

---

(١) أي في هذا النص المشار إليه في الهامش رقم ٨ ص ٢٤٥.

وإليك نص التعليل المذكور في الرواية فقال عليه السلام: (لا تأكل لأنه مات فيه الذي فيه حياته).

(٢) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤٦ الباب ٣٦ إلى آخر الحديث.

حيث إن تعليله عليه السلام (فإنه مات فيما كان فيه حياته) يعم الميت المشخص. والميت المشتبه. فيجب الاجتناب عن هذه السمكة المشتبهة. فالاجتناب عنها يتوقف عن الاجتناب عن الجميع.

(٣) أي الميت المشتبه بالحي.

(٤) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤٦ الباب ٣٦ الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر الحديث ٤.

(٦) سواء كان الميت مشخصا أم مشتبها.

وإليك نص (صحيحة الحلبي).

قال: سألته عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحمله (١) على الاشتباه جمعا (٢).
وقيل: يحل الميت في الشبكة، والحظيرة وإن تميز، للتعليل (٣)
في النص بأنهما لما عملا (٤) للاصطياد جرى ما فيهما مجرى المقبوض باليد.
(الثانية ذكاة الجراد أخذه حيا) باليد، أو الآلة (ولو كان الآخذ
له كافرا) إذا شاهده المسلم كالسمك. وقول ابن زهرة هنا كقوله

فيموت بعضها فيها.
فقال: (لا بأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها).
(١) أي بحمل الحل على صورة الاشتباه بمعنى أن الميتة لا تعرف بشخصها.
(٢) أي جمعا بين الأخبار الدالة على ما مات في الماء فلا تأكله كما أشير إليها في الهامش رقم ٢ ص ٢٤٦.
وبين (صحيحة الحلبي) المشار إليها في الهامش رقم ٤ ص ٢٤٦ وغيرها من الروايات الدالة على حلية السمكة الميتة في الشبكة والحظيرة
فالروايات الأولى تحمل على صورة تشخيص الميتة. والروايات الثانية تحمل على صورة عدم تشخيصها.
(٣) أي في قوله عليه السلام في (صحيحة الحلبي) المشار إليها في الهامش رقم ٤ ص ٢٤٦: (إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها).
وكقوله عليه السلام في خبر (محمد بن مسلم) في جواب من سأل عن موت السمكة في الشبكة المغصوبة في الماء: (ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها).
راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٣٤٦ الباب ٣٦ الحديث ٢.
(٤) أي الحظيرة والشبكة اللتان ذكرت أولاهما في (صحيحة الحلبي). والثانية في خبر (محمد بن مسلم).
فكأن (الشارح) رحمه الله قل الحديثين بالمعنى، لا أنهما وردتا في صحيحة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في السمك (١).
(إذا استقل بالطيران) وإلا لم يحل، وحيث أعتبر في تذكيته أخذه حيا. (فلو أحرقه قبل أخذه حرم)، وكذا لو مات في الصحراء، أو في الماء قبل أخذه وإن أدركه بنظره، ويباح أكله حيا وبما فيه كالسمك (ولا يحل الدبا) بفتح الدال مقصورا وهو الجراد قبل أن يطير وإن ظهر جناحه جمع دباة بالفتح أيضا.
(الثالثة ذكاة الجنين ذكاة أمه) هذا لفظ الحديث النبوي (٢) وعن أهل البيت عليهم السلام مثله (٣).
والصحيح رواية وفتوى أن ذكاة الثانية مرفوعة خبرا عن الأولى فتنحصر ذكاته (٤) في ذكاته، لوجوب انحصار المبتدأ في خبره فإنه (٥)

واحدة كما ربما يشعر قوله رحمه الله: (للتعليل في النص).
والمراد من المقبوض باليد: أن حكم ما يصاد في الشبكة والحظيرة حكم المقبوض باليد إذا مات خارج الماء.
فكما أن المقبوض باليد حلال إذا مات خارج الماء. كذلك المصاد بهاتين لو مات السمك فيهما في الماء فهو حلال.
(١) وهو المنع من صيد غير المسلم له مطلقا، سواء شاهده المسلم أم لا. فهنا أيضا يقول رحمه الله: بالمنع.
(٢) راجع (سنن ابن ماجة) الجزء ٢ طبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٣ كتاب الذباحة ص ١٠٦٧ رقم الحديث ٣١٩٩.
(٣) راجع (الوسائل) الطبعة القديمة الجزء ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤١ الباب ١٨ الأحاديث.
(٤) أي ذكاة الجنين.
(٥) أي الخبر إما مساو للمبتدأ كقولك: هذا زيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما مساو، أو أعم (١) وكلاهما يقتضي الحصر (٢). والمراد بالذكاة هنا السبب المحلل للحيوان (٣) كذكاة السمك والجراد (٤). وامتناع (٥)

---

(١) كقولك: زيد عالم: زيد كاتب: زيد شاعر.
(٢) أي حصر المبتدأ في الخبر.
(٣) فكما في سائر الحيوانات إذا قيل: ذكاة الشاة فري أوداجها. ويراد بذلك: أن السبب المحلل لها هو فري الأوداج. كذلك قولنا: ذكاة الجنين ذكاة أمه. يراد بذلك: أن سبب حلية الجنين هو ذكاة أمه. أي نفس ذكاة الأم تكون سببا لحلية أكل الجنين. وهذه ذكاته.
(٤) حيث يعبر عن سبب حلية أكل السمك والجراد بالذكاة مع أنها ليست سوى الاستيلاء عليهما باليد. فنفس الأخذ باليد فيهما ذكاة لهما.
فعند ذلك لا غرابة في التعبير عن سبب حلية الجنين بالذكاة.
والمقصود: أن ليست الذكاة محصورة في الذبح، أو النحر، بل تطلق على مطلق السبب المحلل.
(٥) هذا جواب سؤال مقدر:
تقدير السؤال: أن في سائر الحيوانات يصح إسناد السبب المحلل إلى الفاعل فإذا ذبحت شاة. أو نحرت إبلا، أو أخذت جرادة، أو سمكة يصح أن تقول: ذكيت هذه الحيوانات.
أما في الجنين إذا ذكيت أمه فمات الجنين في بطنها لا يصح أن تقول ذكيت الجنين.
إذن لم تقع الذكاة الصادرة من الذابح على الجنين. فهو غير مذكا.
والجواب: أولا: أن هذا ادعاء محض. إذ يصح أن يقال لذابح الأم: إنه ذكى الجنين أيضا. إذ المراد بالتذكية هو إيجاد السبب المحلل.
وثانيا على فرض القبول والتسليم فإن امتناع هذا الاسناد إنما يكون بالنظر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذكيت الجنين إن صح فهو محمول على المعنى الظاهري وهو فري الأعضاء المخصوصة، أو يقال (١): إن إضافة المصادر تخالف إضافة الأفعال للاكتفاء فيها بأدنى ملابسة، ولهذا (٢) صح، لله على الناس حج البيت، وصوم رمضان (٣)، ولم يصح حج البيت، وصام رمضان (٤) بجعلهما فاعلين.

وربما أعربها (٥) بعضهم بالنصب على المصدر أي ذكاته كذكاة

إلى ظاهر لفظ " التذكية " حيث يراد بها " فري الأوداج ". أما لو أريد بها مطلق إيجاد " السبب المحلل " كما هو الصحيح فالاسناد المذكور غير ممتنع البتة.

(١) هذا جواب آخر عن السؤال المقدر.

خلاصته: أن إضافة الذكاة إلى الجنين ليست على حقيقة الاسناد. فإن الذكاة في الحقيقة واقعة على الأم. لكنها أضيفت إلى الجنين أيضا. لأنها صارت سببا لحليته. وهذه مناسبة مصححة لهذه الإضافة.

ومن المعلوم: أن إضافة المصادر ليست كإضافة الأفعال أي إسنادها إلى فاعليها ومفعوليها. ففي المصادر يكتفى بمجرد مناسبة وملابسة ما، بخلاف الأفعال، فإنها بحاجة إلى تحقق الاسناد واقعا. وإلا يكون مجازا.

(٢) أي ولأجل كفاية أدنى ملابسة في صحة إضافة المصادر إلى فاعليها ظاهرا.

(٣) فأضيف الحج إلى البيت. والصوم إلى رمضان. وظاهر الإضافة هي الفاعلية.

(٤) باسناد الحج إلى البيت. والصوم إلى رمضان.

(٥) أي الذكاة الثانية بناء على أنها مفعول مطلق نوعي بتقدير حذف الجار كما يقال: سرت سير زيد أي سيرا كسير زيد. أو سيرا مثل سير زيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أمه فحذف الجار ونصب (١) مفعولا وحينئذ (٢) فتجب تذكيته كتذكية أمه.
وفيه من التعسف (٣) مخالفة لرواية الرفع. دون العكس (٤)، لإمكان (٥) كون الجار المحذوف " في " أي داخلة في ذكاة أمه جمعا بين

---

(١) أي المصدر وهي الذكاة الثانية منصوب على أنها مفعول مطلق نوعي.
(٢) أي بناء على أن الذكاة الثانية منصوبة مفعولا مطلقا.
(٣) لأن رواية النصب لم تثبت. فضلا عن احتياجها إلى تقدير كثير. حيث إن الذكاة الأولى مبتدأ. فإذا نصبت الثانية مفعولا مطلقا لاحتاج الكلام إلى تقدير.
وأيضا نصب الاسم الصالح للخبرية ليبقى الكلام محتاجا إلى تقدير خبر ضعيف، أو ممتنع.
وأخيرا فإن معنى الحديث على رواية النصب يخالف معناه على رواية الرفع. وبما أن الثانية هي المشتهرة فيجب طرح الأولى.
(٤) أي رواية الرفع فإنها خالية عن التعسف. إذ هي مشهورة ثابتة. والكلام مستقيم على رسله بلا ضعف.
(٥) اللام في " لامكان " تعليل للمخالفة المذكورة أي أن إعرابها نصبا على المصدر ليكون تشبيها يخالف إعرابها رفعا على الخبرية المحمولة على الاتحاد والهوهوية.
ولذلك يمكن تأويل قراءة النصب بما يتوافق وقراءة الرفع من حيث المعنى. وذلك بتقدير كلمة " في " أو كلمة " باء " الجارة، ليكون النصب على التوسع، أو بنزع الخافض. فالتقدير هكذا: ذكاة الجنين في ذكاة أمة. أو ذكاة الجنين بذكاة أمه. فحذف الجار فانتصب مدخوله على التوسع إن كان المحذوف " في " أو بنزع الخافض إن كان المحذوف " الباء ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الروايتين (١)، مع أنه (٢) المرافق لرواية أهل البيت عليهم السلام وهم أدرى بما في البيت وهو (٣) في أخبارهم كثير صريح فيه (٤) ومنه قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الحوار (٥) تذكى أمه أيؤكل بذكاتها؟ فقال: إذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل (٦)، وعن الباقر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال: إن كان تاما فكله فإن ذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تاما فلا تأكله (٧) وإنما يجوز أكله بذكاتها (إذا تمت خلقته)، وتكاملت أعضاؤه، وأشعر، أو أوبر كما دلت عليه الأخبار (٨) (سواء ولجته الروح أو لا، وسواء أخرج ميتا أو) أخرج (حيا غير مستقر الحياة)، لأن غير مستقرها بمنزلة الميت، ولإطلاق

وحينئذ يتحد معنى النصب والرفع في عدم الحاجة إلى تذكية الجنين، بل تكفي ذكاة أمه لتذكيته.

(١) وهما: رواية النصب. ورواية الرفع.

(٢) أي رواية الرفع. وكذا رواية النصب على التأويل الأخير. وتذكير الضمير باعتبار المعنى.

(٣) أي الاكتفاء في حلية الجنين بذكاة أمه.

راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤١ الباب ١٨ الأحاديث.

(٤) أي في الاكتفاء بذكاة الأم.

(٥) بضم الحاء: ولد الناقة.

(٦) نفس المصدر السابق الحديث ١.

(٧) نفس المصدر السابق الحديث ٦.

(٨) نفس المصدر السابق الأحاديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النصوص (١) بحله إذا كان إذا كان تاما (ولو كانت) حياته (٢) (مستقرة ذكي)، لأنه حيوان حي فيتوقف حله على التذكية، عملا بعموم النصوص (٣) الدالة عليها (٤) إلا ما أخرجه الدليل الخاص (٥). وينبغي في غير المستقر ذلك (٦)، لما تقدم من عدم اعتبارها (٧) في حل المذبوح.

هذا (٨) إذا اتسع الزمان لتذكيته. أما لو ضاق عنها ففي حله وجهان. من (٩) إطلاق الأصحاب وجوب تذكية ما خرج مستقر الحياة.

---

(١) أي ولا طلاق النصوص بحل الجنين بذكاة أمه إذا كان تام الخلقة. راجع نفس المصدر السابق الأحاديث. حيث تجدها مطلقة ولم تقيد بحل الجنين في تذكيته بذكاة أمه باستقرار الحياة، أو ولوج الروح، وعدمها.

(٢) أي حياة الجنين.

(٣) وهو قوله تعالى: (إلا ما ذكيتم).

(٤) أي على تذكية مطلق الحيوان فلا يحل إلا بالتذكية.

(٥) كما في تذكية الجنين حيث إن الدليل الخاص قام على كفاية ذكاة الأم عن ذكاة الجنين.

(٦) أي وجوب تذكية الجنين، وعدم الاكتفاء بتذكية الأم.

(٧) أي استقرار الحياة. والتأنيث باعتبار قوله: (مستقرة).

فالحاصل: أنه من يشترط استقرار الحياة في التذكية يكتفي بتذكية الأم هاهنا.

ومن لم يشترط يقول باستئناف الذكاة في الجنين.

(٨) أي وجوب تذكية الجنين إذا خرج حيا.

(٩) دليل لعدم حل الجنين، لأنه مات من دون التذكية. والأصحاب حكموا بوجوب تذكية ما خرج مستقر الحياة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن (١) تنزيله منزلة غير مستقرها لقصور زمان حياته، ودخوله (٢) في عموم الأخبار الدالة على حله بتذكية أمه إن لم يدخل مطلق الحي (٣). ولو لم تتم خلقته (٤) فهو حرام واشترط جماعة مع تمام خلقته أن لا تلجه الروح، وإلا افتقر إلى تذكيته مطلقا (٥) والأخبار (٦) مطلقة والفرض (٧) بعيد، لأن الروح لا تنفك عن تمام الخلقة عادة.

وهل تجب المبادرة إلى إخراجه بعد موت المذبوح أم يكفي إخراجه المعتاد بعد كشط (٨) جلده عادة، إطلاق الأخبار (٩) والفتوى يقتضي

---

(١) دليل لحل الجنين الخارج حيا زمانا لم يسع لتذكيته.

(٢) بالجر عطفا على مدخول (من الجارة) أي ومن دخول مثل هذا الجنين الذي لم يسع الزمان لتذكيته في عموم الأخبار الدالة على كفاية تذكية أمه. راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤١ الباب ١٨ الأحاديث. حيث تجدها هناك تصرح بكفاية ذكاته بتذكية أمه.

(٣) أي إن لم يدخل مطلق الحي وهو الجنين الخارج حيا، في عموم الأخبار والاطلاقات الدالة على كفاية ذكاة الجنين بذكاة أمه.

راجع نفس المصدر السابق الأحاديث.

(٤) أي الجنين.

(٥) سواء استقرت فيه الحياة أم لا، وسواء وسع الزمان لتذكيته أم لا.

(٦) راجع نفس المصدر السابق. حيث إنها لم تقيد الحلية بعدم ولوج الروح.

(٧) وهو تحقق تمام الخلقة مع عدم ولوج الروح.

(٨) من كشط يكشط كشطا وزان (ضرب يضرب ضربا). بمعنى رفع الغشاء عنه.

والمراد هنا سلخ الذبيحة أي رفع الجلد عنها.

(٩) أي إطلاق الأخبار يقتضي عدم لزوم المبادرة إلى إخراج الجنين بعد موت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العدم. والأول (١) أولى.
(الرابعة ما يثبت في آلة الصياد) من الصيود المقصودة بالصيد يملكه لتحقق الحيازة والنية. هذا (٢) إذا نصبها بقصد الصيد كما هو الظاهر لتحقق قصد التملك. وحيث (يملكه) يبقى ملكه عليه (ولو انفلت بعد ذلك) (٣) لثبوت ملكه فلا يزول بتعذر قبضه، كإباق العبد، وشرود الدابة، ولو كان انفلاته باختياره ناويا قطع ملكه عنه، ففي خروجه عن ملكه قولان. من (٤) الشك في كون ذلك مخرجا عن الملك مع تحققه فيستصحب (٥) ومن (٦) كونه بمنزلة الشئ الحقير من ماله إذا رماه مهملا له

المذبوح راجع نفس المصدر السابق. حيث تجد الأخبار هناك مطلقة لم تقيد الحلية بمبادرة إخراج الجنين فليست المبادرة شرطا وإليك نص بعضها.
عن سماعة قال: سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد أشعر.
قال عليه السلام: (ذكاته ذكاة أمه).
وقال عليه السلام: (الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه).
(١) وهي المبادرة إلى الاخراج.
(٢) أي تملك ما يثبت في آلة الصيد إذا كانت الآلة منصوبة للاصطياد.
(٣) أي بعد ما ثبت في آلة الصياد. وكلمة (لو) هنا وصلية. والمعنى: أن الصيد يكون ملكا للصياد بعد أن ثبت في آلته ولو أفلت من يده.
(٤) دليل لبقاء الملكية.
(٥) أي إفلات الصياد الصيد من يده بالاختيار لا يوجب زوال الملكية بعد أن تحققت. فعند الشك في زوالها عند الافلات الاختياري تستصحب الملكية المحققة
(٦) دليل لزوال الملكية بسبب الافلات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويضعف (١) بمنع خروج الحقير عن ملكه بذلك (٢) وإن كان ذلك إباحة لتناول غيره. فيجوز الرجوع فيه ما دام باقيا.
وربما قيل بتحريم أخذ الصيد المذكور (٣) مطلقا (٤) وإن جاز أخذ اليسير من المال (٥)، لعدم (٦) الإذن شرعا في إتلاف المال مطلقا (٧)

---

(١) أي الدليل الذي أقيم على خروج الصيد بالافلات الاختياري.
(٢) أي برميه وإهماله.
(٣) وهو الذي أفلته من يده اختيارا ناويا قطع الملكية عنه.
رد على الدليل القياسي الذي أقامه المستدل على زوال الملكية بالافلات الاختياري ناويا قطع ملكه عنه بقياسه هذا بالشئ الحقير. فكما أن الشئ الحقير إذا أهمله صاحبه يخرج عن ملكه.
كذلك الصيد إذا أفلته صاحبه من يده ناويا قطع ملكه عنه يخرج عن ملكه.
وخلاصة الرد: أنه فرق أولا بين المقيس والمقيس عليه، لأن المقيس شئ ذو قيمة له مالية يبذل بإزائه المال من العقلاء، بخلاف المقيس عليه فإنه غير قابل للمالية، ولا يقدم عليه العقلاء في بذل المال عليه.
وثانيا أن زوال المال عن المقيس عليه وهو الشئ الحقير أول الكلام لا نسلم له، لعدم الإذن من الشارع في إتلاف المال مطلقا، سواء كان قليلا أم كثيرا.
(٤) سواء كان قليلا أم كثيرا.
(٥) أي من المال الذي طرحه مالكه وأعرض عنه.
(٦) دليل لعدم جواز أخذ الصيد الذي أعرض عنه صاحبه وأهمله ناويا قطع ملكه عنه.
(٧) سواء كان المال صيدا أم غيره، وسواء قلنا بزوال المال عن الحقير بالاعراض عنه أم لا، وسواء كان قليلا أم كثيرا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن تكون قيمته يسيرة (١).
(ولا يملك ما عشش في داره، أو وقع في موحلته (٢)، أو وثب إلى سفينته)، لأن ذلك (٣) لا يعد آلة للاصطياد، ولا اثباتا لليد.
نعم يصير أولى به من غيره. فلو تخطى الغير إليه فعل حراما، وفي ملكه (٤) له بالأخذ قولان. من (٥) أن الأولوية لا تفيد الملك فيمكن تملكه بالاستيلاء، ومن (٦) تحريم الفعل فلا يترتب عليه حكم الملك شرعا. وقد تقدم (٧) مثله في أولوية التحجير، وأن المتخطي لا يملك.
وفيه (٨) نظر.

---

(١) فيجوز حينئذ إتلافه.
(٢) اسم مكان مأخوذ من الوحل وهو الطين الرقيق.
والمراد منه: أنه لو جاء حيوان وغمست رجلاه في الوحل ولم يتمكن من الخروج منه لا يملكه صاحب الوحل.
(٣) وهو العش في الدار. والغموس في الوحل. والوثوب في السفينة.
(٤) أي في ملك الغير لهذا الحيوان الواقع في الموحلة. والذي عشش، في الدار أو وثب في السفينة.
(٥) دليل لتملك الغير لهذا الحيوان.
(٦) دليل لعدم تملك الغير لهذا الحيوان.
(٧) في كتاب (إحياء الموات) في القول في المشتركات في قول (الشارح) (ومثله ما لو ازدحم اثنان على نهر ونحوه ولم يمكن الجمع. ولو تغلب أحدهما على الآخر أثم وملك هنا بخلاف تغلبه على أولوية التحجير).
وهذه الجملة: (بخلاف تغلبه) إلى آخرها هي محل الشاهد في أن الأرض المحجرة لا تملك بتغلب الغير عليها.
(٨) أي وفي عدم تملك المتخطي نظر، لأنه لا منافاة بين فعل الحرام،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو قصد ببناء الدار احباس الصيد، أو تعشيشه، وبالسفينة وثوب السمك، وبالموحلة توحله ففي الملك به وجهان. من (١) انتفاء كون ذلك (٢) آلة للاصطياد عادة، وكونه (٣) مع القصد بمعناه. وهو الأقوى، ويملك الصيد بإثباته بحيث يسهل تناوله وإن لم يقبضه بيده، أو بآلته.

(ولو أمكن الصيد التحامل) بعد أصابته (عدوا، أو طيرانا بحيث لا يدركه إلا بسرعة شديدة فهو باق على الإباحة) (٤)، لعدم تحقق إثبات اليد عليه ببقائه على الامتناع وإن ضعفت قوته (٥، وكذا (٦) لو كان له قوة على الامتناع بالطيران والعدو فأبطل أحدهما خاصة، لبقاء الامتناع في الجملة المنافي لليد (٧).

والتملك كما في المصلي لو أزعجه ثان، ودفعه وأخذ مكانه. فإنه يكون أولى من الأول ويترتب عليه صحة صلاته.

(١) دليل لعدم تملك الصيد، وما عشش، وما ثبت رجله بالطين.

(٢) أي السفينة. والدار. والموحلة.

(٣) بالجر عطفا على مدخول (من الجارة) أي ومن كون السفينة والدار والموحلة مع قصد الصيد بهذه الأشياء يكون معنى الصيد.

(٤) أي الإباحة الأولية التي يكون مشتركا فبها جميع الناس.

(٥) أي قوة الحيوان بعد أن ثبت في الآلة ثم طار.

(٦) أي وكذا لا يملك الصياد الحيوان الذي له قوة على الطيران، والعدو. لكن الصياد أبطل إحدى القوتين بسبب صيده له.

(٧) أي لوضع يد الصياد عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الخامسة لا يملك الصيد المقصوص (١)، أو ما عليه أثر (٢) الملك)، لدلالة القص، والأثر على مالك سابق، والأصل بقاؤه (٣). ويشكل (٤) بأن مطلق الأثر إنما يدل على المؤثر. أما المالك فلا (٥) لجواز وقوعه من غير مالك، أو ممن (٦)

---

(١) كما لو قص جناح الطائر، أو ذيل الغزال.
(٢) ك (قلادة)، أو (صبغ) ونحوهما.
(٣) أي بقاء مثل هذا الحيوان الذي قص جناحه، أو ذيله، أو عليه أثر الملكية السابقة على ملك المالك الأول.
والمراد من الأصل هنا (الاستصحاب) أي القص، أو الأثر موجب للملكية. فعند الشك في زوالها تستصحب تلك الملكية.
(٤) أي يشكل جريان (الاستصحاب) هنا. حيث إن الاستصحاب مأخوذ في تحقق مفهومه وموضوعه اليقين السابق. والشك اللاحق. وفيما نحن فيه ليس يقين سابق حتى تستصحب الملكية، إذ الملكية السابقة للغير مشكوكة ليست معلومة ومحققة حتى تستصحب.
(٥) أي لا دلالة لمطلق القص، أو الأثر على مالك سابق.
(٦) أي لجواز وقوع الأثر من الذي لا يصلح تملكه لهذا الحيوان كالعبد بناء على عدم تملكه مطلقا، سواء أذن المولى له أم لا؟
وكالحيوانات المفترسة للغزلان، والطيور الجارحة لغيرها من الطيور. بأن يمسك الحيوان المفترس، أو الطير الجارح الصيد ويحدث فيه أثرا، ثم يفلت الصيد من يده.
وكذلك العبد يصيد ويحدث فيه أثرا، ثم يفلت من يده.
ولا يخفى: أن كلمة (من) تستعمل لذوي العقول كما وإن (ما) لغيرها ولكن قد تستعمل بعكس ذلك.
وهنا أريد من لفظة (من) كلا المعنيين كما مثلنا لك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يصلح للتملك، أو ممن (١) لا يحترم ماله. فكيف يحكم بمجرد الأثر (٢) لمالك محترم (٣) مع أنه (٤) أعم والعام (٥) لا يدل على الخاص (٦). وعلى المشهور (٧) يكون مع الأثر لقطة (٨)، ومع عدم الأثر فهو لصائده وإن كان أهليا كالحمام، للأصل (٩) إلا أن يعرف مالكه فيدفعه إليه.

---

(١) كالكافر الحربي.
(٢) أي مع أن الأثر أعم من أن يكون لمالك، أو غير مالك كما علمت في الهامش رقم ٦ ص ٢٥٩.
(٣) أي الصيد لمالك محترم.
(٤) أي مع أن وجود الأثر أعم كما علمت في الهامش رقم ٦ ص ٢٥٩.
(٥) وهو (وجود الأثر).
(٦) وهو (كونه لمالك محترم).
(٧) وهو عدم تملك مثل هذا الحيوان الذي قص جناحه، أو ذيله، أو وجد عليه الأثر.
(٨) لأنه مال مملوك لغير الصائد فتجري عليه أحكام اللقطة.
راجع هذا (الجزء السابع) من طبعتنا الحديثة كتاب اللقطة (الفصل الثالث) في قول (المصنف): (وما كان في غير الحرم).
(٩) وهي أصالة الإباحة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الأطعمة والأشربة (١)
(إنما يحل من حيوان البحر سمك له فلس (٢) وإن زال عنه) في بعض الأحيان (كالكنعت) (٣) ويقال: الكنعد بالدال المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود (ولا يحل الجري) بالجيم المكسورة فالراء المهملة المشددة المكسورة، ويقال: الجريث بالضبط الأول (٤) مختوما بالثاء المثلثة (والمار ما هي) بفتح الراء فارسي معرب وأصلها حية السمك (والزهو) بالزاي المعجمة فالهاء الساكنة (على قول) الأكثر. وبه أخبار (٥) لا تبلغ حد الصحة. وبحلها

---

(١) وزان أفعلة. وكذا زميلتها (الأطعمة). جمع الشراب. وجمع الطعام يقال: شرب يشرب شربا بتثليث الشين وزان (علم يعلم). مفردها الشراب. وهو كل ما يشرب.
ويقال: طعم يطعم طعما وطعاما وزان (علم يعلم) مفردها الطعام. وهو كل ما يؤكل.
(٢) بفتح الفاء وسكون اللام القشر الصغير المدور للسمك. وجمعه فلوس بالضم وأفلس.
(٣) وزان (جعفر).
(٤) وهو (الجري) أي الجريث وزان جري مع زيادة الثاء.
(٥) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة والأشربة ص ٥٢ الباب ١١ الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أخبار (١) صحيحة حملت على التقية.
ويمكن حمل النهي (٢) على الكراهة كما فعل الشيخ في موضع

---

(١) أي وبحل هذه الثلاثة الجري. والمارماهي. والزهو أخبار صحيحة حملت على التقية إليك نص بعضها.
عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال: وما الجريث؟ فنعته له.
فقال: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه)
إلى آخر الآية:
ثم قال: لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه، ويكره كل شئ من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه.
(التهذيب) الطبعة الجديدة طبعة (النجف الأشرف) ج ٩ ص ٥
الحديث ١٦.
وعن محمد بن مسلم قال: سألت (أبا عبد الله عليه السلام) عن الجري. والمار ما هي. والزمير. وما ليس له قشر من السمك حرام هو؟.
فقال لي: يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما).
قال: فقرأتها حتى فرغت منها.
فقال: إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه، ولكنهم قد كانوا يعافون شيئا فنحن نعافها.
(الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥١ الباب ٩
الحديث ٢٠.
(٢) وإليك نص بعضها.
عن سماعة عن (أبي عبد الله) عليه السلام: قال: لا تأكل الجريث:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من النهاية إلا أنه رجع في موضع آخر وحكم بقتل مستحلها (١). وحكايته قولا مشعرة بتوقفه مع أنه (٢) رجح في الدروس التحريم. وهو الأشهر.
(ولا السلحفاة) بضم السين المهملة، وفتح اللام فالحاء المهملة الساكنة. والفاء المفتوحة. والهاء بعد الألف (والضفدع) بكسر الضاد والدال مثال خنصر (والصرطان) بفتح الصاد والراء (وغيرها) من حيوان البحر وإن كان جنسه في البر حلالا سوى السمك المخصوص (٣) (ولا الجلال من السمك) وهو الذي اغتذى العذرة محضا حتى نما بها كغيره (٤) (حتى يستبرأ بأن يطعم علفا طاهرا) مطلقا (٥) على الأقوى (في الماء) الطاهر (يوما وليلة) روي (٦) ذلك عن الرضا عليه السلام

ولا المار ما هي إلى آخر الحديث.
وعن (الإمام الصادق) عليه السلام قال: لا تأكل الجري، والمار ما هي إلى آخر الحديث.
وعن محمد بن مسلم عن (أبي جعفر) عليه السلام قال: لا تأكل الجري، ولا الطحال نفس المصدر السابق الحديث ١.
(١) مرجع الضمير: (المار ما هي. الجري. الزهو).
(٢) أي (الشيخ) قدس سره.
(٣) وهو الذي له فلس.
(٤) أي كغير السمك من الحيوانات الجلالة.
(٥) بأن يكون طعام السمك الذي يأكله خاليا عن النجاسة الذاتية كالكلب والخنزير، والميتة، وعن النجاسة العرضية كالمتنجس.
(٦) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة والأشربة ص ٢٥٥ الباب ٢٧ الحديث ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسند ضعيف، وفي الدروس أنه يستبرأ يوما إلى الليل ثم نقل الرواية (١) وجعلها (٢) أولى.
ومستند اليوم رواية (٣) القاسم بن محمد الجوهري، وهو ضعيف أيضا. إلا أن الأشهر الأول (٤). وهو المناسب ليقين البراءة (٥)، واستصحاب (٦) حكم التحريم إلى أن يعلم المزيل.
ولولا الاجماع على عدم اعتبار أمر آخر في تحليله (٧) لما كان ذلك (٨) قاطعا للتحريم، لضعفه (٩) (والبيض تابع) للسمك في الحل والحرمة.
(ولو اشتبه) بيض المحلل بالمحرم (أكل الخشن، دون الأملس) وأطلق كثير ذلك (١٠) من غير اعتبار التبعية.

---

(١) أي المشار إليها في الهامش رقم ٦ ص ٢٦٥.
(٢) أي وجعل (المصنف) ما في الرواية المشار إليها في الهامش رقم ١ وهو (يوما وليلة) أولى من اليوم فقط.
(٣) نفس المصدر السابق في الهامش ٦ ص ٢٦٥ الحديث ٦.
(٤) وهو (اليوم والليلة).
(٥) إذ النجاسات اليقينية تحتاج إلى الطهارة اليقينية.
(٦) بالجر عطفا على مدخول (لام الجارة) أي ولاستصحاب حكم التحريم بسبب أكل السمك النجاسة، لأنه عند الشك في زوال الحرمة الثابتة اليقينية تستصحب الحرمة.
(٧) أي في تحليل السمك الجلال.
(٨) وهو إطعامه يوما وليلة.
(٩) أي لضعف مستند التحليل وهو (الإطعام يوما وليلة).
(١٠) أي أطلق كثير من (الفقهاء) رضوان الله عليهم حلية بيض السمك بكونه خشنا، من دون تبعيته للسمك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ويؤكل من حيوان البر الأنعام الثلاثة) الإبل. والبقر. والغنم.
ومن نسب (١) إلينا تحريم الإبل فقد بهت (٢). نعم هو مذهب الخطابية (٣) لعنهم الله (وبقر الوحش. وحماره. وكبش الجبل)

---

(١) سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم، وافتراء كبير نعوذ بالله منه، ونعوذ بالله أن نقوله على أحد، أو يقوله علينا أحد.
هذه بلاد الشيعة شرقها وغربها. تنحر فيها يوميا مئات الإبل على رؤوس الأشهاد.
وهذا (الرسول الأعظم) وأولاده الكرام (أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين كانوا ينحرون الإبل في الأضاحي.
وموسم الحج أكبر شاهد على ذلك.
(٢) من بهت يبهت بهتا يقال: بهت فلانا أي افترى عليه واتهمه.
(٣) هم أصحاب (أبي الخطاب محمد بن مقلاص الأسدي الكوفي).
كان (أبو الخطاب) لعنه الله غاليا ملعونا ومن الذين أعير لهم الايمان وقد سلب عنه.
كان في عصر (الإمام الصادق) عليه السلام ومن أجل دعامته، لكن أصابه ما أصاب (مغيرة بن سعد) لعنه الله من الانحراف عن الحق فاستزله الشيطان فاستحلوا المحارم كلها وأباحوها وعطلوا الشرايع وتركوها وانسلخوا من الاسلام وأحكامه جملة.
تبرأ منه (الإمام الصادق) عليه السلام ولعنه وأشهد بذلك وجمع أصحابه فعرفهم به وكتب إلى البلدان بالبراءة منه واللعنة عليه.
عظم أمره على (الإمام الصادق) عليه السلام فاستعظمه واستهال أمره ودعا عليه.
فقال عليه السلام: (لعن الله أبا الخطاب وقتله بالحديد) استجاب الله دعاء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذو القرن الطويل (والضبي، واليحمور) (١).
(ويكره الخيل، والبغال، والحمير الأهلية) في الأشهر (٢) (وآكدها) كراهة (البغل) لتركيبه من الفرس والحمار. وهما مكروهان فجمع (٣)

(مولانا الإمام) فقتله (عيسى بن موسى العباسي) أما هذه الفرقة الضالة المضلة الهالكة فأبادهم الله تعالى من آخرهم ولم يبق منهم أحد ولا رسم ولا اسم، إلا في زوايا الكتب والتاريخ.

(١) بالفتح: حمار الوحش. وربما قيل له: (الفراء والعير).

(٢) أي الأشهر في الروايات. وإليك نص بعضها عن زرارة عن (أحدهما) عليهما السلام قال: سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير.
قال الراوي: فكرهها.
قلت: أليس لحومها حلالا.
فقال عليه السلام: أوليس قد بين الله لكم: (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) النحل: الآية ٦.
وقال: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)
النحل: الآية ٩.
فجعل للأكل الأنعام الثلاثة التي قص الله في الكتاب، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير. وليس لحومها بحرام. ولكن الناس عافوها أي كرهوها
راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٠ الباب ٥ الحديث ٨.
ونفس المصدر الحديث ٣.

(٣) أي البغل ذو الكراهتين.
كراهة الفرس. وكراهة الحمار، لأنه متولد منهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكراهتين (ثم الحمار) (١).
(وقيل) والقائل القاضي (بالعكس) (٢) آكدها كراهة الحمار ثم البغل، لأن المتولد من قوي الكراهة وضعيفها أخف كراهة من المتولد من قويها خاصة.
وقيل: بتحريم البغل. وفي صحيحة (٣) ابن مسكان النهي عن الثلاثة إلا لضرورة، وحملت (٤) على الكراهة جمعا (٥).
(ويحرم الكلب (٦) والخنزير (٧) والسنور (٨) بكسر السين وفتح

---

(١) أي في الكراهة. لكنه أقل من كراهة البغل وأكثر من كراهة الفرس.
(٢) أي في الدرجة الأولى في الكراهة (الحمار). وفي الدرجة الثانية (البغل)
(٣) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ (كتاب الأطعمة والأشربة) ص ٢٥٠ الباب ٥ الحديث ١.
(٤) أي حملت هذه الصحيحة المشار إليها في الهامش رقم ٣ الدالة على الحرمة على الكراهة.
(٥) أي جمعا بين الأخبار الدالة على جواز أكل الخيل والبغال والحمير.
راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة والأشربة ص ٢٥٠ الباب ٥ الحديث ٦ ٤ ٣.
وبين الأخبار الناهية عن أكل لحومها كما في الصحيحة المشار إليها في الهامش رقم ٣.
(٦) وهو كل سبع يعض. لكنه غلب على الحيوان النابح المعروف. جمعه (كلاب أكلب). وجمع الجمع (أكالب وكلابات).
(٧) الحيوان المعروف.
(٨) وهو الهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النون (وإن كان) السنور (وحشيا، والأسد (١)، والنمر (٢)) بفتح النون وكسر الميم (والفهد (٣)، والثعلب (٤)، والأرنب (٥)، والضبع (٦))

---

(١) نوع من الأسد. يقع على الذكر والأنثى. جمعه أسد بسكون السين وضمها. وأسود. وآساد. والأنثى (اللبوة).

(٢) بفتح النون وكسر الميم. وبكسر النون وسكون الميم. وبفتح النون وسكون الميم: ضرب من السباع من عائلة السنور. أصغر من الأسد منقط الجلد نقطا سودا وبيضا. جمعه (أنمر) بفتح الهمزة وزان أفعل. و (نمر) بضم النون والميم.

(٣) بفتح الفاء وسكون الهاء: نوع من السباع بين الكلب والنمر. قوائمه أطول من قوائم النمر منقط بنقط السود. جمعه (فهود) بضم الفاء وزان فعول و (أفهد) وزان أفعل.

(٤) بفتح الثاء وسكون العين وفتح اللام: حيوان مشهور بالحيل، والخداع تقع على الذكر والأنثى. جمعه (ثعالب).

(٥) بفتح الهمزة وسكون الراء. وفتح النون: حيوان كثير التوالد يقع على الذكر والأنثى يشبه العناق، قصير اليدين. طويل الرجلين يطأ الأرض على مؤخر قوائمه. جمعه (أرانب).

(٦) ضرب من السباع المعروفة يطلق على الذكر والأنثى. جمعه (ضباع) بكسر الضاد. و (أضبع) بفتح الهمزة وسكون الضاد وزان أفعل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بفتح الضاد فضم الباء (وابن آوى (١)، والضب (٢)، والحشرات (٣) كلها كالحية (٤)، والفأرة (٥)، والعقرب (٦)، والخنافس (٧)، والصراصر (٨) وبنات وردان (٩) بفتح الواو مبنيا على الفتح، (والبراغيث (١٠)،

---

(١) نوع من الكلاب البرية تسميه العامة (الواوي) جمعه (بنات آوى).
(٢) بفتح الضاد وتشديد الباء: حيوان من الزحافات. ذنبه كثير العقد. جمعه (ضبان) بضم الضاد وفتح الباء وزان فعال و (ضباب) بكسر الضاد وزان فعال.
(٣) بفتح الحاء والشين جمع الحشرة: وهي صغار دواب الأرض.
(٤) بفتح الحاء والياء وتشديدها: الأفعى تذكر وتؤنث يقال: هي الحية وهو الحية. جمعها حياة.
(٥) بفتح الفاء وسكون الهمزة دويبة في البيوت تصطادها الهرة. جمعها (فئران) بكسر الفاء وسكون الهمزة تطلق على الذكر والأنثى.
(٦) بفتح العين وسكون القاف: دويبة ذات سم تلسع. يطلق على الذكر والأنثى يغلب عليه التأنيث. جمعه (عقارب).
(٧) جمع. مفرده (خنفس) بضم الخاء وسكون النون وضم الفاء. و (خنفساء): دويبة صغيرة سوداء أصغر من الجعل. كريهة الرائحة.
(٨) جمع. مفرده (صرار. أو صرصر) بضم الصاد وسكون الراء: حيوان يصوت ليلا في الصيف. ويطلق عليه الجدجد بضم الجيمين. وسكون الدال الأولى.
(٩) جمع. مفردها بنت وردان: دويبة كريهة الريح. تألف في الأماكن القذرة في البيوت.
(١٠) جمع. مفرده برغثة بضم الباء وسكون الراء وفتح الغين: دويبة صغيرة جدا تألف جسم الإنسان في الشتاء وتتغذى من دمه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقمل (١)، واليربوع (٢)، والقنفذ، (٣)، والوبر (٤)) بسكون الباء جمع وبرة بالسكون قال الجوهري: هي دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها ترجن (٥) في البيوت.
(والخز) (٦). وقد تقدم في باب الصلاة (٧) أنه دويبة بحرية ذات أربع أرجل تشبه الثعلب وكأنها اليوم مجهولة، أو مغيرة الاسم، أو موهومة وقد كانت في مبدأ الاسلام إلى وسطه كثيرة جدا.
(والفنك) بفتح الفاء والنون دابة يتخذ منها الفرو.
(والسمور) (٨) بفتح السين وضم الميم المشددة.

---

(١) بفتح القاف وسكون الميم اسم جنس: دويبة صغيرة جدا معروفة تلسع الإنسان وتتغذى من دمه. مفرده: قملة (ك تمر وتمرة).
(٢) بفتح الياء وسكون الراء: نوع من الفأر قصير اليدين طويل الرجلين جمعه (يرابيع).
(٣) بضم القاف وسكون النون وضم الفاء، أو فتحها مع الذال. جمعه (قنافذ). ونفس الضبط مع الدال: دويبة ذات ريش حاد في أعلاه تقي به نفسها إذ يجتمع مستديرا تحته. والأنثى (قنفذة).
(٤) بفتح الواو وسكون الباء: جمع وبرة ك (تمر تمرة) حيوان مثل السنور. لكنه أصغر منه. قصير الذنب والأذنين.
(٥) من رجن يرجن وزان (نصر ينصر) بمعنى ألف أي تألف البيوت
(٦) بفتح الخاء وتشديد الزاء من ذوات الأربع تشبه الثعلب.
(٧) في الجزء (الأول) من طبعتنا الحديثة كتاب الصلاة ص ٢٠٦ ما يتعلق به عن (الشارح) رحمه الله.
(٨) وزان (تنور) دابة معروفة يتخذ من جلدها فراء مثمنة تشبه النمر: ومنها أسود لامع. واشقر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(والسنجاب (١) والعظاءة) بالظاء المشالة (٢) ممدودة مهموزة.
وقد تقلب الهمزة ياء قال في الصحاح: هي دويبة أكبر من الوزغة والجمع العظاء ممدودة.
(واللحكة) بضم اللام وفتح الحاء نقل الجوهري عن ابن السكيت أنها دويبة شبيهة بالعظاءة تبرق زرقا وليس لها ذنب طويل مثل ذنب العظاءة، وقوائمها خفية.
(ويحرم من الطير ما له مخلاب) (٣) بكسر الميم (كالبازي (٤) والعقاب) (٥) بضم العين (والصقر) (٦) بالصاد تقلب سينا قاعدة في كلمة فيها قاف أو طاء، أو راء، أو غين، أو خاء كالبصاق، والصراط، والصدغ،

---

(١) بفتح السين وكسرها: حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأرة شعره في غاية النعومة. يتخذ من جلده الغراء. وهو كثير في بلاد (القوقاز والترك).
(٢) أي أخت الطاء.
(٣) راجعنا كتب اللغة القاموس. لسان العرب. تاج العروس. الصحاح مجمع البحرين في مادة (خلب) كلها تصرح (مخلب). ولم تذكر (مخلاب) ولعل السهو من النساخ.
(٤) بفتح الباء وسكون الهمزة على الألف: من طيور الجوارح يصاد به وهو أنواع. جمعه (بزاة أبواز بيزان) بكسر الباء.
(٥) بضم العين: طائر من الجوارح يطلق على الذكر والأنثى. قوي المخالب له منقار أعقف أي أعوج جمعه (عقبان) بكسر العين وسكون القاف و (أعقب)
(٦) بفتح الصاد وسكون القاف: كل طائر يصيد ويسمى صقرا. جمعه (أصقر صقور) بضم الصاد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والصماخ (والشاهين (١) والنسر (٢)) بفتح أوله، (والرخم (٣) والبغاث) بفتح الموحدة وبالمعجمة المثلثة جمع بغاثة كذلك طائر أبيض بطئ الطيران أصغر من الحدأة (٤) بكسر الحاء والهمز.
وفي الدروس أن البغاث ما عظم من الطير وليس له مخلاب معقف قال: وربما جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء، وقال الفراء: بغاث الطير شرارها، وما لا يصيد منها.
(والغراب الكبير الأسود) الذي يسكن الجبال والخربات (٥)، ويأكل الجيف.
(والأبقع) أي المشتمل على بياض وسواد مثل الأبلق في الحيوان (٦).
والمشهور أنه صنف واحد وهو المعروف بالعقعق (٧) بفتح عينيه.
وفي المهذب جعله صنفين: أحدهما المشهور. والآخر أكبر منه حجما،

---

(١) طائر من جنس الصقر. طويل الجناحين جمعه (شواهين شياهين).
(٢) مثلثة النون: طائر من طيور الجوارح. حاد البصر. ومن أشد الطيور وأعلاها طيرانا. تخاف منه كل طير. وهو أعظم من العقاب. له منقار منعقف في طرفه. وله أظفار.
لكنه لا يتمكن على جمعها. جمعه (نسور، أنسر).
(٣) بفتح الراء والخاء: طائر من طيور الجوارح الكبيرة. وحشية الطباع. جمعه (رخم) بضم الراء وسكون الخاء.
(٤) طائر من الجوارح. جمعه (حدأ) بكسر الحاء وفتح الدال و (حداء) بالمد و (حدآن) بالنون.
(٥) بفتح الخاء وكسر الراء جمع الخربة. أي المكان الخراب.
(٦) المقصود منه: ذوات الأربع.
(٧) طائر بشكل الغراب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأصغر ذنبا.
ومستند التحريم فيهما صحيحة (١) علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام بتحريم الغراب مطلقا (٢) ورواية (٣) أبي يحيى الواسطي أنه سأل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع فقال: إنه لا يؤكل، ومن أحل لك الأسود.
(ويحل غراب الزرع) المعروف بالزاغ (٤) (في المشهور وكذا الغداف (٥) وهو أصغر منه إلى الغبرة ما هو) (٦) أي يميل إلى الغبرة

---

(١) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥١ الباب ٧ الحديث ٣.
(٢) من أي نوع كان. أسود. أبيض. أبقع.
(٣) نفس المصدر الحديث ٤.
(٤) غراب صغير ريش بطنه وظهره أبيض.
(٥) بضم الغين وفتح الدال: غراب كبير ضخم الجناحين أصغر من غراب الزرع. جمعه (غدفان) بكسر الغين وسكون الدال.
(٦) هذه العبارة كزميلاتها من العبائر الغامضة في الكتاب وما أكثرها. وإليك شرحها بحسب الإمكان. أي يميل إلى غيره ما: بإدغام التنوين في ما ثم دخلت لام الجنس على كلمة (الغبرة) فامتنع التنوين فانفصلت كلمة (ما) في التلفظ عما قبلها، ثم حذفت لفظة (يميل) وأخرت كلمة (هو) فصار هكذا: (إلى الغبرة ما هو).
فعلى هذا يكون هو مبتداء مؤخر خبره (يميل) المحذوف. وإلى الغبرة متعلق بالخبر المحذوف. ولفظه (ما) نكرة للتقليل. وأصل العبارة هكذا (هو يميل إلى غبرة ما).
ويحتمل أن تكون لفظة (ما) نافية مشبهة ب (ليس) فتعمل عمله. فتكون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يسيرا) ويعرف بالرمادي لذلك (١). ونسب (٢) القول بحل الأول (٣) إلى الشهرة، لعدم دليل صريح يخصصه، بل الأخبار منها (٤) مطلق في تحريم الغراب بجميع أصنافه كصحيحة (٥) علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام أنه قال: لا يحل شئ من الغربان زاغ ولا غيره. وهو (٦) نص، أو مطلق (٧) في الإباحة كرواية زرارة عن أحدها أنه قال: إن أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرم الله في كتابه (٨) لكن

لفظة (هو) اسم ما، وخبرها (واصلا) الذي في التقدير.
فتقدير العبارة هكذا: (ما هو واصلا إلى الغبرة) أي قريب منها ولم يصل إليها.
فالمعنى: أن (الغداف) حيوان قريب إلى الغبرة، لكنه لم يصل إليها.
وهذا معنى قول (الشارح) رحمه الله: (أي يميل إليها).
(١) أي لغبرته.
(٢) أي (المصنف).
(٣) وهو غراب الزرع.
(٤) أي بعض تلك الأخبار مطلق لا تقييد فيها بخصوص فرد من أفراد الغراب.
(٥) المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٧٥.
(٦) أي قول (الإمام) عليه السلام: (لا يحل شئ من الغربان زاغ ولا غيره) نص في التحريم كما علمت.
(٧) عطف على قوله: (منها مطلق في تحريم الغراب) أي وبعض تلك الأخبار الواردة في هذا الباب مطلق في الإباحة.
(٨) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥١ الباب ٧ الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ليس في الباب حديث صحيح غير ما دل على التحريم (١). فالقول به (٢) متعين ولعل المخصص (٣) استند إلى مفهوم حديث أبي يحيى (٤)، لكنه (٥) ضعيف.

ويفهم من المصنف القطع بحل الغداف الأغبر، لأنه أخره

لا يخفى أن في (التهذيب والوسائل): (إن أكل الغراب) إلى آخر الحديث لا (كل الغراب) كما هنا وفي جميع النسخ الموجودة عندنا من اللمعة. والصحيح ما أثبتناه.

(١) كصحيحة (علي بن جعفر) عن أخيه (موسى بن جعفر) عليهما السلام المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٧٥.

(٢) أي بالتحريم.

(٣) الذي خصص عموم الحرمة الواردة في مطلق الغراب. (غراب الغداف) وهو الذي يميل إلى الغبرة.

(٤) المشار إليه في الهامش رقم ٣ ص ٢٧٥. حيث إن الحرمة منحصرة في الغراب الأبقع الأسود حيث إن السؤال وقع عن الغراب الأبقع فنهى (الإمام) عليه السلام عن أكل هذا الغراب.

ثم أضاف عليه السلام: حرمة أكل الغراب الأسود في قوله: (ومن أحل لك الأسود).

فمفهوم الرواية مجموعا من السؤال والجواب يعطي لنا: أن غير هذين الغرابين لا يحرم أكله ك (الغداف) الذي يميل إلى الغبرة.

وأما (غراب الزرع) فلم نجد لحليته مدركا في كتب (أصحابنا الإمامية) رضوان الله عليهم أجمعين، مع أن صحيحة (علي بن جعفر) المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٧٥ نص في حرمة (غراب الزرع)، وصريحة في حرمة مطلق الغربان

(٥) أي هذا المفهوم وهو مفهوم الوصف ضعيف، لأننا لا نقول بحجيته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن حكاية المشهور (١)، ومستنده (٢) غير واضح مع الاتفاق على أنه من أقسام الغراب (٣).
(ويحرم) من الطير (ما كان صفيفه) حال طيرانه، وهو أن يطير مبسوط الجناحين من غير أن يحركهما (أكثر من دفيفه) بأن يحركهما حالته (٤) (دون ما انعكس (٥)، أو تساويا فيه) أي في الصفيف والدفيف، والمنصوص (٦) تحريما وتحليلا داخل فيه، إلا الخطاف (٧)

---

(١) فإن إسناد حلية (غراب الزرع) إلى المشهور يدل على تضعيف (المصنف) لهذه الحلية. أما حلية (الغداف) فأرسلها إرسال المسلمات.
(٢) أي مستند (المصنف) في حلية (الغداف) غير واضح.
ولا يخفى أنه يمكن أن يكون مستند (المصنف) مفهوم رواية (أبي يحيى) لكن (الشارح) رحمه الله استضعف هذا المفهوم، لكونه مفهوم وصف ولا يقول بحجيته.
ويحتمل أن يريد (الشارح) أن مستند (المصنف) هي رواية (أبي يحيى) وهي غير واضحة.
(٣) الذي جاء في حرمة عموم النهي في الخبر الصحيح كصحيحة (علي بن جعفر) المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٧٥.
(٤) أي حالة الطيران.
(٥) أي ما كان دفيفه أكثر من صفيفه.
(٦) أي الطير الذي جاء النص الخاص في تحريمه داخل في هذه الكلية وهي (ما كان صفيفه أكثر من دفيفه).
وما جاء النص الخاص في تحليله داخل في هذه الكلية وهي (ما كان دفيفه أكثر من صفيفه).
(٧) وهو الذي يقال له في لسان العرف: (أبابيل) الذي جاء ذكره

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقد قيل بتحريمه مع أنه يدف. فبذلك ضعف القول بتحريمه.
(و) كذا (يحرم ما ليس له قانصة) وهي للطير بمنزلة المصارين (١) لغيرها (٢) (ولا حوصلة) بالتشديد والتخفيف (٣)، وهي ما يجمع فيها الحب وغيره من المأكول عند الحلق (ولا صيصية) بكسر أوله وثالثه مخففا، وهي الشوكة التي في رجله موضع العقب، وأصلها شوكة الحائك التي يسوي بها السداة، واللحمة.
والظاهر أن العلامات متلازمة (٤)، فيكتفى بظهور أحدها.
وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع ما تقول في الحبارى فقال: إن كانت له قانصة فكله، قال وسأله عن طير الماء فقال: مثل ذلك (٥).
وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كل ما دف، ولا تأكل ما صف (٦) فلم يعتبر أحدهما الجميع، وفي رواية سماعة عن الرضا عليه السلام كل من طير البر ما كان له حوصلة، ومن طير

في سورة الفيل في قوله تعالى: (وأرسل عليهم طيرا أبابيل).
(١) وفي (مجمع البحرين) هي بمنزلة الكرش والمصارين لغيره.
(٢) في جميع (نسخ الكتاب) الخطية والمطبوعة الموجودة عندنا (لغيرها) بتأنيث الضمير.
والصحيح تذكيره: ولعل السهو من النساخ.
(٣) أي تشديد اللام وتخفيفها مع فتح الحاء وسكون الواو.
(٤) أي إذا وجدت إحداها في طائر فقد وجد الجميع.
(٥) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٣ الباب ١٩ الحديث ٢.
(٦) نفس المصدر الباب ١٨ الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء ما كانت له قانصة الحمام، لا معدة كمعدة الإنسان، وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام، وكل ما دف فهو حلال، والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه، وكل طير مجهول (١)

---

(١) (الكافي) الطبعة الحديثة ب (طهران) سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٤٧ الحديث ١.
الحديث روي عن (الإمام الصادق) عليه السلام، لا عن (الإمام أبي الحسن الرضا) عليه السلام.
ثم إن الرجل كان واقفيا وقف على إمامة الإمام (موسى بن جعفر) عليهما السلام. فكيف يروي عن (الإمام الرضا) عليه السلام.
ثم إن المذكور هنا جملة من الرواية، لا تمامها مع مخالفة بعض ألفاظها لما في المصدر.
وإليك نصها عن (سماعة بن مهران) قال: سألت (أبا عبد الله عليه السلام) عن المأكول من الطير والوحش.
فقال: (حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من الوحش) فقلت: إن الناس يقولون: من السبع.
فقال لي: (يا سماعة السبع كله حرام وإن كان سبعا لا ناب له. وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا تفصيلا.
وحرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة، ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة له كمعدة الإنسان.
وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام.
والصفيف كما يطير البازي والصقر والحداة وما أشبه ذلك.
وكل ما دف فهو حلال. والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي هذه الرواية (١) أيضا دلالة على عدم اعتبار الجميع، وعلى أن العلامة (٢) لغير المنصوص على تحريمه وتحليله، (والخشاف) (٣) ويقال له: الخفاش والوطواط (والطاووس) (٤).
(ويكره الهدهد) (٥) لقول الرضا عليه السلام: (٦) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد، والصرد (٧)

ما لا يعرف طيرانه، وكل طير مجهول).
(١) أي في الرواية المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٨٠ دلالة على عدم اعتبار اجتماع هذه العلامات وهي الحوصلة. والقانصة. والصيصية. والدفيف بأجمعها في حلية أكل الطير.
بل إذا وجد بعضها كفى في الحلية.
(٢) وهي ما كانت علامة للحلية كالدفيف، وما كانت علامة للحرمة كالصفيف إنما هي علامة للطير الذي لم ينص على حليته، أو حرمته.
(٣) بضم الخاء وتشديد الشين ويقال لها: الخفاش أيضا من الحيوانات اللبونة الولودة التي ترضع أولادها.
(٤) الطاؤوس مهموزا. والطاووس: طائر حسن الشكل. تصغيره طويس جمعه (أطواس. وطواويس).
(٥) بضم الهاء وسكون الدال: طائر ذو خطوط وألوان كثيرة. الواحدة (هدهدة). جمعه (هداهد. وهداهيد).
(٦) (الكافي) الطبعة الجديدة ب (طهران) سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٤٤ الحديث ٣.
(٧) بضم الصاد وفتح الراء: طائر ضخم الرأس والمنقار. له ريش عظيم أبيض البطن. أخضر الظهر يصطاد صغار الطيور. جمعه (صردان).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والصوام (١) ٧ والنحلة (٢)، وروى علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال: لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو (٣)، وعن الرضا عليه السلام قال: في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية (٤).
(وللخطاف) (٥) بضم الخاء وتشديد الطاء وهو الصنونو (أشد كراهة) من الهدهد، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فإنهن آنس طير الناس بالناس (٦)، بل قيل بتحريمه، لرواية داود الرقي قال: بينا نحن قعود عن أبي عبد الله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحا (٧) به الأرض: فقال عليه السلام

---

(١) بضم الصاد وتشديد الواو: طائر أغبر اللون. طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل.
(٢) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٣ الباب ١٦ الحديث ٤.
(٣) (الكافي) الطبعة الجديدة ب (طهران) سنة ١٣٧٠ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٢٤ الحديث ٢.
(٤) نفس المصدر الحديث ١.
(٥) بضم الخاء وتشديد الطاء: طائر يشبه الصنونو طويل الجناحين. قصير الرجلين. أسود اللون.
والصنونو: نوع من الخطاطيف واحدته (صنونة).
(٦) (الكافي) الطبعة الجديدة ب (طهران) سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٢٣ الحديث ٢.
(٧) أي رماه على الأرض بقهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟! أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف (١).
وفيه (٢) أن تسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين ألا ترونه يقول:
ولا الضالين، والخبر (٣) مع سلامة سنده لا يدل على تحريم لحمه (٤).
ووجه الحكم بحله (٥) حينئذ (٦) أنه يدف فيدخل في العموم (٧)
وقد روي حله (٨) أيضا بطريق ضعيف.
(ويكره الفاختة (٩) والقبرة (١٠)) بضم القاف وتشديد الباء مفتوحة

---

(١) (الكافي) الطبعة الجديدة ب (طهران) سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٢٣ الحديث ١.
(٢) أي وفي الخبر المذكور في الهامش رقم ١.
(٣) أي الخبر المذكور في الهامش رقم ١.
(٤) لأن الخبر المذكور يدل على النهي عن ذبحه، لا عن أكله. بمعنى: أن النهي يدل على الحرمة التكليفية، لا على الحرمة الوضعية، كما ورد النهي عن ذبح الحيوان المربي في البيت.
(٥) أي بحل (الخطاف).
(٦) أي حين أن قلنا بعدم دلالة النهي على حرمة أكله فحلية أكله من باب دخوله في (عموم الدفيف). فإنه يدف.
(٧) أي (عموم الدفيف).
(٨) أي حل (الخطاف) راجع (التهذيب) الطبعة الجديدة طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ كتاب الصيد والذكاة ص ٢١ الحديث ٨٤
(٩) نوع من الحمام البري. جمعها (فواخت).
(١٠) عصفورة جمعها (قبر) بضم القاف وتشديد الباء و (قبر) بالتخفيف. و (قنابر).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من غير نون بينهما، فإنه لحن من كلام العامة، ويقال: القنبراء بالنون لكن مع الألف بعد الراء ممدودة، وهي في بعض نسخ الكتاب، وكراهة القبرة منضمة إلى بركة (١) بخلاف الفاختة (٢) روى سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام قال: لا تأكلوا القبرة، ولا تسبوها، ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح لله تعالى، وتسبيحها، لعن الله مبغضي آل محمد (٣). وقال: إن القنزعة (٤) التي على رأس القبرة من مسحة سليمان بن داود على نبينا وآله وعليه السلام في خبر طويل (٥)، وروى أبو بصير أن أبا عبد الله عليه السلام قال لابنه إسماعيل وقد رأى في بيته فاختة في قفص تصيح: يا بني ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاختة أو ما علمت أنها مشومة؟ أو ما تدري ما تقول؟ قال إسماعيل: لا

ولعل القنبرة الدارجة في لغة العوام مخففة القنبراء.

(١) أي كراهية قتل القنبرة منضمة إلى بركتها أي البركة فيها سببت كراهة أكل لحمها.

(٢) فإن كراهة أكل لحمها منضمة إلى شؤمها تسبب كراهة أكل لحمها

(٣) (الكافي) الطبعة الجديدة ب (طهران) سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٢٥ الحديث ٣.

(٤) بضم القاف وسكون النون وضم الزاء وفتح النون.
وبفتح القاف وسكون النون وفتح الزاء والعين.
وبكسر القاف وسكون النون وكسر الزاء وفتح العين:
يقال للخصلة من الشعر تترك على الرأس أي مقدار من الشعر.
ويطلق على (عرف الديك) أيضا.

(٥) نفس المصدر السابق الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: أنما تدعو على أربابها فتقول: فقدتكم فقدتكم. فأخرجوها (١).
(والحبارى) (٢) بضم الحاء وفتح الراء، وهو اسم يقع على الذكر والأنثى واحدها وجمعها (أشد كراهة) منهما (٣).
ووجه الأشدية غير واضح، والمشهور في عبارة المصنف وغيره أصل الاشتراك فيها (٤)، وقد روى المسمعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى فقال: فوددت أن عندي منه فآكل حتى أتملأ (٥).

---

(١) (الكافي) الطبعة الجديدة ب (طهران) سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الدواجن ص ٥٥٢ الحديث ٣.
ولا يخفى: أن الموجود في هذا المصدر وفي الطبعة القديمة (فأخرجوه) بتذكير الضمير.
والموجود في (البحار) الطبعة القديمة طبعة المرحوم (الحاج محمد حسين أمين الضرب الأصفهاني) رحمه الله المجلد ١٤ ص ٧٣٧. (فأخرجوها).
وكذا في (الوافي) الطبعة الأولى المجلد ٣ باب (الورشان) ص ١١٧ وهو الصحيح، لعود الضمير إلى الفاختة. ولعل السهو من النساخ.
(٢) طائر أكبر من الدجاج الأهلي وأطول عنقا يضرب به المثل في البلادة والغباوة.
(٣) أي من (الفاختة والقبرة).
(٤) مرجع الضمير (الكراهة). والمعنى: إن الحبارى تشترك مع الفاختة والقبرة في أصل الكراهة، من دون أن تكون أشد كراهة منهما.
(٥) هذا الحديث مذكور في (التهذيب) الطبعة الجديدة. الطبعة الثانية سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ ص ١٨.
وفي (التهذيب) الطبعة القديمة كتاب الصيد والذبايح ص ٢٩٠.
لكن الموجود هنا مطابق للطبعة القديمة والاختلاف في لفظ (قال ووددت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ويكره) أيضا (الصرد) بضم الصاد وفتح الراء (والصوام) (١)
بضم الصاد وتشديد الواو، قال في التحرير: إنه طائر أغبر اللون.
طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل. وفي الأخبار النهي عن قتلهما في جملة
الستة (٢)، وقد تقدم بعضها (٣).
(والشقراق) بفتح الشين وكسر القاف وتشديد الراء وبكسر الشين
أيضا، ويقال: الشقراق كقرطاس، والشرقراق بالفتح والكسر والشرقرق
كسفرجل: طائر مرقط (٤) بخضرة وحمرة وبياض. ذكر ذلك كله في القاموس
وعن أبي عبد الله عليه السلام تعليل كراهته (٥) بقتله الحيات. قال:
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوما يمشي فإذا شقراق قد انقض

وأتملى). والموجود في الطبعة الحديثة نفس المصدر هكذا فقال: لوددت أن عندي
منه فآكل منه حتى أتملى.
ولكن في (الوسائل) أمتلي.
(١) مضى شرح (الصرد والصوام) ص ٢٨١ رقم ٧ وص ٢٨٢ رقم ١
(٢) بل في جملة من الأخبار أربعة كما في (الكافي) الطبعة الجديدة
ب (طهران) سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٢٤.
وفي جملة منها خمسة كما في (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة
ص ٢٥٣.
(٣) وهي الأربعة المذكورة: (الهدهد. الصرد. الصوام. النحلة)
في ص ٢٨١ - ٢٨٢.
(٤) اسم مفعول من رقط يرقط من باب التفعيل أي منقط بهذه الألوان
الثلاثة.
(٥) أي كراهة ذبحه إنما هي لأجل أنه يقتل الحيات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فاستخرج من خفه حية (١).
(ويحل الحمام كله كالقماري) بفتح القاف وهو الحمام الأزرق جمع قمري بضمه منسوب إلى طير قمر (٢) (والدباسي) بضم الدال جمع دبسي بالضم منسوب إلى طير دبس (٣) بضمها.
وقيل: إلى دبس الرطب بكسرها، وإنما ضمت الدال مع كسرها في المنسوب إليه في الثاني (٤)، لأنهم يغيرون في النسب كالدهري بالضم مع نسبته إلى الدهر بالفتح، وعن المصنف أنه (٥) الحمام الأحمر.
(والورشان) بفتح الواو والراء وعن المصنف أنه الحمام الأبيض.

---

(١) (التهذيب) الطبعة الثانية طبعة (النجف الأشرف) سنة ١٣٧٢ الجزء ٩ باب الصيد والذكاة ص ٢١ الحديث ٨٥.
(٢) وفي الحديث ذكر القمري بضم القاف وسكون الميم: وهو طائر مشهور حسن الصوت أصغر من الحمام منسوب إلى طير قمر بضم القاف وسكون الميم.
وقمر إما جمع أقمر ك أحمر جمعه حمر.
وإما جمع قمري مثل روم وروومي.
ويقال: هو الحمام الأزرق.
ويقال: للأنثى قمرية. وللذكر ساق حر بفتح الحاء. والجمع قماري بفتح القاف.
(٣) بفتح الدال: الأسود من كل شئ. وإنما قبل لهذا النوع من الطير دبسي بالضم لميله إلى السواد.
(٤) وهو المنسوب إلى دبس الرطب.
(٥) أي الدبسي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ويحل الحجل (١) والدراج) (٢) بضم الدال وتشديد الراء.
(والقطا) (٣). بالقصر جمع قطاة (والطيهوج) وهو طائر طويل الرجلين والرقبة من طيور الماء.
(والدجاج) مثلث الدال والفتح أشهر.
(والكروان) (٤) بفتح حروفه الأول.
(والكركي) (٥) بضم الكاف واحد الكراكي.
(والصعو) (٦) بفتح الصاد وسكون العين جمع صعوة بهما.

---

(١) بفتح الحاء والجيم: طائر في حجم الحمام، أحمر المنقار والرجلين. الواحدة حجلة. جمعه (حجلان) بفتح الحاء وسكون الجيم و (حجلى) بفتح الحاء وسكون الجيم، وهو يعيش في الأماكن العالية المرتفعة من الجبال لحمه لذيذ.
(٢) طائر شبيه بالحجل. لكنه أكبر منه. مرقط بالسواد والبياض. قصير المنقار.
يطلق على الذكر والأنثى. جمعه (دراريج) وواحدته (دراجة).
(٣) طائر في حجم الحمام. وجمعه (قطوات قطيات).
(٤) طائر أغبر اللون. طويل المنقار.
قيل: إنه لا ينام الليل وكأنه سمي بضده، لأن الكرى هو النوم.
والصحيح: أن ينسب إلى السهر. جمعه (كروان) بكسر الكاف وسكون الراء. و (كراوين).
(٥) طائر كبير، أغبر اللون. طويل العنق والرجلين. أبتر الذنب. قليل اللحم يأوى إلى الماء أحيانا. جمعه (كراكي).
(٦) صغار العصافير. الواحدة صعوة بفتح الصاد وسكون العين. جمعه (صعوات).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(والعصفور الأهلي) الذي يسكن الدور.
(ويعتبر في طير الماء) وهو الذي يبيض ويفرخ فيه (١) (ما يعتبر في البري من الصفيف، والدفيف، والقانصة، والحوصلة، والصيصية) (٢) وقد تقدم ما يدل عليه (٣).
(والبيض تابع) للطير (في الحل والحرمة) فكل طائر يحل أكله يؤكل بيضه، وما لا فلا (٤)، فإن اشتبه (٥) أكل ما اختلف طرفاه (٦) واجتنب ما اتفق (٧).
(وتحرم الزنابير) جميع زنبور (٨) بضم الزاء بنوعيه الأحمر والأصفر (والبق (٩) والذباب) (١٠) بضم الذال واحدة ذبابة بالضم أيضا،

---

(١) أي في الماء.
(٢) تقدم معناه في ص ٢٧٩.
(٣) أي على اعتبار هذه الأوصاف في طير الماء في صحيحة (عبد الله بن سنان) ص ٢٧٩ عن (الإمام الصادق) عليه السلام.
وفي رواية (سماعة) ص ٢٧٩ عن (الإمام الرضا) عليه السلام.
(٤) أي وما لا يحل لحمه فلا يؤكل بيضه.
(٥) أي إذا اشتبه أن هذا البيض من الطير الذي يؤكل لحمه أم لا.
(٦) بأن كان أحد طرفيه أضخم من الطرف الآخر.
(٧) أي أتفق طرفاه بأن كان طرفاه متساويين في الحجم.
(٨) ذباب أليم اللسع. جمعه (زنابير). الواحدة زنبورة.
(٩) بفتح الباء: هو البعوض، واحده بقة.
(١٠) بضم الذال: معروف. جمعه (أذبة) جمعه قلة وزان (أجنة أجلة) و (ذبان).
ويطلق على النحل والزنابير والبعوض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والكثير (١) ذبان بكسر الذال والنون أخيرا (والمجثمة) بتشديد المثلثة (٢) مكسورة (وهي التي تجعل غرضا) (٣) للرمي (وترمى بالنشاب (٤) حتى تموت، والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت صبرا) وتحريمها واضح، لعدم التذكية مع إمكانها. وكلاهما (٥) فعل الجاهلية وقد ورد النهي (٦) عن الفعلين مع تحريم اللحم.

(والجلال وهو الذي يتغذى عذرة الإنسان محضا) لا يخلط غيرها إلى أن ينبت عليها لحمه، ويشتد عظمه عرفا (حرام حتى يستبرأ على الأقوى)، لحسنة (٧) هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلالة، وهي التي تأكل العذرة وإن أصابك من عرقها فاغسله.

وقريب منها حسنة (٨) حفص وفي معناهما (٩) روايات أخر ضعيفة.

---

(١) أي الجمع الكثير.

(٢) أي الثاء.

(٣) أي الهدف الذي يرمي إليه.

(٤) أي بالسهام. الواحدة نشابة، جمعه (نشاشيب).

والمراد من المجثمة: الحيوان الذي يجعل هدفا ويرمى بالسهام.

(٥) أي التجثيم. والصبر.

(٦) وقد أشار إلى الحديث في مجمع البحرين مادة " صبر ".

(٧) (الكافي) الطبعة الجديدة ب (طهران) سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٥٠ الحديث.

(٨) نفس المصدر الحديث ٢.

(٩) أي وفي معنى الحسنتين اللتين ذكرناهما في الهامش رقم ٨ ٧ روايات أخر. راجع نفس المصدر الحديث ٣ - ٦ - ٩ - ١١ - ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(وقيل) والقائل ابن الجنيد: (يكره) لحمها وألبانها خاصة (١)
استضعافا للمستند (٢)، أو حملا لها (٣) على الكراهة. جمعا بينها (٤)،
وبين ما ظاهره الحل.
وعلى القولين (٥) (فتستبرأ الناقة بأربعين يوما والبقرة بعشرين).
وقيل: كالناقة (٦)، (والشاة بعشرة).
وقيل: بسبعة.
ومستند هذه التقديرات كلها ضعيف (٧) والمشهور منها (٨) ما ذكره

---

(١) بخلاف بقية الانتفاعات كركوبها وتحميلها واستعمال جلودها.
(٢) وهي الروايات الناهية المشار إليها في الهامش رقم ٩ ص ٢٩٠ المذكورة في (الكافي) الشريف الحديث ٣ - ٦ - ٩ - ١١ - ١٢.
(٣) أي الروايات الناهية المشار إليها في الهامش رقم ٩ ص ٢٩٠.
(٤) أي بين هذه الروايات الناهية التي ظاهرها الحرمة كما ذكرت في (الكافي) المصدر السابق.
وبين الأخبار الدالة على جواز أكل لحم مثل هذا الحيوان.
ولعل المراد من هذه الأخبار الحديث ٨ ٧.
راجع نفس المصدر المذكور.
(٥) وهما: الكراهة. والحرمة. وكل منهما تزول بالاستبراء.
(٦) أربعين يوما.
(٧) راجع (الكافي) الطبعة الحديثة ب (طهران) سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٥١ الحديث ٣ - ٤ - ٦ - ١١ - ١٢.
(٨) أي من هذه التقديرات ما ذكره (المصنف): وهو (الأربعون) للإبل. (والعشرون) للبقر. و (العشرة) للشاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المصنف، وينبغي القول بوجوب الأكثر (١)، للإجماع على عدم اعتبار أزيد منه (٢)، فلا تجب الزيادة، والشك (٣) فيما دونه فلا يتيقن زوال التحريم، مع أصالة بقائه (٤) حيث ضعف المستند. فيكون ما ذكرناه (٥) طريقا للحكم (٦).

وكيفية الاستبراء (بأن يربط الحيوان) والمراد أن يضبط على وجه يؤمن أكله النجس (ويطعم علفا طاهرا) من النجاسة الأصلية (٧) والعرضية (٨) طول المدة (٩) (وتستبرأ البطة ونحوها) من الطيور الماء (بخمسة أيام، والدجاجة وشبهها) مما في حجمها (بثلاثة) أيام.

---

(١) وهو الذي ذكره (المصنف) في الأنعام الثلاث، لاستصحاب النجاسة اليقينية ففيها بأكلها النجاسة الذاتية، أو العرضية. فلا بد من الاستبراء بالأكثر حتى يعلم زوال النجاسة.

وهكذا: في كل حيوان جلال يوجد فيه خلاف في مدة الاستبراء.

(٢) أي من الأكثر مما ذكره (المصنف). فلا تجب الزيادة فيه.

(٣) بالجر عطفا على مدخول (لام الجارة) أي وللشك في زوال النجاسة اليقينية في الاستبراء بالأقل من الزائد، لتحقق وجود النجاسة في مثل هذا الحيوان. فالشك في زوالها بما دون الأكثر موجب لاستصحاب النجاسة إذا لا يمكن الحكم بزوال التحريم الثابت من قبل أكله النجاسة.

(٤) أي بقاء التحريم.

(٥) وهو وجوب الاستبراء في المدة الكثيرة.

(٦) وهو زوال التحريم.

(٧) كالعذرة. والدم. والمني. والميتة.

(٨) كالمتنجسات.

(٩) أي مدة الاستبراء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمستند ضعيف (١) كما تقدم (٢)، ومع ذلك (٣) فهو خال عن ذكر الشبيه لهما.
(وما عدا ذلك) (٤) من الحيوان الجلال (يستبرأ بما يغلب على الظن) زوال الجلل به عرفا، لعدم ورود مقدر له شرعا، ولو طرحنا تلك التقديرات (٥) لضعف مستندها كان حكم الجميع كذلك (٦).
(ولو شرب) الحيوان (المحلل لبن خنزيرة واشتد) بأن زادت قوته، وقوي عظمه، ونبت لحمه بسببه (حرم لحمه ولحم نسله) ذكرا كان أم أنثى (وإن لم يشتد كره).
هذا هو المشهور، ولا نعلم فيه مخالفا، والمستند أخبار كثيرة لا تخلو من ضعف (٧).

---

(١) أي من حيث السند. راجع (الكافي) الطبعة الحديثة ب (طهران) الجزء ٦ ص ٢٥١ الحديث ١٢.
(٢) في قول (الشارح): (ومستند هذه التقديرات كلها ضعيف) عند الهامش رقم ٧ ص ٢٩١.
(٣) أي ومع ضعف المستند فهو أي المستند خال عن ذكر الشبيه للدجاجة. والبطة.
(٤) أي من المذكورات.
(٥) التي جاءت في الحيوانات المذكورة من الأربعين في الإبل، والعشرين في البقر. والعشرة في الغنم.
(٦) أي المذكورات من الحيوانات وغير المذكورات يكون حكمها واحدا بأن تستبرأ حتى يغلب على الظن زوال الجلل.
(٧) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٤ الباب ٢٤ الأحاديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يتعدى الحكم (١) إلى غير الخنزير عملا بالأصل (٢) وإن ساواه في الحكم (٣)، كالكلب مع احتماله (٤)، وروي (٥) أنه إذا شرب لبن آدمية حتى اشتد كره لحمه.

(ويستحب استبراؤه) على تقدير كراهته (بسبعة أيام) إما بعلف إن كان يأكله، أو بشرب لبن طاهر.

(ويحرم) من الحيوان ذوات الأربع، وغيرها على الأقوى الذكور والإناث (موطوء الإنسان ونسله) المتجدد بعد الوطئ، لقول الصادق عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح فقال: حرام لحمها وكذلك لبنها (٦)، وخصه العلامة بذوات الأربع اقتصارا فيما خالف الأصل (٧) على المتيقن (٨).

---

(١) وهي حرمة اللحم بشرب اللبن.

(٢) وهو استصحاب حلية اللحم مع الشك في الحرمة.

(٣) أي وإن ساوى غير الخنزير الخنزير في الحكم من حيث النجاسة الذاتية كالكلب مثلا.

(٤) أي مع احتمال تعدي الحرمة إلى غير الخنزير.

(٥) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٤ الباب ٢٥ الحديث ١.

(٦) (الكافي) الطبعة الجديدة ب طهران سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٥٩ الحديث ١.

وهذا الحديث يؤيد تعدي الحكم إلى غير الخنزيرة في حرمة لحم المرتضع بلبن محرم اللحم.

(٧) وهي حرمة اللحم بعد أن كان حلالا.

(٨) وهي ذوات الأربع، لأن في الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ويجب ذبحه وإحراقه بالنار) إن لم يكن المقصود منه (١) ظهره (٢) وشمل إطلاق الإنسان الكبير والصغير، والعاقل والمجنون. وإطلاق النص (٣) يتناوله أيضا.

أما بقية الأحكام (٤) غير التحريم فيختص البالغ العاقل كما سيأتي إن شاء الله تعالى مع بقية الأحكام في الحدود، ويستثنى من الانسان الخنثى فلا يحرم موطوؤه، لاحتمال الزيادة (٥).

(ولو اشتبه) (٦) بمحصور (٧) (قسم) (٨) نصفين (وأقرع)

(لفظ البهيمة). والبهيمة تطلق على ذوات الأربع. فمثل الدجاجة والنعامة وغيرهما غير داخل في مفهوم الكلمة.

(١) أي من المحكوم عليه بذلك.

(٢) كالبقر والغنم والإبل. حيث إن المقصود من هذه الحيوانات أكل لحمها، لا ركوب ظهرها.

(٣) وهو المشار إليه في الهامش رقم ٦ ص ٢٩٤.

(٤) وهو التعزير وغرامة الثمن. حيث لا يتوجهان إلى الصبي والمجنون لو كانا فاعلين كما وأن الاحراق والذبح لا يتوجهان نحو الموطوء.

(٥) أي زيادة هذا العضو كالإصبع الزائد.

ونستبعد أن يكون هذا العضو في الخنثى زائدا ومع ذلك يتحقق به النهوض والإدخال.!

(٦) أي موطوء الانسان.

(٧) أي في عدد محصور.

(٨) أي المشتبه المحصور. فلو كان المجموع مائة قسم نصفين. كل قسم خمسون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بينهما بأن تكتب رقعتان في كل واحدة اسم نصف منهما (١)، ثم يخرج (٢) على ما فيه المحرم (٣) فإذا خرج (٤) في أحد النصفين قسم كذلك (٥)

---

(١) أي من النصفين. فالمراد من " نصف منهما ": " أحد النصفين ".
وكيفية القرعة هنا على ما ذكره الشارح رحمه الله وفق عبارته " في كل واحدة اسم نصف منهما " هو:
أن تجعل ورقتان من القرطاس مثلا فيكتب في كل ورقة اسم أحد النصفين. أي يكتب في إحداهما: " النصف الشرقي " مثلا ويكتب في الأخرى " النصف الغربي ".
ثم تجعل الورقتان معا في مكان واحد، بحيث لا تتميز إحداهما عن الأخرى.
ثم ينوي المقترع أي يتصور في ذهنه " النصف الذي فيه المحرم " فيمد يده ويخرج إحدى الرقعتين بنية هذا النصف الذي فيه المحرم.
فإذا خرجت الرقعة التي كتب فيها اسم (الشرقي) فالمحرم في النصف الشرقي وإذا خرجت التي فيها اسم (الغربي). فالمحرم في النصف الغربي.
ثم النصف الذي خرج المحرم باسمه يقسم أيضا إلى نصفين. ويعمل بهما ما ذكر وهكذا. إلى أن ينتهي إلى عددين فقط. فيقرع بينهما فإذا خرجت القرعة باسم أحدهما فهو الحرام.
(٢) أي المكتوب: وكان الأولى تأنيث الفعل باعتبار الرقعة.
(٣) ومعنى " التخريج على ما فيه المحرم " على ما سبق بيانه في الهامش رقم ١ هو: أن ينوي المستخرج المحرم في ذهنه. فيستخرج إحدى الرقعتين بنية الذي فيه المحرم. فإذا خرجت الرقعة التي فيها اسم الشرقي فالحرام في النصف الشرقي. وهكذا.
(٤) أي المحرم خرج باسم أحد النصفين.
(٥) قسم هذا النصف الذي خرج باسم المحرم نصفين أيضا. ويقرع بينهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأقرع. وهكذا (١) (حتى تبقى واحدة) فيعمل بها ما عمل بالمعلومة ابتداء (٢)، والرواية (٣) تضمنت قسمتها نصفين أبدا (٤) كما ذكرناه، وأكثر العبارات (٥) خالية منه حنى عبارة المصنف هنا (٦)، وفي الدروس وفي القواعد: قسم قسمين، وهو (٧) مع الإطلاق أعم من التنصيف.

---

(١) يعمل بهذا النصف الثاني ثم بالنصف الثالث ثم بالنصف الرابع إلى أن ينتهى إلى عددين فقط كما سبق في الهامش رقم ١ ص ٢٩٦.

(٢) أي كل شئ كان يعمل بالموطوئة المعلومة ابتداء من الذبح. والحرق. وحرمة نسله.

(٣) في قوله عليه السلام لرجل نزى على شاة: (إن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبدا حتى يقع السهم بها فتذبح، وتحرق، وقد نجت سائرها).
(التهذيب) الطبعة الثانية الحديثة (النجف الأشرف) سنة ١٣٨٣ الجزء ٩ كتاب الصيد والزكاة ص ٤٣ رقم الحديث ١٨٢.

(٤) أي النصف الثاني إلى نصفين. ثم النصف الثالث إلى نصفين. ثم النصف الرابع إلى نصفين وهكذا.

(٥) أي عبارات الفقهاء من هذا القيد وهو قيد التنصيف ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا...

(٦) حيث قال: (ولو اشتبه قسم وأقرع) من دون تصريح بالتنصيف ثانيا، وثالثا، ورابعا، وخامسا.

(٧) أي التقسيم إلى قسمين على إطلاقه أعم من التنصيف إلى نصفين. إذ يمكن تقسيم الشئ إلى قسمين. أحدهما أكبر من الآخر. ولا يلزم التساوي في التقسيم كما كان يلزم التساوي في التنصيف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشكل التنصيف أيضا لو كان العدد فردا (١)، وعلى الرواية (٢) يجب التنصيف ما أمكن (٣) والمعتبر منه (٤) العدد، لا القيمة. فإذا كان (٥) فردا جعلت الزائدة (٦) مع أحد القسمين.

(ولو شرب المحلل خمرا) ثم ذبح عقيبه (لم يؤكل ما في جوفه) من الأمعاء، والقلب، والكبد (ويجب غسل باقيه) وهو اللحم على المشهور والمستند ضعيف (٧)، ومن ثم كرهه (٨) ابن إدريس خاصة. وقيدنا ذبحه بكونه عقيب الشرب تبعا للرواية (٩)، وعبارات الأصحاب مطلقة (١٠)

(ولو شرب بولا غسل ما في بطنه وأكل) من غير تحريم،

---

(١) بأن كان المجموع خمسة وأربعين مثلا. فالتنصيف هنا غير ممكن.

(٢) المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٢٩٧.

(٣) فإذا كان العدد زوجا فالتنصيف ممكن.
وأما إذا كان العدد فردا فيسقط اعتبار التنصيف الحقيقي. ويكتفى بالتنصيف العرفي.

(٤) أي من التنصيف.

(٥) أي العدد.

(٦) أي البهيمة الزائدة مع أحد القسمين قبل إجراء القرعة.

(٧) التهذيب الطبعة الجديدة (النجف الأشرف) سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ ص ٤٣.

(٨) من باب التفعيل أي كره أكل لحم الحيوان المحلل الشارب خمرا فقط دون وجوب غسله.
بخلاف بقية الأصحاب حيث ذهبوا إلى وجوب غسل لحم هذا الحيوان.

(٩) المشار إليها في الهامش رقم ٧.

(١٠) من هذه الحيثية وهو (الذبح عقيب الشرب).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمستند مرسل (١)، ولكن لا راد له (٢)، وإلا (٣) لأمكن القول بالطهارة فيهما (٤) نظرا إلى الانتقال (٥) كغيرهما من النجاسات.
وفرق (٦) مع النص بين الخمر، والبول: بأن الخمر لطيف

---

(١) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٤ الباب ٢٣ الحديث ٢.
(٢) أي لهذا المرسل.
(٣) أي فلو كان لهذا المرسل راد.
(٤) أي في شرب الخمر والبول.
(٥) أي الانتقال إلى بدن حيوان محلل اللحم. فإن ذلك من المطهرات.
وليس المراد بالانتقال مجرد انتقال المايع النجس إلى جوف الحيوان قبل أن ينقلب جزء من بدنه، إذ لا دليل على حصول الطهارة بهذا الانتقال.
بل هو من مصاديق قاعدة الاستحالة التي هي من المطهرات، وليس الانتقال شيئا برأسه.
والدليل القائم على ذلك هو تبدل الموضوع. وبذلك نستكشف أن المقصود بالانتقال هو صيرورة النجس جزء من الحيوان.
وقد حقق ذلك (شيخنا المحقق الهمداني) قدس سره بصورة وافية. راجع كتابه (مصباح الفقيه) كتاب الطهارة في النجاسات في معنى الانتقال ص ٦٣٨ ٦٣٧.
والشاهد على ذلك: أن (المصنف والشارح) قدس سرهما لم يذكرا في كتاب الطهارة غير الاستحالة. وإلا لوجب ذكر الانتقال أيضا. خصوصا مع قول (الشارح) هنا: (كسائر النجاسات).
والخلاصة: إنه لولا النص المعمول به الفارق بين الخمر والبول هنا لكانت قاعدة الاستحالة قاضية بالطهارة في كلا الموردين.
(٦) أي فرق بعضهم بين الخمر والبول علاوة على النص الوارد فرقا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تشربه الأمعاء فلا يطهر بالغسل وتحرم (١)، بخلاف البول فإنه لا يصلح للغذاء، ولا تقبله الطبيعة (٢).
وفيه (٣): أن غسل اللحم إن كان لنفوذ الخمر فيه كما هو الظاهر لم يتم الفرق بينه (٤) وبين ما في الجوف، وإن لم تصل إليه (٥) لم يجب

طبيعيا، بحيث يقتضي الحكم بتنجيس الخمر للأمعاء، دون البول. بأن الخمر صالحة الغذاء فتنفذ في الأمعاء، دون البول غير الصالح للغذائية. حيث إنه فضلة فضلها الجسم وأخرجها فلا يصلح غذاء أي لا يعود جزء من الجسم ثانيا. فلا يؤثر في الأمعاء.
فالأمعاء مع البول قابلة للتطهير. ومع الخمر غير قابلة.
(١) أي الأمعاء التي دخلت فيها الخمر.
(٢) فلا تحرم الأمعاء التي دخلها البول، لأنها قابلة للتطهير.
(٣) أي في هذا الفرق بين الخمر في أنها تحرم الأمعاء لو شربها الحيوان المحلل. وبين البول في أنه لا يحرم الأمعاء لو شربه الحيوان المحلل.
وخلاصة وجه النظر كما أفاده (الشارح) مع توضيح وزيادة منا: إن وجوب غسل اللحم إن كان لأجل نفوذ الخمر فيه فلا يفرق بين هذا اللحم، وبين ما في جوفه فلم حكم بعدم جواز أكل ما في الجوف، وجواز أكل اللحم بعد الغسل؟
بل اللازم إما الحكم بجواز أكل الجميع بعد غسله، أو تحريم الجميع من دون اختصاص الحرمة بما في الجوف. والجواز بعد غسله.
وأما إذا كان النفوذ في الجوف فقط فلا موجب لتطهير اللحم بعد فرض عدم وصول الخمر إليه.
(٤) أي بين اللحم، وبين ما في الجوف وهي الأمعاء.
(٥) أي إن لم تصل الخمر إلى اللحم. فلا يجب تطهيره كما علمت مشروحا في الهامش رقم ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تطهيره، مع أن ظاهر الحكم (١) غسل ظاهر اللحم الملاصق للجلد، وباطنه المجاور للأمعاء. الرواية (٢) خالية عن غسل اللحم.

(وهنا مسائل):

(الأولى تحرم الميتة) أكلا واستعمالا (٣)

(إجماعا وتحل منها)

عشرة أشياء متفق عليها، وحادي عشر مختلف فيه (وهي (٤) الصوف والشعر. والوبر. والريش. فإن) جز (٥) فهو طاهر، وإن (قلع غسل أصله) المتصل بالميتة، لاتصاله برطوبتها (٦) (والقرن والظفر والظلف (٧) والسن) والعظم ولم يذكره المصنف ولا بد منه، ولو أبدله

---

(١) وهو (حكم الأصحاب بغسل اللحم).

(٢) المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ٢٩٨.

(٣) كجعل جلده فراشا. فراء. ظرفا. حقيبة. حذاء، وكالاستضاءة بشحمه تحت السقف، أو جعله في الصابون.

(٤) أي العشرة المتفق عليها.

(٥) أي قطع كل واحد من الصوف والشعر والوبر والريش بآلة كالسكين والمقص. والمقراض.

(٦) أي برطوبة الميتة حتى بعد اليبس وكانت أصولها يابسة، لاتصال هذا الأصل بالميتة في بادئ الأمر.

(٧) هو حافر الحيوان الذي يجتر ما أكله كالبقرة. والغنم. والإبل والغزال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالسن (١) كان أولى، لأنه (٢) أعم منه إن لم يجمع بينهما (٣) كغيره (٤).
وهذه (٥) مستثناة من جهة الاستعمال.
وأما الأكل فالظاهر جواز ما لا يضر منها (٦) بالبدن، للأصل (٧)

---

(١) الباء هنا للبدلية. فالمعنى: أن (المصنف) رحمه الله لو جعل العظم بدل السن أي جعل العظم مكان السن كان أولى، لشمول العظم السن، بخلاف السن فإنه لا يشمله.
(٢) أي لأن العظم أعم من السن.
(٣) أي إن لم يجمع بين السن والعظم بأن ذكرا معا فإنه لو ذكرا معا فالعظم لا يشمل السن.
بخلاف ما لو أفرد العظم فإنه يشمل السن.
(٤) أي كغير العظم من العمومات إذا لم تجتمع مع الخاص كالحيوان والإنسان حيث إن الانسان إذا لم يذكر مع الحيوان شمل الحيوان الانسان.
بخلاف ما لو ذكر معه فإن المراد من الحيوان حينئذ ما عدا الانسان من مصاديقه.
(٥) وهي الشعر والصوف والوبر والريش والقرن والظلف والسن مستثناة من الميتة من حيث الاستعمال لا من حيث الأكل.
بمعنى أنها جائزة الاستعمال. بخلاف بقية أجزاء الميتة فإنها لا يجوز استعمالها ولا أكلها.
وهناك أجزاء استثنيت من حيث الأكل تأتي الإشارة إليها.
(٦) أي من هذه الأجزاء المذكورة المستثناة.
(٧) وهي الإباحة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويمكن دلالة إطلاق العبارة (١) عليه، وبقرينة (٢) قوله: (والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى) الصلب، وإلا (٣) كان بحكمها.
(والإنفحة) (٤) بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء والمهملة وقد تكسر الفاء. قال في القاموس: هي شئ يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فإذا أكل الجدي فهو كرش (٣)

---

(١) أي عبارة (المصنف) على جواز أكل هذه الأجزاء إذا لم تضر بالبدن حيث قال: (وتحل منها عشرة).
فهذه العبارة مطلقة ليس فيها ذكر الأكل، ولا الاستعمال فتشمل الأكل.
(٢) عطف على قول (الشارح): للأصل أي أن هذه الأجزاء يجوز أكلها إذا لم تضر بالبدن، للأصل وبقرينة قول (المصنف): (والبيض إذا اكتسى القشر). حيث إن البيض استثنى من الميتة من حيث الأكل أيضا لا من حيث الاستعمال فقط.
فهذا الاستثناء قرينة على استثناء تلك الأجزاء من الميتة من حيث الأكل.
(٣) أي وإن لم يكتس البيض القشر الأعلى كان بحكم الميتة أكلا واستعمالا من حيث الحرمة.
(٤) هذه مستثناة من الميتة من حيث الأكل وفيها لغتان أخريان. بكسر الهمزة وفتح الفاء مع تشديد الحاء. ومع الميم المكسورة والنون الساكنة والفاء المفتوحة مع الحاء.
وهذه معروفة عند العامة ب (المجبنة) وهي التي يجعل شئ منها في الحليب الفائر ثم يتجبن.
(٥) بكسر الكاف وسكون الراء. وبفتح الكاف وكسر الراء: مؤنثة.
جمعها (كروش) وهي بمنزلة معدة الانسان لكل حيوان ذي خف.
وظلف. ومجتر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وظاهر أول التفسير يقتضي كون الإنفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة فتكون من جملة ما لا تحله الحياة (١).
وفي الصحاح الإنفحة كرش الحمل، أو الجدي ما لم يأكل. فإذا أكل فهي كرش، وقريب منه ما في الجمهرة، وعلى هذا (٢) فهي مستثناة مما تحله الحياة وعلى الأول (٣) فهو طاهر وإن لاصق الجلد الميت، للنص (٤)

---

(١) فيحل أكلها واستعمالها.
(٢) أي وعلى تعريف (صاحب الصحاح والجمهرة).
(٣) أي وعلى ما في أول تفسير صاحب القاموس وهو (كون الإنفحة شئ يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر).
(٤) عن (أبي جعفر) عليه السلام في حديث إن (قتادة) قال (لأبي جعفر عليه السلام): أخبرني عن (الجبن).
فقال عليه السلام: (لا بأس به).
فقال: إنه ربما جعلت فيه إنفحة الميتة.
فقال عليه السلام: (ليس به بأس إن الإنفحة ليس لها عروق، ولا فيها دم، ولا لها عظم إنما تخرج من بين فرث ودم).
وإنما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة؟
فهل تأكل تلك البيضة.
قال (قتادة): لا ولا آمر بأكلها.
قال (أبو جعفر عليه السلام): (ولم)
قال: لأنها من الميتة.
قال عليه السلام: (فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة؟ أتأكلها).
قال: نعم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى الثاني (١) فما في داخله (٢) طاهر قطعا، وكذا ظاهره بالأصالة. وهل ينجس (٣) بالعرض بملاصقة الميت وجه. وفي الذكرى: الأولى تطهير ظاهرها (٤)، وإطلاق النص (٥) يقتضي الطهارة مطلقا (٦). نعم يبقى الشك في كون الإنفحة المستثناة هل هي اللبن المستحيل (٧) أو الكرش (٨) بسبب اختلاف أهل اللغة. والمتيقن منه ما في داخله (٩)

قال عليه السلام: (فما حرم عليك البيضة وأحل لك الدجاجة).
ثم قال عليه السلام: (فكذلك الإنفحة مثل البيضة). إلى آخر الحديث.
راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٦ الباب ٣٢ الحديث ١.

(١) وهو تفسير (صاحب الصحاح والجمهرة). حيث قالا في تفسير (الإنفحة): هي كرش الحمل، أو الجدي.

(٢) أي في داخل الكرش، كذلك ظاهر الكرش طاهر بالأصالة.

(٣) أي الكرش هل ينجس بالنجاسة العرضية كملاصقته بالميتة التي هو في داخلها.
وأما داخل الكرش فكما علمت أنه طاهر ظاهرا.

(٤) أي ظاهر (الإنفحة) الملاصقة بالميتة.

(٥) المشار إليه في الهامش رقم ٤ ص ٣٠٤.

(٦) أصالة. وعرضا. ظاهرا. وباطنا.

(٧) وهو المظروف الذي يستخرج من بطن الجدي الراضع، ثم يعصر في صوفة. أصفر اللون.

(٨) وهو الظرف إذن يشمل المظروف أيضا فكلاهما طاهران بناء على هذا التفسير.

(٩) مرجع الضمير (الكرش). ومرجع الضمير في منه (الاختلاف).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأنه (١) متفق عليه.
(واللبن) في ضرع الميتة (على قول مشهور) بين الأصحاب ومستنده روايات.
منها صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت قال: لا بأس به. قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال: لا بأس به (٢)، وقد روي نجاسته صريحا في خبر آخر (٣)، ولكنه ضعيف السند، إلا أنه (٤) موافق للأصل من نجاسة المائع بملاقاة النجاسة. وكل نجس حرام. ونسبة (٥)

والمعنى: أن المتيقن من هذا الاختلاف الواقع بين اللغويين في تفسير (الإنفحة) في أن المراد منها داخلها وهو المظروف، أو الكرش وهو الظرف. هو داخل الإنفحة.
(١) لأنه دخل فيها على كلا التفسيرين.
فعلى التفسير الأول يكون ما في داخل الإنفحة نفس الإنفحة.
وعلى التفسير الثاني يكون ما في الداخل داخلا، لكونه جزء لها.
(٢) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٧ الباب ٣٢ الحديث.
وهناك أحاديث أخر في هذا الموضوع راجع نفس المصدر.
(٣) (التهذيب) الطبعة الحديثة الثانية (النجف الأشرف) سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ كتاب الذبايح والأطعمة ص ٧٧ الحديث ٦٠.
(٤) أي هذا الخبر الضعيف موافق للأصل وهو (عموم نجاسة كل ما لاقى نجاسة).
(٥) أي ونسبة (المصنف) القول إلى الشهرة في قوله: (واللبن على قول مشهور).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القول بالحل إلى الشهرة تشعر بتوقفه فيه، وفي الدروس جعله (١) أصح وضعف (٢) رواية التحريم، وجعل القائل بها (٣) نادرا، وحملها (٤) على التقية.

(ولو اختلط الذكي) من اللحم وشبهه (٥) (بالميت) ولا سبيل إلى تمييزه (اجتنب الجميع، لوجوب اجتناب الميت) ولا يتم إلا به (٦) فيجب.

وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قول مستنده صحيحة الحلبي (٧) وحسنته (٨) عن الصادق عليه السلام، ورده (٩) قوم، نظرا إلى إطلاق

---

(١) أي جعل الحل أصح من الحرمة.

(٢) من باب التفعيل أي ضعف المصنف في الدروس رواية التحريم المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٣٠٦.

(٣) أي بالحرمة.

(٤) أي الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٣٠٦.

(٥) من الأمعاء والمصارين والجلد والقلب والكبد والكلى.

(٦) مرجع الضمير (اجتناب الجميع). والفاعل في لا يتم (اجتناب الميت). والمعنى: إنه لا يتم اجتناب الميت إلا باجتناب الجميع. فاجتناب الجميع من باب المقدمة.

(٧) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٧ الباب ٣٥ الحديث ١،

(٨) نفس المصدر السابق الحديث ٢.

(٩) أي جواز بيع الميتة على من يستحلها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النصوص (١) بتحريم بيع الميتة، وتحريم ثمنها، واعتذر العلامة عنه (٢) بأنه ليس ببيع في الحقيقة وإنما هو استنقاذ مال الكافر برضاه، ويشكل (٣) بأن مستحليه من الكفار من لا يحل ماله كالذمي، وحسنه (٤) المحقق مع قصد بيع الذكي حسب، وتبعه العلامة أيضا، ويشكل (٥) بجهالته وعدم إمكان تسليمة متميزا (٦).

---

(١) (مستدرك الوسائل) المجلد ٣ كتاب التجارات ص ٤٣ الباب ١٢ الحديث ١ (الوسائل) الطبعة الجديدة ب (طهران) سنة ١٣٨٢ الجزء ١٢ كتاب التجارات ص ٥٦ الباب ٢ الحديث ١.
(الوافي) المجلد ٣ كتاب التجارات ص ٤٢ اللباب ٤٣.
وإليك نص الحديث الذي في (الوافي) الموضع المذكور.
عن (أي عبد الله) عليه السلام قال: (السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن).
فقوله عليه السلام: (السحت ثمن الميتة) مطلق لا تقييد فيه ولا تخصيص بشخص دون شخص من حيث المشتري. فهو أيا كان.
(٢) أي عن جواز بيع الميتة على مستحلها.
(٣) أي اعتذار (العلامة) قدس الله روحه مشكل.
(٤) أي بيع الميتة إلى من يستحلها.
(٥) أي يشكل ما حسنه (المحقق) رحمه الله بجهالة المثمن وهو (الذكي).
لا يخفى أن الاشكال وارد لو كان عدد الذكي غير معلوم.
وأما لو كان عدد المزكي معلوما فالثمن يقع بإزاء عدد الذكي.
(٦) ليس هذا من شرائط البيع كما لو اختلط مال شريكين ولم يتميزا فأراد أحدهما بيع حصته لشريكه، أو لغيره فإنه يجوز لهذا الشريك بيع حصته فيصبح المشتري شريكا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإما أن يعمل بالرواية (١) لصحتها من غير تعليل (٢)، أو يحكم بالبطلان (٣).

(وما أبين من حي يحرم أكله واستعماله كأليات الغنم) لأنها بحكم الميتة (ولا يجوز الاستصباح بها تحت الماء)، لتحريم الانتفاع بالميتة مطلقا (٤) وإنما يجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة من الأدهان، لا بما نجاسته ذاتية.

(الثانية تحرم من الذبيحة خمسة عشر) شيئا: (الدم والطحال) بكسر الطاء (والقضيب) وهو الذكر (والأنثيان) وهما: البيضتان (والفرث) وهو الروث في جوفها (والمثانة) بفتح الميم وهو مجمع البول (والمرارة) بفتح الميم التي تجمع المرة الصفراء بكسرها معلقة مع الكبد كالكيس (والمشيمة) بفتح الميم بيت الولد، وتسمى الغرس بكسر الغين المعجمة. وأصلها مفعلة (٥) فسكنت الياء، (والفرج) الحياء ظاهره وباطنه، (والعلباء) بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة فالألف الممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة إلى عجب الذنب (والنخاع) مثلث النون الخيط الأبيض في وسط الظهر ينظم خرز السلسلة

---

(١) وهي (صحيحة الحلبي) المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ٣٠٧.

(٢) كما علل (العلامة) بأن هذه المعاملة ليست بيعا، بل هي استنقاذ مال الكافر.

وكما فعل (المحقق) من وجوب قصد الذكي.

(٣) أي ببطلان مثل هذه المعاملة رأسا إن لم يعمل بالصحيحة المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ٣٠٧.

(٤) أي جميع الاستعمالات.

(٥) أي أصل المشيمة (مشيمة) بكسر الياء فسكنت الياء وكسر ما قبلها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في وسطها وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه. (والغدد) بضم الغين المعجمة التي في اللحم وتكثر في الشحم (وذوات الأشاجع) وهي أصول الأصابع التي يتصل بعصب ظاهر الكف، وفي الصحاح: جعلها الأشاجع بغير مضاف (١)، والواحد أشجع (وخرزة الدماغ) بكسر الدال وهي المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه، وهي تميل إلى الغبرة (والحدق) يعني حبة الحدقة وهو الناظر من العين لا جسم العين كله.

وتحريم هذه الأشياء أجمع ذكره الشيخ غير المثانة فزادها ابن إدريس وتبعه جماعة منهم المصنف. ومستند الجميع غير واضح، لأنه روايات (٢) يتلفق من جميعها ذلك. بعض رجالها ضعيف. وبعضها مجهول، والمتيقن منها (٣) تحريم ما دل عليه دليل خارج كالدم. وفي معناه الطحال (٤) وتحريمهما (٥) ظاهر الآية (٦)، وكذا ما استخبث منها (٧) كالفرث والفرج، والقضيب، والأنثيين، والمثانة، والمرارة، والمشيمة، وتحريم

---

(١) وهو لفظ (ذات).

(٢) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٥ الباب ٣٠ الأحاديث تجد الأحاديث هناك بكثرة في هذا الموضوع.

(٣) أي من حرمة هذه الأشياء المذكورة.

(٤) لأنها دم متجمد.

(٥) أي الدم والطحال.

(٦) في قوله تعالى: إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله البقرة: الآية ١٧٣.

(٧) أي هذه المذكورات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباقي يحتاج إلى دليل، والأصل يقتضي عدمه. والروايات (١) يمكن الاستدلال بها على الكراهة، لسهولة خطبها (٢)، إلا أن يدعى استخباث الجميع (٣).

وهذا (٤) مختار العلامة في المختلف، وابن الجنيد أطلق كراهية بعض هذه المذكورات ولم ينص على تحريم شئ، نظرا إلى ما ذكرناه (٥)، واحترز بقوله: من الذبيحة، عن نحو السمك والجراد. فلا يحرم منه شئ من المذكورات (٦): للأصل وشمل ذلك (٧) كبير الحيوان المذبوح كالجزور، وصغيره كالعصفور.

ويشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر (٨) مع عدم تمييزه (٩)،

---

(١) المشار إليها في الهامش رقم ٢ ص ٣١٠.

(٢) أي الكراهة، فإن أمرها سهل، لأنه يتساهل فيها ما لا يتساهل في الحرمة.

(٣) فإذا ثبت استخباث الجميع ثبتت الحرمة فحرمتها إذن تكون من باب الاستخباث، لا من باب الاستناد إلى هذه الروايات المشار إليها في الهامش رقم ١.

(٤) أي استخباث الجميع، فيحرم.

(٥) وهو ضعف الروايات المشار إليها في الهامش رقم ١ فلا تصلح مستندة للحرمة.

(٦) وهي المحرمات المذكورة، إلا ما كان منها خبيثا.

(٧) أي قول (المصنف): (تحرم من الذبيحة خمسة عشر).

(٨) وهي (الخمسة عشر) إذا كان الحيوان صغيرا جدا.

بحيث لا تتميز هذه الأجزاء المحرمة المذكورة عن بقية أجزاء الحيوان.

(٩) أي عدم تمييز ما ذكر من (الخمسة عشر) المحرمة عن بقية الأجزاء المحللة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لاستلزامه (١) تحريم جميعه، أو أكثره، للاشتباه (٢).
والأجود. اختصاص الحكم (٣) بالنعم، ونحوها (٤) من الحيوان الوحشي، دون العصفور، وما أشبهه (٥).
(ويكره) أكل (الكلأ) بضم الكاف وقصر الألف جمع كلية وكلوة بالضم فيهما.
والكسر لحن عن ابن السكيت (٦) (وأذنا القلب

---

(١) مرجع الضمير (عدم تمييز الأجزاء المحرمة عن الأجزاء المحللة).
واللام في (لاستلزامه): تعليل للزوم الاشكال على الحكم بتحريم جميع المذكورات.
والمعنى: أن الحكم بحرمة جميع الخمسة عشر مع عدم تمييزها عن بقية الأجزاء المحللة يستلزم الحكم بحرمة جميع الأجزاء في الحيوان الصغير الذي لا تمييز بين هذه الأجزاء المحرمة، وبين بقية الأجزاء المحللة.
إذن يدور الأمر بين الحكم بحلية هذه الأجزاء المحرمة الغير المتميزة.
أو الحكم بحرمة جميع أجزاء الحيوان المحرمة والمحللة مقدمة لاجتناب الحرام.
(٢) أي لاشتباه الأجزاء المحرمة مع الأجزاء المحللة،
هذا تعليل للزوم الحكم بحرمة جميع أجزاء الحيوان المحللة والمحرمة، أو أكثرها لو قلنا بحرمة تلك الأجزاء الخمسة عشر.
(٣) وهي حرمة الأجزاء (الخمسة عشر) بالنعم: الإبل. والبقر. والغنم،
لانصراف الأدلة المذكورة على حرمة الأجزاء (الخمسة عشر) عن صغار الحيوان.
(٤) كالغزال. والحمر والتيوس الوحشيات. والكباش الجبلية. واليعافير
(٥) كالبلابل. والزرازير. والخطاطيف.
(٦) بكسر السين وتشديد الكاف وزان (فعيل، أو فعليل) ك (شديد)
وكل ما كان على هذا الوزن يكون مكسور الأول: (أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الدورقي الأهوازي الإمامي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعروق، ولو ثقب الطحال مع اللحم وشوي حرم ما تحته) من لحم وغيره، دون ما فوقه، أو مساويه (ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم) ما معه مطلقا (١) هذا هو المشهور، ومستنده رواية (٢) عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام وعلل فيها (٣) بأنه مع الثقب يسيل الدم من الطحال إلى ما تحته فيحرم، بخلاف غير المثقوب، لأنه في حجاب لا يسيل منه.

الله، وإعلاء كلمته العليا عند سماعهم هذه الأباطيل الدالة على نصب قائلها.
وهذا الموقف الشريف من (ابن الكسيت) عين الموقف الذي وقفه رجالات المبدأ والعقيدة أمام طواغيت الظلم والجور من أمثال.
(حجر بن عدي، وميثم التمار، ورشيد الهجري، وعمر بن حمق الخزاعي وأضرابهم) رضوان الله عليهم، لأن هذه المواقف من هؤلاء الأبطال والأوتاد هي التي رسخت قواعد مبدأ الحق وعمقته، وكانت سببا في انتشاره واستمراره إلى يومنا هذا.
وأما وجه تسميته ب (ابن السكيت) لأنه كان كثير السكوت. طويل الصمت ود ورق بفتح الدال، وسكون الواو وفتح الراء: بلدة صغيرة بين (تستر وأهواز) من بلاد (خوزستان).
(١) ما فوقه وما تحته.
(٢) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٩ الباب ١٩ الحديث ١.
(٣) أي في الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالثة يحرم تناول (١) الأعيان النجسة) (٢) بالأصالة كالنجاسات وأما بالعرض (٣) فإنه وإن كان كذلك إلا أنه يأتي (٤) (و) كذا يحرم (المسكر) مائعا كان أم جامدا وإن اختصت النجاسة بالمائع بالأصالة (٥) ويمكن أن يريد هنا بالمسكر المائع بقرينة الأمثلة، والتعرض (٦) في هذه المسألة للنجاسات وذكره (٧) تخصيص بعد تعميم (كالخمر) (٨) المتخذ

---

(١) المراد منه هنا الأكل والشرب.
(٢) كالميتة والمني والدم والكلب والخنزير والخمر والبول والغائط من الحيوان المحرم.
راجع الجزء الأول من طبعتنا الحديثة كتاب الطهارة ص ٤٨.
(٣) أي النجس بالعرض وهي المتنجسات.
(٤) في آخر هذه المسألة في قول (المصنف والشارح) رحمهما الله: (وكذا يحرم النجاسات).
(٥) لا المسكر الجامد الذي صب عليه الماء فماع فيه. فصار مايعا بالعرض. فإنه ليس بنجس.
(٦) بالجر عطفا على مجرور الباء أي وبقرينة التعرض لهذه المسألة وهي حرمة تناول الأعيان النجسة في النجاسات. كما يأتي قريبا في قول (المصنف): (وكذا ما تقع فيه هذه النجاسات)، لأن المسكر الجامد بالأصالة ليس نجسا.
(٧) أي ذكر المسكر بعد الأعيان النجسة تخصيص بعد التعميم، لأن الأعيان النجسة تشمله.
(٨) نذكر في هذا المقام الأخبار الواردة عن (أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم المذكورة في كتب أصحابنا (الإمامية) رضوان الله عليهم أجمعين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من العنب (والنبيذ) المسكر من التمر (والبتع) بكسر الباء وسكون التاء المثناة أو فتحها نبيذ العسل (والفضيخ) بالمعجمتين من التمر والبسر (والنقيع) من الزبيب (والمزر) بكسر الميم فالزاء المعجمة الساكنة فالمهملة نبيذ الشعير، ولا يختص التحريم في هذه بما أسكر، بل يحرم (وإن قل).

(وكذا) يحرم (العصير العنبي إذا غلا) بالنار وغيرها بأن صار

الله من سم الأساود، ومن سم العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها، فإذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى به أهل الجمع حتى يؤمر به إلى النار.

وشاربها وعاصرها ومعتصرها في النار. وبايعها ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها سواء في عارها وإثمها.

إلا ومن باعها، أو اشتراها لغيره لم يقبل الله منه صلاة ولا صياما ولا حجا ولا اعتمارا حتى يتوب منها، وإن مات قبل أن يتوب كان حقا على الله أن يسقيه لكل جرعة يشرب منها في الدنيا شربة من صديد جهنم.

ثم قال: ألا وإن الله حرم الخمر بعينها، والمسكر من كل شراب، إلا وكل مسكر حرام.

نفس المصدر ص ٣٠١ الباب ٣٤ الحديث ٥.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل) نفس المصدر الباب ٣٥ الحديث ٢ ص ٣٠٢.

وعن (أبي جعفر وأبي عبد الله) عليهما السلام قالا: (مد من الخمر كعابد وثن).

نفس المصدر السابق ص ٢٥٤ الباب ١٣ الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أعلاه أسفله ويستمر تحريمه (حتى يذهب ثلثاه، أو ينقلب خلا) ولا خلاف في تحريمه، والنصوص (١) متظافرة به، وإنما الكلام في نجاسته فإن النصوص (٢) خالية منها، لكنها (٣) مشهورة بين المتأخرين (ولا يحرم) العصير من (الزبيب وإن غلا على الأقوى)، لخروجه عن مسمى العنب (٤)، وأصالة (٥) الحل واستصحابه (٦)،

---

(١) أي المنصوص الواردة في تحريم العصير العنبي متظافرة.
راجع (الوسائل) الطبعة الحديثة ب (طهران) سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ كتاب الأشربة من ص ٢٢٣ إلى ص ٢٢٨.
(٢) المشار إليها في الهامش رقم ١.
وإليك بعض تلك النصوص.
عن (أبي عبد الله عليه السلام) قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.
وعن (أبي عبد الله عليه السلام) في جواب العصير الذي يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته قال: (إذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه).
فهاتان الروايتان وأمثالهما المذكورة في المصدر المشار إليه مطلقة لم يذكر فيها النجاسة سوى الحرمة.
(٣) أي نجاسة العصير العنبي.
(٤) وإن كان في الأصل عنبا.
(٥) بالجر عطفا على مدخول (لام الجارة) أي ولأصالة الحلية في الأشياء حتى يعلم حرمتها.
(٦) بالجر عطفا على (أصالة الحل) أي ولاستصحاب الحلية، لأن هذا العصير كان قبل الغليان حلالا، وبعد الغليان نشك في عروض الحرمة عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خرج منه (١) عصير العنب إذا غلا بالنص (٢) فيبقى غيره (٣) على الأصل. وذهب بعض الأصحاب إلى تحريمه (٤)، لمفهوم رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه، فقال: لا بأس (٥)، فإن مفهومه التحريم قبل ذهاب الثلثين، وسند الرواية والمفهوم ضعيفان (٦) فالقول بالتحريم أضعف، أما النجاسة فلا شبهة في نفيها.

(ويحرم الفقاع) وهو ما اتخذ من الزبيب والشعير حتى وجد فيه

فنستصحب تلك الحالة السابقة وهي الحلية.

(١) أي من أصالة الحلية عصير العنبي بعد الغليان. فحكم عليه بالحرمة قبل ذهاب ثلثيه.

(٢) المراد منه هي النصوص المتظافرة الدالة على حرمة العصير العنبي بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه.

وقد أشير إلى تلك النصوص في الهامش رقم ١ ص ٣٢١.

(٣) مرجع الضمير (العصير العنبي) والمراد من لفظ غير (عصير الزبيب) أي ويبقى (عصير الزبيب) على أصل الحلية.

(٤) أي تحريم (عصير الزبيب) إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه.

(٥) (التهذيب) الطبعة الحديثة الثانية النجف الأشرف سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ ص ١٢١ الحديث ٢٥٧.

(٦) أما ضعف السند فلاشتماله على (سهل بن زياد) وضعفه مشهور عند الأصحاب.

وأما ضعف المفهوم فلكونه مفهوم وصف وليس بحجة ثم إن القيد وهو (طبخه وذهاب ثلثيه) من سؤال الراوي، لا من قول الإمام عليه السلام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النشيش (١) والحركة، أو ما أطلق عليه (٢) عرفا، ما لم يعلم انتفاء خاصيته (٣) ولو وجد في الأسواق ما يسمى فقاعا حكم بتحريمه وإن جهل أصله، نظرا إلى الاسم (٤)، وقد روى علي بن يقطين (٥) في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف يعمل، ولا متى عمل أيحل علي. أن أشربه؟ فقال: لا أحبه (٦)، وأما ما ورد في الفقاع بقول مطلق (٧) وأنه بمنزلة الخمر فكثير لا يحصى (٨).

---

(١) من نش ينش وزان فر يفر فهو مضاعف. والمراد منه أول مرتبة الغليان يقال: نش النبيذ أي غلا.

(٢) مرجع الضمير (ما الموصولة). وجملة (عليه) مرفوع محلا نائب الفاعل ل (أطلق). والمعنى: أن الفقاع إما ما نش من ماء الشعير. أو ما أطلق عليه هذا الاسم عرفا.

(٣) أي انتفاء خاصية الفقاع وهو النشيش الذي هو سبب التحريم، لأن العرف قد يتسامح في مفاهيم بعض الألفاظ.

(٤) وهو الفقاع، لأن العرف يسمونه فقاعا.

(٥) كوفي الأصل. بغدادي المسكن. ولد في الكوفة سنة ١٢٤.
كان ثقة جليلا عظيم الشأن والمنزلة له مكان سام عند (الطائفة الإمامية) وكان من أصحاب الإمام (أبي الحسن موسى بن جعفر) صلوات الله وسلامه عليهما ومن خواصه له مقام رفيع عنده.

(٦) (مستدرك الوسائل) المجلد ٣ كتاب الأطعمة والأشربة ص ١٤٣ الباب ٢٦ الحديث ٣.

(٧) أي من غير قيد صنعه وبيعه في الأسواق وغير الأسواق.

(٨) إليك نص بعضها عن (أبي الحسن الرضا) عليه السلام قال: كل مسكر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(والعذرات) بفتح المهملة فكسر المعجمة (والأبوال النجسة) (١)
صفة للعذرات والأبوال، ولا شبهة في تحريمها نجسة كمطلق النجس، لكن مفهوم العبارة (٢) عدم تحريم الطاهر منها (٣) كعذرة وبول ما يؤكل لحمه وقد نقل في الدروس تحليل بول المحلل عن ابن الجنيد وظاهر ابن إدريس، ثم قوي التحريم للاستخباث.
والأقوى جواز ما تدعو الحاجة إليه منه (٤) إن فرض له نفع.
وربما قيل: إن تحليل بول الإبل للاستشفاء إجماعي، وقد تقدم حكمه (٥)

حرام، وكل مخمر حرام، والفقاع حرام.
وعن (أبي الحسن الرضا) عليه السلام في جواب من سأل عن الفقاع.
فقال عليه السلام: هو خمر بعينها.
فهذان الحديثان دالان على حرمة الفقاع بقول مطلق من غير قيد صنعه وبيعه في الأسواق وغير الأسواق.
راجع (الوسائل) الطبعة الحديثة ب (طهران) سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٢٨٨ الباب ٢٧ الأحاديث حيث تجدها هناك مطلقة.
(١) أي النجسة صفة (للعذرات وللأبوال) أي العذرات النجسة والأبوال النجسة.
(٢) أي عبارة (المصنف) هنا حيث قال: (العذرات والأبوال النجسة) مقيدا لهما بالنجاسة.
(٣) أي من العذرات والأبوال.
(٤) أي من بول الحيوان المحلل اللحم.
(٥) أي حكم (المصنف) في المسألة الثانية في الأجزاء المحرمة من الذبيحة حيث عد الفرث منها في ص ٣٠٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بتحريم الفرث من المحلل، والنقل (١) عن ابن الجنيد الكراهية كغيره من المذكورات.
ويمكن أن تكون النجسة صفة للأبوال خاصة حملا للعذرة المطلقة على المعروف منها لغة وعرفا وهي عذرة الانسان فيزول الاشكال (٢) عنها ويبقى الكلام في البول (وكذا) يحرم (ما يقع فيه هذه النجاسات من المائعات) لنجاستها بقليلها وإن كثرت (٣)، (أو الجامدات إلا بعد

---

(١) أي تقدم نقل قول ابن الجنيد في كلام (الشارح) بالكراهة في بعض هذه الأجزاء المحرمة التي ذكرها (المصنف) في ص ٣٠٩ (وابن الجنيد) أطلق كراهة بعض هذه المذكورات.
(٢) خلاصة الاشكال الوارد على عبارة (المصنف) في قوله: (والعذرات والأبوال النجسة): إنه لو جعلنا (النجسة) صفة وقيدا للعذرات والأبوال يستفاد منها: أن العذرة الطاهرة والبول الطاهر لا يحرمان، مع أنه لم يقل أحد من الفقهاء بحلية أكل العذرة الطاهرة وإن قيل بحلية شرب البول الطاهر كما نقل (الشارح) رحمه الله عن (ابن إدريس وابن الجنيد). ونقل الاجماع على حلية بول الإبل. فإذن يكون المفهوم غير تام.
أما إذا جعلنا (النجسة) في عبارة (المصنف) صفة مختصة للأبوال يزول الاشكال، لأن (المصنف) حكم أولا بحرمة العذرات بقول مطلق ولم يستثن شيئا منها فتشمل الحرمة الطاهرة منها والنجسة.
ثم حكم ثانيا بحرمة الأبوال النجسة فقط.
فالمفهوم هنا في محله. كما هو الظاهر من العبارة ومن ميل (المصنف) رحمه الله إلى المفهوم ولا يبقى اشكال ويزول عن أصله.
(٣) أي المايعات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطهارة) استثناء (١) من الجامدات، نظرا إلى أن المائعات لا تقبل التطهير كما سيأتي (وكذا) يحرم (ما باشره الكفار) من المائعات، والجامدات برطوبة (٢) وإن كانوا ذمية.

(الرابعة يحرم الطين) بجميع أصنافه، فعن النبي صلى الله عليه وآله: من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه (٣)، وقال الكاظم عليه السلام: أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين قبر الحسين عليه السلام فإن فيه شفاء من كل داء، وأمنا من كل خوف (٤) فلذا قال المصنف: (إلا طين قبر الحسين عليه السلام) فيجوز الاستشفاء منه (لدفع الأمراض) الحاصلة (بقدر الحمصة) المعهودة المتوسطة (فما دون) ولا يشترط في جواز تناولها أخذها بالدعاء وتناولها به، لإطلاق النصوص (٥) وإن كان أفضل.

---

(١) أي قول (المصنف): إلا بعد الطهارة استثناء من قوله: (أو الجامدات) أي الجامدات تحل بعد تطهيرها من النجاسة إذا أصيبت بها.
فلا تصح كلمة " إلا " أن تكون استثناء من المايعات أيضا، لأنها ليست قابلة للطهارة.

(٢) إلا بعد تطهير الجامدات.

(٣) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٦١ الباب ٢٩ الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر الباب ٣٠ الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر وإليك نص بعض الأحاديث عن (أبي عبد الله) عليه السلام.
قال: (أكل الطين حرام علي بني آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام.
من أكله من وجع شفاه الله).
فالحديث مطلق ليس فيه اشتراط الأخذ بالدعاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمراد بطين القبر الشريف تربة ما جاوره من الأرض عرفا، وروي (١) إلى أربعة فراسخ، وروي ثمانية (٢)، وكلما قرب منه (٣) كان أفضل، وليس كذلك التربة المحترمة منها (٤) فإنها مشروطة بأخذها من الضريح المقدس، أو خارجه (٥) كما مر مع وضعها عليه، أو أخذها بالدعاء، ولو وجد تربة منسوبة إليه عليه السلام حكم باحترامها حملا على المعهود (٦).

(وكذا) يجوز تناول الطين (الأرمني) لدفع الأمراض المقرر عند

---

(١) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٦٠؟ الباب ٣٠ الحديث ٣.

(٢) (بحار الأنوار) الطبعة القديمة طبع (المرحوم الكمپاني) المجلد ٢٢ ص ١٤٥ باب (تربة الحسين عليه السلام).

(٣) أي إلى القبر الشريف.

(٤) بحيث لا يجوز تنجيسها ولا إهانتها.

(٥) إلى أربعة فراسخ، أو ثمانية بشرط وضع التربة التي أخذت من الخارج إلى أربعة فراسخ أو ثمانية على القبر الشريف.

والسر في ذلك: أن هذه التربة الخارجة عن القبر الشريف لها إضافة ونسبة إلى الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام وبهذه النسبة يكون لها احترام وخواص. ثم إذا وضعت على القبر الشريف تتأكد تلك الإضافة وتتزايد. فتكون بحكم التربة المتصلة بالقبر الشريف. فتحرم إهانتها كتلك.

(٦) وهي التربة المتصلة بالقبر الشريف، أو الخارجة عنه إلى أربعة فراسخ أو ثمانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأطباء نفعه منها (١) مقتصرا منه على ما تدعو الحاجة إليه بحسب قولهم (٢) المفيد للظن، لما فيه من دفع الضرر المظنون، وبه رواية حسنة (٣)، والأرمني طين معروف يجلب من أرمينية يضرب لونه إلى الصفرة، ينسحق بسهولة. يحبس الطبع والدم (٤)، وينفع البثور (٥) والطواعين (٦) شربا وطلاء " وينفع في الوباء (٧) إذا بل بالخل واستنشق رائحته، وغير ذلك من منافعه المعروفة في كتب الطب.

(الخامسة يحرم السم) بضم السين (كله) بجميع أصنافه جامدا كان، أم مائعا إن كان يقتل قليله، وكثيره (ولو كان كثيره يقتل) دون قليله كالأفيون (٨) والسقمونيا (٩) (حرم) الكثير القاتل، أو الضار (دون القليل) هذا (١٠) إذا أخذ منفردا، أما لو أضيف إلى غيره فقد

---

(١) أي من الأمراض.

(٢) أي قول الأطباء.

(٣) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٦٢ الباب ٣١ الحديث ١.

(٤) أي يقطع الدم عن النزيف، ويمسك المعدة عن الاسهال.

(٥) جمع البثر وهي الدماميل الصغار جدا تخرج عند التهاب الجلد.

(٦) جمع الطاعون وهو المرض المعروف أعاذ الله المسلمين من شره.

(٧) المعبر عنه في عصرنا الحاضر ب (الهيضة).

(٨) وهو المعرف في عصرنا ب (الترياق).

(٩) بفتح السين والقاف والمد نبت.

(١٠) أي حرمة السم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يضر منه الكثير كما هو معروف عند الأطباء (١). وضابط المحرم ما يحصل به الضرر على البدن، وإفساد المزاج.
(السادسة يحرم الدم المسفوح) أي المنصب من عرق بكثرة من سفحت الماء إذا أهرقته (وغيره كدم القراد (٢) وإن لم يكن) الدم (نجسا)، لعموم حرمت عليكم الميتة والدم (٣) ولاستخباثه (أما ما يتخلف في اللحم) مما لا يقذفه المذبوح (فطاهر من المذبوح) حلال، وكان، عليه (٤) أن يذكر الحل، لأن البحث إنما هو فيه (٥)، ويلزمه (٦) الطهارة إن لم يذكرها معه. واحترز بالمتخلف في اللحم عما يجذبه النفس إلى باطن الذبيحة فإنه حرام نجس، وما يتخلف في الكبد والقلب طاهر أيضا، وهل هو (٧) حلال كالمتخلف في اللحم وجه؟

---

(١) لا يخفى: أن تقدير اختلاط السم مع شئ آخر متوقف على إجازة الطبيب الحاذق. فلا يجوز لكل طبيب أن يميز الاختلاط.
(٢) بضم القاف وزان (غراب): دويبة صغيرة تتعلق بالبعير ونحوه. وهي كالقمل للإنسان.
(٣) حيث إن الآية الكريمة تدل على حرمة مطلق الدم وإن لم يكن نجسا.
(٤) أي كان اللازم على (المصنف).
(٥) أي في الحل.
(٦) مرجع الضمير (الحل) وفي لم يذكرها (الطهارة) وفي معه (الحل) أيضا. والمعنى: إن الطهارة لازمة للحل ولو لم تذكر، بخلاف الحل فإنه لا يكون مستلزما للطهارة.
فكان على (المصنف) أن يبدل لفظ (فطاهر) بلفظ (فحلال) حتى يشمل الطهارة.
(٧) أي المتخلف في الكبد والقلب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو قيل بتحريمه (١) كان حسنا، للعموم (٢).
ولا فرق في طهارة المتخلف في اللحم بين كون رأس الذبيحة منخفضا عن جسدها، وعدمه، للعموم (٣) خصوصا بعد استثناء ما يتخلف في باطنها في غير اللحم.
(السابعة الظاهر: أن المايعات النجسة غير الماء) كالدبس وعصيره واللبن والأدهان وغيره (لا تطهر) بالماء وإن كان كثيرا (ما دامت كذلك) أي باقية على حقيقتها (٤) بحيث لا تصير باختلاطها بالماء الكثير ماء مطلقا، لأن الذي يطهر بالماء شرطه وصول الماء إلى كل جزء من النجس، وما دامت متميزة كلها أو بعضها لا يتصور وصول الماء إلى كل جزء نجس، وإلا (٥) لما بقيت كذلك.

---

(١) أي بتحريم الدم المتخلف في الكبد والقلب.
(٢) أي لعموم قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم). حيث إنها تدل على حرمة مطلق الدم، سواء المتخلف وغيره.
(٣) أي لعموم أدلة طهارة الدم المتخلف في اللحم، سواء كان رأس الذبيحة منخفظا عن جسده أم مرتفعا.
والمراد من الأدلة (الاجماع. والسيرة. والضرورة) القاضية بذلك كما أفاده (المحقق الفقيه الهمداني) قدس سره في (مصباح الفقيه) كتاب الطهارة ص ٥٤١
(٤) بأن يقال لهذه المايعات النجسة: إنها دبس. دهن. لبن. فما دامت باقية على هذه الحقيقة ومتميزة عن غيرها لا تطهر باتصالها بالماء الطاهر، لعدم وصول الماء إليها.
(٥) أي ولو كان الماء الطاهر يصل إلى هذه المايعات وهي باقية على حالها وحقيقتها ولم تخرج عن صورتها الأولية لما كان يقال لها: دهن. دبس. لبن فهذا الإطلاق شاهد صدق على كونها باقية على ما كانت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا (١) إذا وضعت في الماء الكثير، أما لو وصل الماء بها (٢) وهي في محلها فأظهر في عدم الطهارة قبل أن يستولي (٣) عليها أجمع، لأن (٤) أقل ما هناك أن محلها نجس، لعدم (٥) إصابة الماء المطلق له

---

(١) أي عدم طهارة هذه المايعات ما دامت باقية على حقيقتها الأولية، وصورتها الابتدائية.

(٢) مرجع الضمير (المايعات) كما وأنها المرجع في (هي ومحلها).
فالمعنى: أن إيصال الماء إلى هذه المايعات وهي في محلها وهو الظرف لا يكون سببا لطهارة هذه المايعات النجسة، لأن محلها صار نجسا بسبب اتصاله بالمايعات. فهي تعود نجسة ثانيا حتى وإن فرضت طهارة المايع. لأن طهارته لا تفيد المحل، لنجاسته ثانيا بنجاسة المحل المتصل بالمايع النجس، لعدم وصول الماء الطاهر إلى جميع أجزاء المحل.
بل إلى قسم منه فينجس المايع بواسطة نجاسة المحل ثانيا.
فعدم الطهارة في هذه المايعات في هذه الحالة وفي هذه الكيفية أظهر من عدم طهارتها في الحالة الأولى بالكيفية الأولية.

(٣) مرجع الضمير (الماء الطاهر). وفي عليها (المايعات).
ولفظ أجمع تأكيد (للمايعات) أي أن هذه المايعات النجسة باقية على نجاستها وهي في محلها، لعدم استيلاء الماء عليها أجمع بحيث تخرج عما هي عليه وتصير ماء مطلقا.

(٤) تعليل لأظهرية عدم طهارة المايعات وإن اتصل بها الماء الكثير، أو الجاري بواسطة الأنبوب وإن فرضت طهارتها بسبب اتصالها بالماء الطاهر.
ببيان إن الماء المطلق لم يصل إلى جميع محل المايع الذي هي الحفرة أو الظرف مثلا، بل اتصل إلى نفس المايع وحده.
فقسم من المحل باق على نجاسته فينجس المايع بواسطة نجاسة المحل ثانيا كما عرفت في الهامش رقم ٢.

(٥) تعليل لبقاء المحل وهو الظرف على نجاسته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أجمع فينجس (١) ما اتصل به منها وإن كثر (٢)، لأن شأنها (٣) أن تنجس بإصابة النجس لها مطلقا (٤).
وتوهم طهارة محلها (٥)، وما لا يصيبه الماء منها بسبب أصابته لبعضها

---

(١) الفاء تفريع على ما تقدم في الهامش رقم ٢ ص ٤ ٣٣١ ص ٣٣١ ونتيجة لبقاء المحل على نجاسته.
ومرجع الضمير في به (المحل النجس). وفي منها (المايعات). والمراد من (ما الموصولة) (المايع النجس) المتصل بالمحل من المايعات. ومن في منها تبعيض (للمايعات).
فالمعنى: أن البعض المتصل بالمحل من المايعات ينجس بسبب اتصال هذا البعض بالمحل النجس وإن كثر هذا البعض.
(٢) أي وإن كثر المايع المتصل بالمحل النجس.
(٣) أي شأن هذه المايعات المتصلة بالمحل النجس وهي باقية على حالها وحقيقتها الأولية أن تنجس بإصابة النجس لها مطلقا. قليلة كانت أم كثيرة.
ومرجع الضمير في لها (المايعات)
(٤) سواء كانت المايعات قليلة أم كثيرة.
(٥) مرجع الضمير (المايعات) كما وأنها المرجع في منها ولبعضها.
ومرجع الضمير في أصابته (الماء المطلق الطاهر).
والمراد من ما الموصولة (الأجزاء التحتانية). ومن محلها (الظرف.
ومن في منها (تبعيضية) والمراد منها (الأجزاء التحتانية) التي لم يصلها الماء.
وخلاصة المعنى: إمكان القول بطهارة محل هذه المايعات، وطهارة الأجزاء التحتانية التي لم يصلها الماء، لأن إصابة الماء الطاهر إلى بعض هذه المايعات تكون سببا لطهارة الكل الذي لم يصله الماء تبعا. هذه خلاصة ما أفاده المتوهم في طهارة المحل والمايعات بالتقريب الذي ذكرناه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في غاية البعد، والعلامة في أحد قوليه أطلق الحكم بطهارتها (١)، لممازجتها (٢) المطلق وإن خرج عن إطلاقه، أو بقي اسمها، وله قول آخر بطهارة الدهن خاصة إذا صب في الكثير (٣)، وضرب فيه حتى اختلطت أجزاؤه به (٤)، وإن اجتمعت (٥) بعد ذلك على وجهه.
وهذا القول متجه على تقدير فرض اختلاط جميع أجزائه (٦) بالضرب ولم يخرج الماء المطلق عن إطلاقه.

والجواب: إن طهارة المحل والإجزاء التحتانية التي لم يصلها الماء في غاية البعد وأنه توهم محض، لأن المحل بعد أن لا يصل الماء لجميع أجزائه والإجزاء التحتانية باقية على نجاستها الأولية. فالمايعات الطاهرة تصير نجسة ثانيا بسبب اتصالها بالأجزاء التحتانية النجسة، وبنفس المحل الذي لا يصله الماء أجمع.
إذن كيف يمكن القول بطهارة هذه الأجزاء والمحل الذي لا يصله الماء.
(١) أي بطهارة هذه المايعات الغير الماء المتصلة بالمحل النجس.
(٢) أي بمطلق الممازجة وإن بقيت المايعات على حقيقتها الأولية، وخرج الماء المطلق عن إطلاقه بسبب المايعات وبقي اسم المايعات.
(٣) أي صب الدهن في الماء الكثير وهو الكر أو الجاري.
(٤) أي اختلطت أجزاء الدهن بالماء الكثير.
(٥) أي وإن اجتمعت أجزاء الدهن بعد الخلط والضرب والمزج على سطح الماء فجمدت بسبب البرد مثلا. فتؤخذ من على سطحه. فهذه الأجزاء المتجمعة المنجمدة طاهرة.
أو يغلى الماء المختلط على النار فتذهب أجزؤه المائية بالبخار وتبقى الأجزاء الدهنية.
(٦) أي أجزاء الدهن النجس بالضرب والخلط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الماء (١) فإنه يطهر اتصاله بالكثير ممازجا له (٢) عند المصنف أو غير ممازج على الظاهر (٣) سواء صب في الكثير (٤)، أو وصل الكثير به ولو في آنية ضيقة الرأس مع اتحادهما (٥) عرفا، أو علو الكثير (٦).

(وتلقي النجاسة وما يكتنفها ويلاصقها من الجامد) كالسمن والدبس في بعض الأحوال (٧). والعجين والباقي طاهر على الأصل، ولو اختلفت أحوال المائع كالسمن في الصيف والشتاء فلكل حالة حكمها (٨). والمرجع

---

(١) أي الماء المطلق.

(٢) ممازجا منصوب على الحالية حال الماء المطلق.
ومرجع الضمير في له الماء الكثير الطاهر.
والمعنى: إن الماء المطلق النجس حال كونه ممزوجا بالماء الطاهر الكثير يكون طاهرا. كما أن الدهن النجس بالتجميد، أو الغلي صار طاهرا.

(٣) تقدم في (الجزء الأول) من طبعتنا الحديثة كتاب الطهارة ص ٣٥ ٣٢ في قول (المصنف): (أو لاقى كرا) كيفية تطهير الماء المطلق فراجع.

(٤) أي في الماء الكثير الطاهر كالكر أو الجاري.

(٥) أي اتحاد المائين وهما: الماء المطلق النجس.
والماء الكثير الطاهر. بأن اتصل الماءان بأنبوب.

(٦) أي علو الكثير المطهر على الماء النجس قليلا كان أو كثيرا وقد تقدمت الإشارة إليه في نفس المصدر.

(٧) كما إذا جمدت بالبرد.

(٨) ففي الشتاء يرفع النجس وما حوله إذا تنجس الدهن أو الدبس.
ويستعمل الباقي.
وفي الصيف يترك الكل لنجاسة المايع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الجمود والميعان إلى العرف، لعدم تحديده شرعا (١).
(الثامنة تحرم البان الحيوان المحرم لحمه) كالهرة والذئبة واللبوة (٢)
(ويكره لبن المكروه لحمه كالأتن) بضم الهمزة والتاء وبسكونها جمع أتان بالفتح: الحمارة ذكرا أو أنثى، ولا يقال في الأنثى: أتانة (٣).
(التاسعة المشهور) بين الأصحاب بل قال في الدروس: إنه كان أن يكون إجماعا (استبراء (٤) اللحم المجهول ذكاته) لوجدانه مطروحا (بانقباضه (٥) بالنار) عند طرحه فيها (فيكون مذكى، وإلا) ينقبض بل انبسط واتسع وبقي على حاله (فميتة). والمستند رواية شعيب عن الصادق عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحما لم يدر أذكي هو أم ميت قال: فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت (٦)، وعمل بمضمونها المصنف في الدروس، وردها العلامة

---

(١) يمكن أن يقال: إن الجامد إذا أخذ منه شئ يبقى مكانه فارغا. بخلاف المايع فإنه إذا أخذ منه شئ يأتي مكانه من نفس المايع حالا.
(٢) أنثى الأسد.
(٣) مراد (الشارح) قدس الله نفسه إن هذا اللفظ لا يذكر ولا يؤنث. فلا يدخله التاء لأجل التأنيث فلا يقال في الأنثى: (أتانة).
(٤) الاستبراء هنا بمعنى الاختبار وهو استظهار كون اللحم بريئا من عدم التذكية أي حصول العلم على أنه يصح أكله.
(٥) الجار والمجرور متعلق بقوله: (استبراء اللحم) أي الاستبراء الذي هو الاختبار يحصل بانقباض اللحم بالنار.
(٦) (الكافي) الطبعة الحديثة ب (طهران) ١٣٧١ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٦١ الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمحقق في أحد قوليه، لمخالفتها (١) للأصل. وهو عدم التذكية، مع أن في طريق الرواية ضعفا (٢).

---

(١) أي لمخالفة هذه الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٦ ص ٣٣٥ للأصل وهو (الاستصحاب) أي استصحاب عدم التذكية في اللحم المجهول الذي لا يعلم تذكيته فإنه إذا شك في مثل هذا اللحم يجري استصحاب العدم ولا مجال لأصالة الحل، لتقدم الاستصحاب عليها، للحكومة.
بيان ذلك: إن الاستصحاب هذا أصل سببي وهو يرفع موضوع الأصل المسببي. لأن الشك في الحلية مسبب عن الشك في التذكية الذي هو موضوع الاستصحاب.
فالمكلف إذا أجرى استصحاب عدم التذكية في مثل هذا الحيوان كان عالما بعدم تذكيته بحكم الشارع.
فإذا كان عالما به كذلك يرتفع موضوع أصالة الحلية وهو الجهل بالواقع وعدم العلم به.
والحاصل. أن الشك في الطهارة والحلية في المقام بما أنه مسبب عن الشك في التذكية وعدمها. فاستصحاب عدمها رافع لهذا الشك فلا يبقى مجال عندئذ لقاعدة الطهارة والحلية.
نظير ما إذا شك في طهارة ماء ونجاسته فاستصحاب طهارته حاكم على استصحاب نجاسة ثوب غسل به، لأن الشك في نجاسته مسبب عن الشك في طهارة هذا الماء. فإذا أثبتنا طهارته بالاستصحاب يترتب عليها آثارها.
ومن جملة آثارها طهارة الثوب المغسول به. ولا يبقى مجال لاستصحاب بقاء نجاسته، لارتفاع موضوعه بحكم الشارع.
(٢) من جهتين: (الأولى) مخالفة الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٦ ص ٣٣٥ للأصل كما عرفت في الهامش رقم ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأقوى تحريمه مطلقا (١)، قال في الدروس تفريعا على الرواية (٢): ويمكن اعتبار المختلط (٣) بذلك، إلا أن الأصحاب والأخبار (٤) أهملت ذلك. وهذا الاحتمال (٥) ضعيف، لأن (٦) المختلط يعلم أن فيه ميتا

(الثانية) ضعف هذه الرواية، لاشتمالها على شخصين. أحدهما (إسماعيل ابن عمر) وهو ضعيف. و (ثانيهما شعيب) وهو مردد بين المجهول والثقة.

(١) أي تحريم اللحم المجهول التذكية مطلقا سواء كان أجري عليه الاستبراء أم لا.

(٢) وهي المشار إليها في الهامش رقم ٦ ص ٣٣٥.

(٣) وهو المذكى بغير المذكى أي بجعله على النار فما ينقبض منه فهو حلال، وما ينبسط منه فهو حرام.

(٤) أي الأخبار الواردة في اللحم المختلط المذكى بغيره أهملت هذه الطريقة. (وهو الاختبار بالنار).

وإليك أحد الخبرين المذكورين في هذا الباب: عن الحلبي قال: سمعت (أبا عبد الله) عليه السلام يقول: (إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه).

والخبر الثاني أيضا عن الحلبي بهذا المضمون.

راجع (الكافي) الطبعة الجديدة ب (طهران) ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٦٠ الحديث ٢ ١.

(٥) وهو إلحاق المختلط بالمجهول في اختباره بهذا النحو.

(٦) تعليل لضعف الاحتمال وهو عدم إلحاق المختلط بالمجهول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقينا، مع كونه (١) محصورا. فاجتناب الجميع متعين (٢)، بخلاف ما يحتمل كونه (٣) بأجمعه مذكى فلا يصح حمله عليه (٤) مع وجود الفارق (٥).

وعلى المشهور (٦) لو كان اللحم قطعا متعددة فلا بد من اعتبار كل قطعة على حدة، لإمكان كونه من حيوان متعدد، ولو فرض العلم بكونه (٧) متحدا جاز اختلاف حكمه بأن يكون قد قطع بعضه منه قبل التذكية.

ولا فرق على القولين (٨) بين وجود محل التذكية ورؤيته مذبوحا أو منحورا، وعدمه (٩)، لأن الذبح والنحر بمجردهما لا يستلزمان الحل

---

(١) أي المختلط. هذا إذا كان المختلط محصورا. بحيث يمكن استقصاؤه. بخلاف ما إذا لم يمكن.

(٢) لأن كل شبهة محصورة واقعة في محل الابتلاء يجب الاجتناب عن أطرافها

(٣) أي اللحم.

(٤) مرجع الضمير (اللحم المجهول) وفي حمله (المختلط) والمعنى: أنه لا يصح حمل المختلط وهو ما اختلط فيه المذكى بغيره.

(٥) وهو كون اللحم المجهول يحتمل أن يكون كله ذكيا بخلاف المختلط فإنه لا يحتمل فيه ذلك، للعلم بكون الميتة فيه لا محالة.

(٦) وهو اختيار اللحم المجهول بالنار.

(٧) أي اللحم المقطع.

(٨) وهما: اختصاص الاختبار بالنار باللحم المجهول.

وتعميم الاختبار باللحم المجهول. واللحم المختلط بالمذكى من دون فرق بينهما.

(٩) معنى العبارة هكذا: أي لا فرق على القولين الذين ذكرناهما في الهامش رقم ٨ بين أن يكون محل الذبح وهو الرأس والرقبة موجودا في اللحم وإن رؤي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لجواز تخلف بعض الشروط (١). وكذا (٢) لو وجد الحيوان غير مذبوح ولا منحور. لكنه مضروب بالحديد في بعض جسده، لجواز كونه قد استعصى فذكي كيف اتفق حيث يجوز في حقه ذلك (٣)، وبالجملة فالشرط إمكان كونه مذكى على وجه يبيح (٤) لحمه.

(العاشر لا يجوز استعمال شعر الخنزير) كغيره (٥) من أجزائه مطلقا وإن حلت من الميتة غيره. ومثله (٦) الكلب (فإن اضطر إلى استعمال

الحيوان مذبوحا لو كان غنما، أو بقرا، أو منحورا لو كان إبلا.

وبين أن لا يكون محل الذبح موجودا كما لو لم يكن رأس الحيوان ورقبته أصلا موجودا في أنه لا بد من الاختبار ولا يحكم بحليته بمجرد رؤيته مذبوحا. ورؤيته بالجر عطف تفسير ومضاف إلى المفعول. مرجع الضمير فيه (الحيوان).

(١) كعدم الاستقبال، أو بغير الحديد، أو كان الذابح كافرا.

(٢) أي وكذا يجري الاختبار في هذه الصورة أيضا كما وجب الاختبار في الصورة الأولى المشار إليها في الهامش رقم ٩ ص ٣٣٨.

(٣) أي يمكن التذكية في حقه كيف اتفق كالإبل والجاموس حيث يتمردان على الذابح في كثير من الأوقات.

(٤) من أباح يبيح من باب الأفعال. والفاعل ضمير يرجع إلى مجرور على وهو (وجه) أي تكون التذكية على وجه. يبيح ذلك الوجه أكل لحمه. كما أن (ذكي) فعل ماض مجهول.

(٥) أي كغير الشعر من أجزاء الخنزير مطلقا، سواء حلت الحياة في تلك الأجزاء أم لا.

(٦) أي الكلب مثل الخنزير في أن جميع أجزائه لا يجوز استعمالها، سواء كان الاستعمال في حال الضرورة أم لا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شعر الخنزير استعمل ما لا دسم فيه، وغسل يده) بعد الاستعمال، ويزول عنه الدسم بأن يلقى (١) في فخار، ويجعل في النار حتى يذهب دسمه رواه (٢) برد الإسكاف عن الصادق عليه السلام.
وقيل: يجوز استعماله مطلقا (٣)، لإطلاق رواية (٤) سليمان الإسكاف لكن فيها أنه يغسل يده إذا أراد أن يصلي، والاسكافان (٥) مجهولان، فالقول بالجواز (٦) مع الضرورة حسن، وبدونها ممتنع، لإطلاق (٧) تحريم الخنزير الشامل لموضع النزاع (٨) وإنما يجب غسل يده مع مباشرته

---

(١) أي يلقى ما لا دسم فيه في فخار وهو الكوز المفخور أي المطبوخ.
(٢) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٦٢ الباب ٣٦ الحديث ١.
(٣) سواء كان فيه دسم أم لا.
(٤) نفس المصدر السابق الحديث ٣. حيث إن الحديث مطلق لا تقييد للجواز بصورة ذهاب دسمه.
(٥) وهما: (برد الإسكاف) الراوي للرواية الأولى المشار إليها في الهامش رقم ٢.
و (سليمان الإسكاف) الراوي للرواية الثانية المشار إليها في الهامش رقم ٤.
(٦) أي جواز استعمال شعر الخنزير بدون أن يذهب دسمه في حالة الضرورة.
(٧) في قول (الإمام الرضا) عليه السلام من جواب مسائل (محمد بن سنان).
(وحرم الخنزير لأنه مشوه جعله الله عظة للخلق وعبرة وتخويفا) إلى آخر الحديث يحتمل أن يريد بالإطلاق إطلاق هذا الحديث.
راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٤٨ الباب ١ الحديث ٣.
(٨) وهو استعمال شعر الخنزير مطلقا سواء كان فيه الدسم أم لا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

برطوبة كغيره من النجاسات.
(الحادية عشر لا يجوز) لأحد (الأكل من مال غيره) ممن يحترم ماله وإن كان كافرا، أو ناصبيا، أو غيره من الفرق (١) بغير إذنه، لقبح التصرف في مال الغير كذلك (٢)، ولأنه أكل مال بالباطل (٣) ولقوله صلى الله عليه وآله: المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه (٤) (إلا من بيوت من تضمنته الآية) وهي قوله تعالى: ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم، أو بيوت آبائكم، أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم (٥)، فيجوز الأكل من بيوت المذكورين مع حضورهم، وغيبتهم (إلا مع علم الكراهة) ولو بالقرائن الحالية بحيث تثمر الظن الغالب بالكراهة، فإن ذلك (٦) كاف في هذا ونظائره، ويطلق عليه (٧) العلم كثيرا.

---

(١) أي من الفرق الإسلامية.
(٢) أي بغير إذنه.
(٣) قال الله عز وجل: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) البقرة: الآية ١٨٨.
(٤) (سنن ابن ماجة) المجلد الثاني طبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٣ ص ١٢٩٨ الحديث ٣٩٣٣.
وفي المصدر لفظ (كل المسلم).
(٥) النور: الآية ٦١.
(٦) أي الظن الغالب على احتمال الكراهة كاف في حرمة الأكل من تلك البيوتات.
(٧) أي على هذا الظن الغالب عرفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق بين ما يخشى فساده في هذه البيوت، وغيره، ولا بين دخوله بإذنه، وعدمه. عملا بإطلاق الآية (١)، خلافا لابن إدريس فيهما (٢)،

ويجب الاقتصار على مجرد الأكل. فلا يجوز الحمل، ولا إطعام الغير، ولا الإفساد بشهادة الحال (٣)، ولا يتعدى الحكم (٤) إلى غير البيوت من أموالهم، اقتصارا فيما خالف الأصل على مورده (٥)، ولا إلى تناول غير المأكول (٦) ٩، إلا أن يدل عليه (٧) الأكل بمفهوم الموافقة كالشرب من مائه، والوضوء به، أو يدل عليه (٨) بالالتزام كالكون بها حالته.

---

(١) المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ٣٤١.

(٢) وهما: خشية الفساد وعدمها. والدخول بالأذن وعدمه. حيث خص (ابن إدريس) جواز الأكل بخشية الفساد، والدخول بإذن صاحبه.

(٣) وهي القرائن الدالة على أن المراد من الأكل الأكل في البيت، لا الحمل ولا الإفساد.

(٤) وهو جواز الأكل.

(٥) وهو جواز الأكل في بيت من ذكرته الآية الكريمة.

(٦) من أثاث البيت.

(٧) أي يدل على جواز ما خالف الأصل مفهوم الموافقة وهي الأولوية. بمعنى أنه إذا جاز الأكل مع أنه تلف مالي فالشرب بطريق أولى يجوز.

(٨) أي على جواز ما خالف الأصل بالدلالة الالتزامية مثل الكون في الدار للأكل. فإن الأكل فيها ملازم للكون فيها بأي نحو من الأنحاء جالسا قائما قاعدا مضطجعا مستلقيا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهل يجوز دخولها لغيره (١)، أو الكون بها بعده (٢) وقبلة؟ نظر من (٣) تحريم التصرف في مال الغير إلا ما استثنى. ومن (٤) دلالة القرائن على تجويز مثل ذلك من المنافع التي لا يذهب من المال بسببها شئ حيث جاز إتلافه بما ذكر (٥).

والمراد ببيوتكم: ما يملكه الآكل (٦)، لأنه (٧) حقيقة فيه.

ويمكن أن تكون النكتة فيه (٨) مع ظهور إباحته الإشارة إلى مساواة ما ذكر (٩) له من الإباحة، والتنبيه على أن الأقارب المذكورين والصديق ينبغي جعلهم كالنفس في أن يحب لهم ما يحب لها، ويكره لهم ما يكره لها كما جعل بيوتهم كبيته (١٠).

---

(١) أي وهل يجوز دخول بيوت من تضمنته الآية الشريفة لغير الأكل.

(٢) أي البقاء في الدار للأكل قبل الكون وبعد الكون.

(٣) دليل لعدم جواز الدخول في البيوت قبل الأكل لغير الأكل، والمكث بها قبل الأكل وبعد الأكل.

(٤) دليل لجواز الدخول في تلك البيوت قبل الأكل لغير الأكل والمكث بها قبل الأكل وبعده.

(٥) وهو الأكل فإذا جاز إتلاف المال بسبب الأكل فما لا يتلف من المال فهو أولى بالجواز.

(٦) عينا أو منفعة.

(٧) أي إضافة البيوت إلى ضمير الجمع وهو (كم) حقيقة في الملك.

(٨) أي جواز الأكل في ذكر بيوتكم مع أن أكل الانسان في بيته ظاهر الجواز.

(٩) مرجع الضمير (بيوت الأقارب) وفي له (بيت الانسان) أي لمساواة البيوت المذكورة مع بيت الانسان في جواز الأكل منها.

(١٠) هذه موعظة للمسلمين أي ينبغي للمسلم أن يكون هكذا صفته. فيا حبذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: هو بيت الأزواج والعيال.
وقيل: بيت الأولاد، لأنهم لم يذكروا في الأقارب، مع أنهم أولى منهم بالمودة والموافقة، ولأن ولد الرجل بعضه (١)، وحكمه حكم نفسه (٢) وهو وماله لأبيه (٣) فجاز نسبة بيته إليه. وفي الحديث، إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه (٤).
والمراد بما ملكتم مفاتحه ما يكون عليها وكيلا، أو قيما (٥) يحفظها وأطلق على ذلك ملك المفاتيح، لكونها في يده وحفظه، روى ذلك ابن أبي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام.
وقيل (٦): هو بيت المملوك والمعني في قوله: أو صديقكم

لو عمل بها إذن لكنا على خير كثير.
(١) كما قال (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام: في وصيته لولده (الإمام الحسن): (يا بني إني وجدتك بعضي) نهج البلاغة الجزء ٣ شرح (العلامة محمد عبده) ص ٤٣ طبعة مصر.
(٢) كما قال عليه السلام: (بل وجدتك كلي حتى كان شيئا لو أصابك أصابني، وكان الموت لو أتاك أتاني. فعناني من أمرك ما يعنيني من أمر نفسي).
(٣) في قوله صلى الله عليه وآله: (أنت ومالك لأبيك).
راجع (سنن ابن ماجة) المجلد ٢ طبعة دار الكتب العربية سنة ١٣٧٣ كتاب التجارات ص ٧٦٩ الحديث ٢٢٩١.
(٤) نفس المصدر السابق ص ٧٢٣ الحديث ٢١٣٧.
(٥) المراد من القيم الناظر على طفل، أو مجنون سواء كان ناظرا شرعيا أم إجباريا كالأب وجد الأب. فيجب عليه حفظ ما يملكانه من عقار، أو مال، أو دار.
(٦) عن (أبي عبد الله) عليه السلام في قول الله عز وجل: (أو ما ملكتم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بيوت صديقكم على حذف المضاف (١)، والصديق يكون واحدا وجمعا، فلذلك جمع البيوت (٢).
ومثله (٣) الخليط، والمرجع في الصديق إلى العرف، لعدم تحديده شرعا، وفي صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: ما يعني بقوله: أو صديقكم قال: هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه (٤)، وعنه عليه السلام من عظم حرمة الصديق أن جعل له من الإنس والتفقد والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والأب والأخ والابن (٥)، والمتبادر من المذكورين (٦) كونهم كذلك بالنسب وفي إلحاق من كان منهم كذلك (٧) بالرضاع وجه من حيث إن الرضاع لحمه كلحمة النسب (٨)، ولمساواته (٩) له في كثير من الأحكام، ووجه

مفاتحه) قال: (الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير إذنه).
(التهذيب) الطبعة الحديثة ١٣٨٢ الجزء ٩ كتاب (الذبايح والأطعمة) ص ٩٦ الحديث ١٥١.
(١) وهو (بيوت).
(٢) فيكون المراد بيوت أصدقائكم.
(٣) أي مثل الصديق الخليط في صدقه على الواحد والجمع.
(٤) نفس المصدر السابق ص ٩٥ الحديث ١٤٩.
(٥) فكان حكمه حكمهم.
(٦) أي في الآية الشريفة.
(٧) أي أبا رضاعيا أو أما، أو أختا، أو عما أو عمة، أو خالة من الرضاع.
(٨) فيكونون كالنسبيين في الأحكام.
(٩) أي لمساواة الرضاع للنسب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العدم كون المتبادر النسبي منهم ولم أقف فيه (١) على شئ نفيا وإثباتا والاحتياط التمسك بأصالة الحرمة في موضع الشك (٢)، والحق بعض الأصحاب الشريك في الشجر، والزرع، والمباطخ (٣) فإن له الأكل من المشترك (٤) بدون إذن شريكه مع عدم علم الكراهة محتجا (٥) بقوله تعالى: " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (٦).

وفيه (٧) نظر لمنع تحقق التراضي مطلقا (٨) وجعلها (٩) صفة للتجارة يقتضي جواز الأكل من كل تجارة (١٠) وقع فيها التراضي بينهما. وهو (١١)

---

(١) أي لم أقف في كلمات الأصحاب من صرح بكون المذكورين في الآية الشريفة النسبي منهم فقط، أو حتى الرضاعي.

(٢) وهو الرضاعي.

(٣) جمع المبطخة بفتح الميم أي الأرض ذات البطيخ: وهو المعروف عندنا ب (الرقي). وفي الحجاز (حب حب).

ولكن المعروف حاليا إطلاق البطيخ على الشمام ويقال له بالفارسية: (خربوزة).

(٤) مما هو مشترك بينهما من الزرع والشجر والبطيخ.

(٥) أي بعض الأصحاب.

(٦) النساء: الآية ٢٨. بناء على شمولها للأكل أيضا.

(٧) أي في الاستدلال بالآية.

(٨) أي حتى في الأكل، بل هو في الشركة والتجارة.

(٩) أي جعل جملة " عن تراض " منصوبة محلا لتكون صفة تجارة حتى تنتج جواز الأكل من كل تجارة وقع التراضي عليها.

(١٠) سواء كانت من الشجر أم الزرع، أم البطيخ أم غيرها من دون اختصاص

(١١) فالدليل وهي الآية أعم من المدعى إذ المدعى أخص من الدليل، لأن المدعى جواز الأكل من الشجر والبطيخ والزرع. والدليل أعم يقتضي جواز الأكل من كل تجارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

معلوم البطلان.
وألحق المصنف وغيره الشرب من القناة المملوكة، والدالية (١)، والدولاب (٢)، والوضوء، والغسل عملا بشاهد الحال. وهو حسن إلا أن يغلب على الظن الكراهة.
(الثانية عشر إذا انقلب الخمر خلا حل)، لزوال المعنى المحرم (٣)، وللنص (٤) (سواء كان) انقلابه (بعلاج، أو من قبل نفسه) وسواء كانت عين المعالج به باقية فيه (٥) أم لا، لإطلاق النص (٦) والفتوى بجواز علاجه بغيره، وبطهره يطهر ما فيه من الأعيان وآلته، لكن يكره علاجه بغيره (٧)، للنهي عنه في رواية (٨) أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام. ولا أعلم لأصحابنا خلافا في ذلك (٩)

---

(١) الناعورة التي يديرها الماء: فإن الماء بعد وصوله إليها يكون ملكا لصاحبها.
(٢) كل آلة تدور على محور. جمعه (دواليب).
(٣) وهو الاسكار.
(٤) (الكافي) الطبعة الحديثة سنة ١٣٧٩ الجزء ٩ كتاب الأطعمة ص ٤٢٨ الحديث ٢.
(٥) أي في الخل المنقلب عن الخمر.
(٦) نفس المصدر الحديث ٣.
(٧) أي بغير الخمر.
(٨) (التهذيب) الطبعة الحديثة سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ كتاب الأطعمة ص ١١٨ الحديث ٢٤٥.
(٩) أي في طهارة الخمر بالعلاج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الجملة، وإن اختلفوا في بعض أفراده (١). ولولا ذلك (٢) لأمكن استفادة عدم طهارته بالعلاج من بعض النصوص (٣) كما يقوله بعض العامة (٤)، وإنما تطهر النجاسة الخمرية. فلو كان نجسا بغيرها ولو بعلاجه بنجس كمباشرة الكافر له لم يطهر بالخلية، وكذا لو ألقي في الخل خمر حتى استهلكه الخل، أو بالعكس (٥) على الأشهر،

(الثالثة عشرة لا يحرم شرب الربوبات وإن شم منها ريح المسكر كرب التفاح)، ورب السفرجل، والأترج، والسكنجبين (وشبهه لعدم إسكاره) قليله وكثيره، (وأصالة حله) وقد روى الشيخ وغيره عن جعفر بن أحمد المكفوف قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الأول عليه السلام أسأله عن السكنجبين، والجلاب، ورب التوت، ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال (٦).

(الرابعة عشرة يجوز عند الاضطرار تناول المحرم) من الميتة والخمر وغيرهما (عند خوف التلف) بدون التناول (٧) (أو) حدوث (المرض) أو زيادته (أو الضعف المؤدي إلى التخلف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطب) على تقدير التخلف.

---

(١) وهو اشتراط بعض الأصحاب: عدم بقاء أجزاء ما عولج به فيه.
(٢) أي إجماع الأصحاب.
(٣) المشار إليه في الهامش رقم ٨ ص ٣٤٧.
(٤) بعدم طهارة الخمر بالعلاج.
(٥) بأن ألقي في الخمر خل حتى استهلكه.
(٦) (التهذيب) الطبعة الجديدة ١٣٨٢ المجلد ٩ كتاب الأشربة ص ١٢٧ الحديث ٢٨٦.
(٧) الجار والمجرور متعلق بالتلف أي التلف بدون التناول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومقتضى هذا الاطلاق (١) عدم الفرق بين الخمر وغيره من المحرمات في جواز تناولها عند الاضطرار، وهو (٢) في غير الخمر موضع وفاق، أما فيها فقد قبل بالمنع مطلقا (٣) وبالجواز (٤) مع عدم قيام غيرها مقامها. وظاهر العبارة ومصرح الدروس جواز استعمالها (٥) للضرورة مطلقا (٦) حتى للدواء كالترياق والاكتحال، لعموم الآية (٧) الدالة على جواز تناول المضطر إليه (٨)، والأخبار (٩) كثيرة في المنع من استعمالها مطلقا حتى الاكتحال، وفي بعضها إن الله تعالى لم يجعل في شئ مما حرم دواء ولا شفاء وإن من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار (١٠)

---

(١) وهو يجوز تناول المحرم.
(٢) أي جواز التناول.
(٣) حتى عند الاضطرار.
(٤) أي عند الاضطرار.
(٥) أي المحرمات.
(٦) سواء كان الاستعمال لخوف التلف أم لا.
(٧) في قوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه) البقرة: الآية ١٧٣.
(٨) أي مطلقا.
(٩) مضى ذكر الأخبار المانعة عن استعمال الخمر في هذا الجزء ص ٣١٦ تحت رقم ٨.
(١٠) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٣٢١ الباب ٢١ الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمصنف حملها (١) على الاختيار، والعلامة على طلب الصحة (٢)، لا طلب السلامة من التلف، وعلى ما سيأتي (٣) من وجوب الاقتصار على حفظ الرمق هما (٤) متساويان ولو قام غيرها (٥) مقامها وإن كان محرما قدم عليها (٦) لإطلاق النهي الكثير عنها (٧) في الأخبار (٨).
(ولا يرخص الباغي (٩) وهو الخارج على الإمام العادل عليه السلام.)

---

(١) أي الأخبار المانعة عن استعمال الخمر مطلقا حتى في الاكتحال حملها (المصنف) على حالة الاختيار.
لا في حالة الاضطرار فإنه جائز الاستعمال في تلك الحالة.
(٢) أي حمل (العلامة) هذه الأخبار المانعة على طلب الصحة من استعمال الخمر، لا على طلب السلامة. فإن الاستعمال في هذه الحالة جائز.
(٣) في قول (المصنف): (وإنما يجوز ما يحفظ الرمق) (وعلى ما) مرفوع محلا خبر مقدم للمبتدأ المؤخر وهو قوله (وهما متساويان).
(٤) أي قول (المصنف): (وإنما يجوز ما يحفظ الرمق)، وقول (العلامة) (تحمل الأخبار المانعة على طلب الصحة) متساويان في جواز استعمال الخمر في حالة سد الرمق فقط، لا مطلقا.
(٥) أي غير الخمر من المحرمات الأخرى مقام الخمر.
(٦) أي قدم الغير على الخمر وإن كان الغير محرما أيضا.
(٧) أي عن الخمر.
(٨) وهي الأخبار المشار إليها في هذا الجزء ص ٣١٦ تحت رقم ٨.
(٩) وهو المستثنى في الآية الكريمة: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه).
البقرة: الآية ١٧٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(وقيل: الذي يبغي الميتة) أي يرغب في أكلها، والأول أظهر، لأنه (١) معناه شرعا (ولا العادي وهو قاطع الطريق).
(وقيل: الذي يعدو شبعه) أي يتجاوزه (٢)، والأول (٣) هو الأشهر، والمروي (٤) لكن بطريق ضعيف مرسل.
ويمكن ترجيحه (٥) على الثاني بأن تخصيص آية الاضطرار عاد خلاف الأصل، فيقتصر فيه على موضع اليقين، وقاطع الطريق عاد في المعصية في الجملة فيختص (٦) به.

---

(١) أي الباغي الذي خرج على الإمام العادل عليه السلام هو معنى الباغي، لا الذي يرغب في أكل الميتة.
(٢) أي يتجاوز الشبع ويأكل أكثر من حاجته.
(٣) وهو (قاطع الطريق).
(٤) (الكافي) الطبعة الحديثة سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٦٥ الحديث ١.
(٥) أي ترجيح (قاطع الطريق) على الثاني وهو (الذي يعدو شبعه).
ببيان: إن الأصل عدم جواز استعمال المحرمات إلا في حالة الضرورة. فمن كان مضطرا يجوز له الاستعمال إلا الباغي والعادي. فهما قد خرجا عن تلك القاعدة وهو (جواز استعمال المحرمات لمن اضطر إليه) وخصصا فخروجهما عن تلك القاعدة على خلاف الأصل. فيقتصر فيه على موضع اليقين وهو العادي الذي بمعنى قاطع الطريق.
(٦) أي العدوان ب (قاطع الطريق) فقط من دون تعديه إلى (من يعدو شبعه).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونقل الطبرسي (١)

---

(١) (أمين الاسلام أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي) قدس الله نفسه المولود سنة ٤٦٢.
كان علما من الأعلام، وآية من الآيات من وجوه الطائفة وأعيانهم ثقة جليلا عظيم الشأن. رفيع المنزلة كثير العلم واسع الاطلاع.
قال في (مستدركات الوسائل): فخر العلماء الأعلام، وأمين الملة والإسلام المفسر الفقيه الجليل. الكامل النبيل.
وقال (شيخنا البهائي) قدس سره: ثقة فاضل. دين عين.
وقال (مجدد المذهب الوحيد البهبهاني) قدس الله روحه: ثقة فاضل دين عين من أجلاء هذه الطائفة.
والخلاصة: أنه من مفاخر المسلمين. وكفاه فخرا أنه يعد من أعظم المفسرين للقرآن المجيد. ففضله وجلالته ووثاقته وتبحره في شتى العلوم.
أمر يغني عن البيان. فكلما يقال في حقه: فهو دون مقامه.
وتفسيره (مجمع البيان) يعد من أعظم التفاسير وأحسنها، وأنه أعدل شاهد على تبحره في أنواع العلوم، وإحاطته في شتى الأقوال مع الإشارة إلى ما روي عن (أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام في تفسير الآيات بالوجوه البينة المقبولة مع الاعتدال، وحسن الاختيار في الأقوال، والتأدب مع من يخالفه في الرأي.
بحيث لا يوجد في كلامه شئ ينفر الخصم.
أنظر إلى كلامه في حق (صاحب الكشاف) وما فيه من التعظيم له، والثناء البليغ على علمه وفضله لتعلم مبلغه من الفضل والانصاف وطهارة النفس.
وقد رأيت بعض الأعلام عبر تفسيره هذا:
إنه من أحسن التفاسير في الاسلام. له أساتذة وشيوخ وتلامذة ليس هنا موضع ذكرهم ومن أراد الاطلاع فعليه بكتب الرجال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنه (١) باغي اللذة، وعادي (٢) سد الجوعة، أو عاد بالمعصية (٣) أو باغ في الافراط (٤) وعاد في التقصير (٥).

مصنفاته

له مصنفات كثيرة نافعة مفيدة جدا نحن نذكر قسما منها (مجمع البيان).

في عشر مجلدات المطبوعة ب (صيدا) مطبعة العرفان سنة ١٣٣٣. ثم طبع في إيران مكررا على طراز تلك الطباعة.

وأخيرا رأيت الجزء الأول منه مطبوعا في (مصر). تاج المواليد. الآداب الدينية. الخزانة المعينية. النور المبين. الفائق. غنية العابد. كنوز النجاح. عدة السفر وعمدة الحضر. معارج السؤال. أسرار الأئمة. رسالة حقائق الأمور. العمدة فارسية. كتاب شواهد التنزيل. كتاب الجواهر في النحو.

توفي قدس الله نفسه سنة ٥٤٨ في مدينة (سبزوار) إحدى مدن (خراسان) التي كانت من أهم المدن الإسلامية وكانت مزدانة بالعلم والعلماء إلى أن تغلب على تلك البلاد وبقية المدن الإسلامية الكافر الوحشي (چنگيز) المغولي لعنه الله فأباد البلاد وأهلها وما فيها من الآثار والأشجار والأبنية. نعم هكذا شأن الوحوش.

حمل نعشه الشريف من (سبزوار) إلى مدينة (خراسان مشهد الإمام الرضا عليه الصلاة والسلام ودفن في مغتسله.

وقبره لا زال مزارا معروفا يتبرك به أهل الفضل والفضيلة.

(١) أي الباغي من يبغي اللذة أي يقصدها، لا من كان يريد سد الرمق.

(٢) أي والمراد من العادي من يتعدى حدود الشبع، لا قاطع الطريق.

(٣) أي كل عاص.

(٤) أي يأكل أكثر من سد الرمق.

(٥) أي قصر في تحصيل الحلال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(وإنما يجوز) من تناول المحرم (ما يحفظ الرمق) وهو بقية الروح والمراد وجوب الاقتصار على حفظ النفس من التلف، ولا يجوز التجاوز إلى الشبع مع الغنى عنه، ولو احتاج إليه (١) للمشي، أو العدو، أو إلى التزود منه لوقت آخر جاز (٢) وهو حينئذ من جملة ما يسد الرمق.
وعلى هذا (٣) فيختص خوف المرض السابق (٤) بما يؤدي إلى التلف ولو ظنا، لا مطلق المرض، أو يخص هذا (٥) يتناوله للغذاء الضروري، لا للمرض. وهو (٦) أولى (ولو وجد ميتة وطعام الغير فطعام الغير أولى إن بذله) مالكه (بغير عوض أو بعوض هو) أي المضطر (قادر عليه) في الحال، أو في وقت طلبه سواء كان بقدر ثمن مثله أم أزيد على ما يقتضيه الإطلاق (٧) وهو (٨) أحد القولين.

---

(١) أي احتاج إلى الشبع أكثر من سد الرمق كما إذا أراد المشي وهو قائم، أو أراد سرعة المشي.
(٢) أي جاز له الأكل شبعا ليلا إذا لم يجد الحرام صباحا.
(٣) أي وعلى جواز التزود من الحرام في وقت سابق لوقت لاحق.
(٤) بالرفع صفة للخوف، لا للمرض أي الخوف السابق من المرض اللاحق.
(٥) أي يجعل جواز التزود من الحرام في وقت سابق لوقت لاحق بخصوص الغذاء الضروري أي ما يحفظ به النفس.
(٦) أي هذا الاختصاص أولى من التعميم.
(٧) أي إطلاق قول (المصنف): (أو بعوض هو قادر عليه).
(٨) أي تقديم أكل مال الغير بعوض في هذه الحالة على أكل الميتة، وإن كان العوض أكثر من ثمن المثل مهما بلغ ثمن المثل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: لا يجب بذل الزائد عن ثمن مثله (١) وإن اشتراه به (٢) كراهة (٣) للفتنة ولأنه (٤) كالمكره على الشراء، بل له (٥) قتاله لو امتنع من بذله ولو قتل (٦) أهدر دمه، وكذا لو تعذر عليه (٧) الثمن.
والأقوى وجوب دفع الزائد مع القدرة (٨)، لأنه غير مضطر حينئذ

---

(١) فحينئذ يأكل الميتة.
(٢) مرجع الضمير (الزائد من ثمن المثل) والفاعل في اشتراه (المضطر).
والمعنى: إن المضطر وإن اشترى السلعة من صاحبها بأكثر من مثله. لكن مع ذلك لا يجب عليه دفع بذل الزائد عن ثمن المثل، بل دفع ما يساوي ثمن مثل هذه السلعة.
(٣) منصوب على كونه مفعولا لأجله. فهو تعليل لشراء المضطر السلعة أكثر من ثمن المثل أي إنما أقدم المضطر على الشراء بأكثر من ثمن المثل لدفع غائلة الفتنة. حيث إن البايع لم يرض بيعها بأقل مما ساومه فتقع الفتنة والمشاجرة بين الطرفين.
(٤) تعليل لعدم وجوب بذل الزائد عن ثمن المثل.
أي إنما لا يجوز بذل الزائد على المضطر لأنه مكره.
فعلى هذا تكون الواو زائدة لا محل لها.
لا يقال: إنها عاطفة تعطف هذه الجملة على قول (الشارح) كراهة للفتنة.
فإنه يقال: قد علمت في الهامش رقم ٣ إن جملة (كراهة للفتنة) تعليل لقوله: (وإن اشتراه به) فلا يجوز أن تكون (لأنه مكره) عطفا على ذلك.
(٥) أي للمضطر قتال صاحب السلعة.
(٦) أي الممتنع فدمه يذهب هدرا وليس لورثته القصاص من المضطر.
(٧) أي على المضطر تعذر دفع الثمن لصاحب السلعة فيجوز له أخذها، وقتاله لو امتنع من دون أن يكون على المضطر قصاص.
(٨) أي مع القدرة على الزائد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والناس مسلطون على أموالهم (وإلا) يكن كذلك بأن لم يبذله مالكه أصلا، أو بذله بعوض يعجز عنه (أكل الميتة) إن وجدها.
وهل هو (١) على سبيل الحتم، أو التخيير بينه، وبين أكل طعام الغير على تقدير قدرته على قهره عليه (٢)؟ ظاهر العبارة الأول (٣).
وقيل بالثاني (٤)، لاشتراكهما حينئذ (٥) في التحريم. وفي الدروس إنه مع قدرته على قهر الغير على طعامه بالثمن، أو بدونه (٦) مع تعذره لا يجوز له أكل الميتة، بل يأكل الطعام ويضمنه لمالكه، فإن تعذر عليه قهره أكل الميتة. وهو حسن، لأن تحريم مال الغير عرضي، بخلاف الميتة (٧) وقد زال (٨) بالاضطرار فيكون أولى من الميتة.
وقيل: إنه حينئذ (٩) لا يضمن الطعام، للإذن في تناوله شرعا

---

(١) أي جواز أكل الميتة.
(٢) مرجع الضمير (أخذ الطعام). وفي قهره (صاحب الطعام) والفاعل في قهره (المضطر). كما وأنه المرجع في قدرته والمعنى: إن المضطر لو كان قادرا على إجبار صاحب الطعام وأخذه منه.
(٣) وهو الاختصاص ب (أكل الميتة) وليس له إجبار صاحب الطعام على أخذه منه.
(٤) وهو جواز أكل الميتة على وجه التخيير بينها. وبين مال الغير.
(٥) أي حين أن جاز له أكل الميتة.
(٦) أي المضطر قادر على إجبار صاحب الطعام بأخذه منه مع تعذر دفع الثمن عليه.
(٧) أي تحريمها ذاتي.
(٨) أي زال عروض حرمة أكل مال الغير بالاضطرار.
(٩) أي حين الاضطرار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بغير عوض.
والأول (١) أقوى جمعا بين الحقين (٢) وحينئذ (٣) فاللازم مثله أو قيمته، وإن كان يجب بذل أزيد (٤) لو سمح به المالك.
والفرق (٥) أن ذلك (٦) كان على وجه المعاوضة الاختيارية وهذا (٧) على وجه إتلاف مال الغير بغير إذنه، وموجبه شرعا هو المثل أو القيمة.

---

(١) وهو ضمان العوض ووجوب دفعه.
(٢) وهما: حق المالك بحفظ حقه في أخذ الثمن وحق المضطر في حفظ نفسه بجواز أخذ الطعام من صاحبه وأكله.
(٣) أي حين أن حكمنا بالضمان.
(٤) أي لو سمح المالك بأزيد من ثمن المثل.
(٥) أي الفرق بين ما سبق في قول (الشارح) حيث حكم بوجوب دفع الزائد في صورة القدرة عليه.
كما أشير إليه في قوله: (والأقوى وجوب دفع الزائد) تحت رقم ٨ ص ٣٥٥ وبين عدم وجوب دفع الزائد في صورة عدم القدرة كما هنا.
(٦) هذا وجه الفرق بين ما هناك.
وحاصله: أن هناك جرت معاملة البيع والشراء على وجه المعاوضة الاختيارية من الطرفين فاشتغلت ذمة المشتري بما التزم به على نفسه مهما بلغت الزيادة.
(٧) هذا وجه الفرق بين ما هنا.
وخلاصته: إن هنا إتلاف لمال الغير بغير إذنه ولازم هذا الإتلاف بهذا النوع شرعا دفع المثل أو القيمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحيث تباح (١) له الميتة فميتة المأكول (٢) أولى من غيره، ومذبوح ما يقع عليه الذكاة (٣) أولى منهما، ومذبوح الكافر والناصب أولى من الجميع (٤).

(الخامسة عشرة يستحب غسل اليدين) معا وإن كان الأكل بإحداهما (قبل الطعام وبعده) فعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: أوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم (٥)، وقال علي عليه السلام: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وإماطة للغمر (٦) عن الثياب ويجلو في البصر (٧) وقال الصادق عليه السلام: من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة، وعوفي من بلوى جسده، (٨) (ومسحهما بالمنديل) ونحوه

---

(١) وهو إذا لم يجد المضطر مالا للغير يأكله بأنه حينئذ يجوز له أكل الميتة.

(٢) كالأنعام الثلاثة فإنها أولى من ميتة غير المأكول.

(٣) وإن لم يذك بالتذكية الشرعية ولم يكن مأكول اللحم. فمثل هذا الحيوان أولى من ميتة مأكول اللحم، ومن ميتة غيره.

(٤) أي مذبوح الكافر والناصب إذا كان مأكول اللحم أولى من ميتة المأكول، ومن ميتة غيره، ومن مذبوح ما يقع عليه الذكاة ولم يذك تذكية شرعية.

(٥) (بحار الأنوار) طبعة (أمين الضرب) المجلد ١٤ ص ٨٨٠.

(٦) الدسم من اللحم وما يعلق باليد.
والمراد: أن غسل اليدين قبل الطعام وبعده يذهب بالأقذار والأوساخ عن الثياب.

(٧) (الكافي) الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٩٠ الحديث ١.

(٨) نفس المصدر الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(في الغسل الثاني) وهو ما بعد الطعام (دون الأول) فإنه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد.
(والتسمية عند الشروع) في الأكل، فعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا وضعت المائدة حفتها أربعة آلاف ملك فإذا قال العبد: بسم الله. قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان: أخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم. وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان: أدن يا فاسق فكل معهم فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم عز وجل (١)
(ولو تعددت الألوان) ألوان المائدة سمى (على كل لون) منها روي (٢) ذلك عن علي عليه السلام وواقعته مع ابن الكواء (٣) مشهورة

---

(١) نفس المصدر ص ٢٩٢ الحديث ١.
(٢) إليك نص الحديث عن (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام أنه قال: ضمنت لمن سمى على طعام أن لا يشتكي منه.
فقال: ابن الكواء: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاما سميت عليه فآذاني.
قال: لعلك أكلت ألوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع.
راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٧٥ الباب ٦١ الحديث ٣.
(٣) اسمه عبد الله كان على عهد (أمير المؤمنين) عليه السلام وكان من الخوارج وهو الذي قرأ خلف (علي) عليه الصلاة والسلام جهرا (ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) الزمر: الآية ٦٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وروي التسمية على كل إناء (١) على المائدة وإن اتحدت الألوان (ولو نسيها) أي التسمية في الابتداء (تداركها في الأثناء) عند ذكرها، روي أن الناسي يقول: بسم الله على أوله وآخره (٢) (ولو قال) في الابتداء مع تعدد الألوان والأواني: (بسم الله على أوله وآخره أجزأ) عن التسمية عن كل لون وآنية وروي (٣) إجزاء تسمية واحدة من الحاضرين على المائدة عن الباقين عن الصادق عليه السلام رخصة.

(ويستحب الأكل باليمين اختيارا)، ولا بأس باليسرى مع الاضطرار

وكان (علي) عليه الصلاة والسلام يؤم الناس وهو يجهر بالقراءة. فسكت (علي) عليه الصلاة والسلام حتى سكت ابن الكواء، ثم عاد عليه السلام في قرائته فجهر ابن الكواء فسكت (علي) عليه السلام حتى فعل ابن الكواء ثلاث مرات. فلما كانت الثالثة قرأ (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام: (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون). الروم: الآية ٦٠ سأل ابن الكواء (أمير المؤمنين) عليه السلام عن مسائل شتى. فأجابه عليه السلام.

راجع (بحار الأنوار) الطبعة القديمة طبعة (أمين الضرب) المجلد ٧ ص ١٤٣ حيث تجد الأسئلة هناك مشروحة مع جوابها.

(١) إليك نص الحديث قال (أبو عبد الله) عليه السلام: إذا اختلفت الآنية فسم على كل إناء.

(الكافي) الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٩٥ الحديث ٢٠.

(٢) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٧٥ الباب ٥٨ الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فعن الصادق عليه السلام لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع (١)، وفي رواية أخرى لا يأكل بشماله ولا يشرب بها ولا يتناول بها شيئا (٢).
(وبدأة صاحب الطعام) بالأكل لو كان معه غيره (وأن يكون آخر من يأكل) ليأنس القول ويأكلوا، روي (٣) ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله معللا بذلك (٤) (ويبدأ) صاحب الطعام إذا أراد غسل أيديهم (في الغسل) الأول بنفسه (ثم بمن عن يمينه) دورا إلى الآخر (وفي) الغسل (الثاني) بعد رفع الطعام يبدأ بمن عن يساره، ثم يغسل هو أخيرا روي (٥) ذلك عن الصادق عليه السلام معللا ابتدائه أولا لئلا يحتشمه (٦)

---

(١) نفس المصدر ص ٢٦٥ الباب ١٠ الحديث ٣.
(٢) نفس المصدر الحديث ١.
(٣) (الكافي) الطبعة الحديثة ١٣٧٥ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٨٥ الحديث ٢.
(٤) أي حتى يأنس القوم ويأكلوا معه.
(٥) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٧٣ الباب ٥٠ الحديث ٣.
(٦) من احتشم يحتشم من باب الافتعال: بمعنى الاستحياء. يقال احتشم منه أي استحيا.
فهو تعليل لابتداء صاحب البيت بغسل يده أي يبتدأ صاحب المنزل لئلا يستحي أحد من الأكل كما في الرواية.
وإليك نص الحديث عن (أبي عبد الله) عليه السلام.
قال: (الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد. فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرا كان، أو عبدا).
راجع نفس المصدر المشار إليه في الهامش رقم ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحد، وتأخيره (١) آخرا بأنه أولى بالصبر على الغمر وهو بالتحريك
ما على اليد من سهك (٢) الطعام وزهمته (٣) وفي رواية (٤) أنه يبدأ بعد
الفراغ بمن على يمين الباب حرا كان أو عبدا (ويجمع غسالة الأيدي في إناء)
واحد لأنه يورث حسن أخلاق الغاسلين، والمروي عن الصادق عليه السلام
اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم (٥) ويمكن أن يدل (٦)
على ما هو أعم من جمع الغسالة فيه.
(وأن يستلقي بعد الأكل) على ظهره (ويجعل رجله اليمنى
على رجله اليسرى) رواه البزنطي (٧) عن الرضا عليه السلام ورواية العامة

---

(١) بنصب المصدر بناء على أنه مفعول لقول (الشارح): معللا أي معللا
تأخير غسل صاحب البيت يده بذلك وإليك نص الحديث عن (أبي عبد الله) عليه السلام.
قال: (يغسل أولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه فإذا رفع الطعام
بدأ بمن على يسار صاحب المنزل، لأنه أولى بالصبر على الغمر) نفس المصدر
المشار إليه في الهامش رقم ٥ ص ٣٦١ الحديث ٤.
(٢) محركة بالفتح: ريح كريهة من العرق، أو القيح، أو اللحم النتن.
(٣) بالضم: ريح لحم سمين منتن.
(٤) نفس المصدر السابق الحديث ١.
(٥) (الكافي) الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٩١
الحديث ٢.
(٦) أي الحديث المشار إليه في الهامش رقم ٥ أعم من جمع الغسالة في إناء
واحد، بل يمكن أن يكون غسل الأيدي في إناء، وجمع الغسالة في إناء آخر بأن
يفرغ ماء الغسالة في إناء آخر. فتغسل الأيدي في نفس الإناء الأول.
فالرواية لا تدل على غسل اليد وجمع ماء الغسالة في إناء واحد.
(٧) (الوافي) المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٦٥ الباب ١١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بخلافه (١) من الخلاف.
(ويكره الأكل متكئا ولو على كفه)، لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يأكل متكئا منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه، روي (٢) ذلك عن الصادق عليه السلام، (وروى) الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام (عدم كراهة الاتكاء على اليد) في حديث طويل آخره لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط (٣) يعني الاتكاء على اليد حالة الأكل وحمل على أنه لم ينه عنه لفظا وإلا فقد روي عنه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفعله كما سلف (٤). وحمل فعل الصادق عليه السلام على بيان جوازه (وكذا يكره التربع حالته) (٥) بل في جميع الأحوال، قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن أحدكم إحدى رجليه على الأخرى ويتربع فإنها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها (٦).
(و) كذا يكره (التملي من المأكل) قال الصادق عليه السلام

---

(١) أي رواية من خالفنا في هذا الباب مخالفة لروايتنا أي تدل على وضع الرجل اليسرى على الرجل اليمنى.
وهذه إحدى المخالفات الموجودة بيننا وبينهم في الفروع كالتكتف والاسبال في الصلاة، والتسنيم والتسطيح في القبور.
(٢) (الكافي) الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٧٠ الحديث ١.
(٣) نفس المصدر ص ٢٧١ الحديث ٥.
(٤) وهي الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٢.
(٥) أي حالة الأكل.
(٦) نفس المصدر السابق الحديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن البطن ليطغى من أكلة وأقرب ما يكون العبد من الله تعالى إذا خف بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه (١) (وربما كان الافراط) في التملي (حراما) إذا أدى إلى الضرر فإن الأكل على الشبع يورث البرص وامتلاء المعدة رأس الداء (والأكل على الشبع وباليسار) اختيارا (مكروهان) وقد تقدم (٢)، والجمع (٣) بين كراهة الامتلاء والشبع تأكيد للنهي عن كل منهما بخصوصه في الأخبار (٤)، أو يكون الامتلاء أقوى (٥)، ومن ثم (٦) أردفه بالتحريم على وجه (٧)، دون الشبع.

ويمكن أن يكون بينهما (٨)

---

(١) (الكافي) الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة الحديث ٤.

(٢) في هذا الجزء ص ٣٦٠ - ٣٦١ فما بعد.

(٣) أي لماذا جمع (المصنف) بين كراهة التملي، وكراهة الأكل على الشبع.

(٤) راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٦٣ الباب ٢ الحديث ١٠ ٩ ٧ ٣ في خصوص الأكل على الشبع.
وراجع نفس المصدر الباب الأول الأحاديث، حيث تجد هناك ما يدل على كراهة كل واحد من الشبع والامتلاء بخصوصه.

(٥) أي أكثر من الشبع وزيادة عليه.

(٦) أي ومن أجل أن الامتلاء أكثر من الشبع عقب (المصنف) الامتلاء بالتحريم بقوله: (وربما كان الافراط حراما).

(٧) أي إذا كان مفرطا.

(٨) أي بين الامتلاء والشبع، لأن العموم والخصوص من وجه ما كان لهما مادة اجتماع، ومادتا افتراق كالحيوان والبياض.
ففيما نحن فيه وهو الشبع والامتلاء كذلك بينهما عموم وخصوص من وجه إذ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عموم وخصوص من وجه بتحقق (١) الشبع خاصة بانصراف نفسه وشهوته عن الأكل وإن لم يمتلئ بطنه من الطعام والامتلاء (٢) دونه بأن يمتلي بطنه ويبقى له شهوة إليه، ويجتمعان (٣) فيما إذا امتلأ وانصرفت شهوته عن الطعام حينئذ (٤).
هذا (٥) إذا كان الآكل صحيحا، أما المريض ونحوه فيمكن انصراف شهوته عن الطعام ولا يصدق عليه أنه حينئذ (٦) شبعان كما لا يخفى،

ربما يتحقق الشبع ولا يتحقق الامتلاء كما لو انصرفت نفس الانسان وشهوته عن الأكل. لكن بطنه لم يمتلئ.
وربما يتحقق الامتلاء ولا يتحقق الشبع. كما لو امتلأ بطنه. ولكن يبقى له ميل إلى الطعام ورغبة.
وربما يجتمعان ويتحققان كما إذا امتلأ بطنه وانصرفت شهوته عن الطعام وليس له ميل إليه.
(١) من هنا شروع لمادة الافتراق في تحقق الشبع، دون الامتلاء. وقد مثل له (الشارح) بقوله: (بانصراف نفسه وشهوته عن الأكل وإن لم يمتلئ بطنه)
(٢) بالجر عطفا على مجرور (باء الجارة) أي وبتحقق الامتلاء هذا شروع في مادة الافتراق من ناحية الامتلاء، دون الشبع. وقد مثل له (الشارح) بقوله: (بأن يمتلي بطنه من الطعام ويبقى له شهوة إليه).
(٣) أي يجتمع الامتلاء والشبع وقد مثل (الشارح) لهما بقوله: (فيما إذا امتلأ وانصرفت شهوته عن الطعام).
(٤) أي حين الامتلاء.
(٥) أي إمكان الجمع بين الامتلاء والشبع بأن بينهما العموم والخصوص من وجه.
(٦) أي حين انصراف شهوته عن الطعام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤيد ما ذكرناه من الفرق (١) ما يروى من قوله صلى الله عليه وآله عن (٢) معاوية: لا أشبع الله له (٣) بطنا (٤) مع أن امتلاءه (٥) ممكن وما روي عنه (٦) أنه كان يأكل بعد ذلك ما (٧) يأكل ثم يقول:

---

(١) وهو الفرق بين الامتلاء والشبع ببيان أن بينهما العموم والخصوص من وجه.

(٢) عن هنا بمعنى (على) أي دعاء الرسول صلى الله عليه وآله على معاوية بأن لا يشبع بطنه.

(٣) أي لمعاوية. فكان يمتلئ بطن معاوية من الطعام ومع ذلك كان لا يشبع فهو دليل على إمكان الفرق بينهما، للعموم والخصوص من وجه.

(٤) (أنساب الأشرف) للبلاذري الجزء الأول طبعة مصر سنة ١٩٥٩ تحقيق (محمد حميد الله) ص ٥٣٢.

وإليك نص الحديث: بعث أي (النبي صلى الله عليه وآله) ابن عباس إلى معاوية ذات يوم وهو يأكل، ثم بعث إليه ولم يفرغ من أكله فقال (صلى الله عليه وآله) (لا أشبع الله بطنه).

فكان معاوية يقول: لحقني دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأكل في كل يوم مرات أكلا كثيرا.

(٥) أي امتلاء البطن من دون الشبع أمر ممكن ويجوز افتراقهما. كما كانت هذه الصفة موجودة في معاوية كان يأكل حتى يمتلئ بطنه، وكان مع ذلك له شهوة وميل إلى الطعام. فالافتراق أمر ممكن وقد وقع.

(٦) أي عن معاوية كلمته المشهورة: (ما شبعت ولكن عييت).

(٧) (ما) هنا موصولة معناها التكثير أي يأكل أكلا كثيرا.

والمشار إليه في قول (معاوية): بعد ذلك دعوة الرسول صلى الله عليه وآله على معاوية أي بعد أن دعا النبي صلى الله عليه وآله على معاوية كان يأكل ولا يشبع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما شبعت ولكن عييت (١).
(ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شئ من المسكرات) خمرا وغيره (والفقاع) لقول النبي صلى الله عليه وآله: ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر (٢) وفي خبر آخر طائعا (٣)، وباقي المسكرات بحكمه (٤)، وفي بعض الأخبار تسميتها (٥) خمرا، وكذا الفقاع (٦)

---

(١) من أعيى يعيي إعياء من باب الأفعال بمعنى تعب. يقال: أعيا الرجل أي تعب.
(٢) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٦٢ الباب ٣٣ الحديث ١.
(٣) نفس المصدر الحديث ٢.
(٤) أي بحكم الخمر.
(٥) أي سميت باقي المسكرات في بعض الأخبار خمرا.
إليك نص الحديث عن (الإمام موسى بن جعفر) عن أبيه عن آبائه عن (الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.
قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا حبيبة أبيها كل مسكر حرام وكل مسكر خمر.
(البحار) الطبعة القديمة (أمين الضرب) المجلد ١٤ أبواب شرب الخمر.
باب الأنبذة والمسكرات ص ٩١٢ عن دلائل الطبري.
(٦) يحتمل أن يراد من (وكذا الفقاع): إن الفقاع بحكم الخمر في الحرمة والمعصية.
ويحتمل أن يراد: أن الفقاع عبر عنه في بعض الأخبار بأنه (خميرة استصغرها الناس).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(وباقي المحرمات) (١) حتى غيبة المؤمن على المائدة ونحوها (يمكن إلحاقها بها) كما ذهب إليه العلامة لمشاركتها لها (٢) في معصية الله تعالى، ولما في القيام عنها (٣) من النهي عن المنكر. فإنه يقتضي الاعراض عن فاعله وهو (٤) ضرب من النهي الواجب، وحرم ابن إدريس الأكل من طعام يعصى الله به (٥) أو عليه (٦)، ولا ريب أنه (٧) أحوط. وأما النهي (٨) بالقيام فإنما يتم مع تجويزه (٩) التأثير به واجتماع

راجع (الكافي) الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الأطعمة ص ٤٢٣ باب الفقاع الحديث ٩.

(١) كالغيبة. ولعب القمار. وهتك المؤمن وتسبيب قتله. وغير ذلك من الأمور الثابتة لها الحرمة.

فحكم هذه المحرمات كالخمر في الحرمة والمعصية.

(٢) أي لمشاركة بقية المحرمات مع الخمر في المعصية.

(٣) أي عن الخمر باقي المحرمات.

(٤) أي الاعراض والقيام عن شارب الخمر وباقي المحرمات نوع من النهي عن المنكر الواجب عقلا وشرعا.

(٥) أي بسبب ذلك الأكل بأن كان محرما ذاتا كالخنزير أو عرضا كما إذا كان مغصوبا.

(٦) أي يعصى الله على ذلك الطعام كاجتماع الرجال والنساء في مجالس اللهو والأنس كما في عصرنا الحاضر الميشوم الذي يجتمعون فيه ويختلطون كالبهائم والحيوانات.

(٧) أي ما ذهب إليه (ابن إدريس) أحوط للدين.

(٨) أي النهي عن المنكر الحاصل بسبب قيام الانسان عن المجلس المشتمل على الحرام والاعراض عنه.

(٩) أي مع احتمال التأثير بالقيام. فحينئذ يجب، لكونه نهيا عن المنكر وما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

باقي الشروط (١) ووجوبه حينئذ (٢) من هذه الحيثية (٣) حسن، إلا أن إثبات الحكم (٤) مطلقا مشكل إذ لا يتم وجوب الانكار مطلقا (٥) فلا يحرم الأكل مطلقا (٦) وإلحاق غير (٧) المنصوص به قياس.

كان نهيا عنه فهو واجب.

(١) كعلم الآمر بالمعروف، وعلم الناهي عن المنكر بالمنكر، وإصرار الفاعل أو التارك، والأمن من الضرر، وتجويز التأثير.

وقد تقدم في الجزء الثاني من طبعتنا الحديثة كتاب الجهاد من ص ٤٠٩ إلى ص ٤٢٠ الإشارة إلى باقي الشروط وأصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) أي حين اجتماع الشرائط كما عرفتها آنفا.

(٣) أي من حيث إن النهي عن المنكر يتحقق بالقيام. فإذا احتمل تأثيره في حصول الانكار وجب.

بخلاف ما إذا لم يحتمل تأثيره فإنه واجب فيجوز الأكل.

هذا أي جواز الأكل مند عدم تأثير القيام يختص بباقي المحرمات دون الخمر أما هي فلا يجوز الجلوس، لأن عدم الجواز منصوص.

(٤) وهي حرمة الجلوس في مجلس، أو على مائدة يعصى الله فيها، أو عليها مطلقا، حتى ولو لم يترتب على القيام أثر.

(٥) أي حتى مع عدم وجود الشرائط.

(٦) حتى في حالة عدم احتمال تأثير القيام في الردع، بل إن الجلوس في هذه الحالة جائز.

(٧) وهو باقي المحرمات بالمنصوص وهي الخمر قياس باطل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق بين وضع المحرم، أو فعله (١) على المائدة في ابتدائها واستدامتها (٢)، فمتى (٣) عرض المحرم في الأثناء وجب القيام حينئذ (٤) كما أنه لو كان ابتداء حرم الجلوس عليها (٥) وابتداء الأكل منها (٦).
والأقوى: أن كل واحد من الأكل منها والجلوس عليها (٧) محرم برأسه وإن انفك عن الآخر.

---

(١) أي فعل الحرام كالنظر إلى الأجنبية، أو استماع الغناء أو الغيبة، أو هتك مؤمن، أو تسبيب الأسباب لقتله، أو هتك حرمة الاسلام، وغير ذلك من الأمور المحرمة الثابتة.
(٢) أي في ابتداء المائدة، أو استدامتها.
والمعنى: أنه لا فرق في حرمة الجلوس على مائدة يعصى عليها الله بين أن يوضع المحرم، أو يفعل عليها ابتداء، أو في أثنائها.
ففي كل حالة من الحالات يكون الجلوس والحضور على تلك المائدة حراما.
(٣) الفاء نتيجة وتفريع على قول (الشارح): (ولا فرق بين وضع المحرم أو فعله) إلى آخر ما ذكره.
خلاصة الكلام إنه إن عرض المحرم في أثناء الأكل بأن لم يكن موجودا في بداية الأمر، لكن وجد وعرض في أثنائه صار الجلوس والحضور على تلك المائدة حراما كما وأنه يصير حراما في بداية الأمر لو كان موجودا ابتداء.
(٤) أي حين عروض الحرام في الأثناء.
(٥) أي على تلك المائدة التي كانت موجودة في الابتداء.
(٦) أي من تلك المائدة التي كان الحرام موجودا عليها في الابتداء.
(٧) مرجع الضمير (المائدة) كما وأنها المرجع في منها.
والمعنى: أن لكل واحد من الأكل والجلوس حرمة مستقلة ثابتة لا ربط له بالآخر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
(انتهى الجزء السابع ويليه الجزء الثامن أنشأ الله تعالى) أوله (كتاب الإرث)
تمت بعون الله تعالى مقابلة الكتاب وتصحيحه. واستخراج أحاديثه.
والتعليق عليه حسب الحاجة واللزوم في ليلة الجمعة ٣٣ شعبان المعظم ١٣٨٨
في بهو مكتبة (جامعة النجف الدينية) العامرة حتى ظهور (الحجة البالغة)
عجل الله تعالى لصاحبه الفرج.
فشكرا لك يا إلهي على نعمك وآلائك، ونسألك التوفيق لإتمام بقية أجزائه
إنك ولي ذلك والقادر عليه.
عبدك
السيد محمد كلانتر
طبع هذا الجزء وبقية الأجزاء في:
مطبعة الآداب في النجف الأشرف
١٣٨٨ هج ١٩٦٨ م

http://www.ShiaOnlineLibrary.com